قال الامام الاعظم رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي

من تصانيف امام العلماء سراج الفقهاء مقبول الرحمن ابو حنيفة نعمان عليه الرحمة والغفران

مسند الامام الاعظم

رحمة الله عليه

سنہ ۱۳۰۰

وهو اصح المسانيد للحصكفي

مع شرحه ۱۸۵۳

ملا علي القاري

بفرمائش تاجران تاجر فقیر الله عبد القادر و عبد العزیز زید قسمهم الله تعالی ایمانا کاملا

در مطبع محمدی واقع لاهور مطبوع گردید

مسند امام اعظم ابو حنیفہ مع شرح ملا علی قاری رحمہم اللہ تعالیٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الملة الحنيفة السمحاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة الانبياء والعلماء والاصفياء والصلوة والسلام على سيد الرسل وسند الاولياء وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء اما بعد فيقول عبد المعتصم بالكتاب القديم والحديث القويم المحتاج بربه الكريم البارى على بن سلطان محمد القارى ان هذا فتح لطيف وشرح شريف المسند المستند الى الامام الاعظم والهمام الاقدم ابى حنيفة النعمان بلغه الله على غرف الجنان وتوالى عليه انواع الغفران واصناف الرضوان بسم الله الرحمن الرحيم الذى هو مفتاح كل كتاب كريم وعلى رسوله الاكمل في مقام التعظيم الصلوة والتسليم وزيادة التشريف والتكريم الحمد لله على كل الائه ونعمائه الذى شرع اى بين او عين لنا دينا نتدين به قويما قائما دائما ليس في اصله عوج ولا في فرعه حرج وهدانا اليه بفضله ومننه صراطا مستقيما موصلا في الدنيا الى حصول معرفته وقربته وفى العقبى الى وصول جنته ورحمته واحمده بخصوص هذه النعمة الجزيلة والتحية الجميلة واشكره على ان جعل هذه الامة المكرمة متمسكين باذيال الكتاب المستطاب والسنة المعظمة تعلما في مقام الكمال وتعليما فى حال الاكمال عن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما واشهد ان لا اله الا الله وحده اى منفردا بالذات لا شريك له في الصفات وابراز المصنوعات واشهد ان محمدا عبده القائم بحق العبودية ورسوله المخبر عن الله بما يستحق من اوصاف الربوبية بعموم الرسالة

بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة فخاء مفتوحة فكاف فياء نسبة كذا رايته مضبوطا بخط شيخنا مولانا عبد الله السندي رحمه الله لكن في جواهر المضية في طبقات الحنفية للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي الحصكفي بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة و فتح الكاف وفي اخرها الفاء نسبة الى حصن كيفي مدينة من ديار بكر وتسمية موسى بن زكريا بن ابراهيم بن محمد بن ساعدي القاضي الامام العلامة صدر الدين روى كتاب الشمائل للترمذي عن الامام افتخار الدين ابي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي بسماعه من ابي الفتح عبد الرشيد بن النعمان بن عبد الرزاق الولوالجي وابي الفتح عمر بن علي بن الحسن الكرابيسي والصائب بن علي بن الحسن بن بشير بن عبد الله النقاش عن ابي شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي البلخي عن ابي القاسم محمد بن عبد الله الخليلي انا الشريف ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي حدثنا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ولد سنة ثمانين وخمسمائة وحدث بالقاهرة وطلب سمع منه الدمياطي الحافظ وذكره في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستمائة و دفن جوار السيدة نفيسة واعلم ان له مشائخ كثيرة من الصحابة والتابعين واتباعهم وصلت جملتهم اربعة آلاف كما قال بعض ارباب الانصاف في باب الاعتراف شعر

هذا مذهب النعمان خير المذاهب ✦ كذا القمر الوضاح خير الكواكب ✦ تلمذة الاف و الف شيوخه ✦ واصحابه مثل النجوم الثواقب ✦

فان قلت مشائخ البخاري ربما بلغ عشرة آلاف فلا تفاضل قلت ليس من يروي عنه الحديث كمن يروي عنه الفقه فان الذي يروي عنه الفقه لا بد ان يكون فقيها عالما والذي يروي عنه الحديث لا يلزم ان يكون بهذه الصفة حتى كثر رواة الحديث وقل الفقهاء والحاصل ان اكثر مشائخ الامام كانوا جامعين بين الرواية والدراية واكثر مشائخ البخاري مقتنعين بعلو الاسناد في الرواية وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى الاحسن في الوعاية حيث قال نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الترمذي وغيره عن زيد بن ثابت وقد ذكر الامام النسفي صاحب المنظومة باسناده الى محمد بن سلمة قال خرجت الى البصرة في طلب الحديث فخرج شيخ مسند الامام واملى فامتنع بعضهم عن الكتابة فاسند الشيخ ايضا ما عن المحدث ثم قال ادركت مجلسه كان يحضر فلان وفلان وهؤلاء يكتبون حديثه فيشفعنا اليه بالله تعالى حتى حدثنا باحاديث

نجما

مقتنين

الثقلين بل لعموم اجزاء الكونين تشريفاً له وتكريماً لانه مظهر الاسم الاعظم على
انه الاسم الجامع لنعوت الكمال وصفات الجلال والجمال صلى الله عليه وآله اي اتباعه
رحمته والمنتسبين للقضية اليه وعلى آله اي اقاربه واصحابه ولو من اجانبه وازواجه
امهات المؤمنين وانصاره في اقامة الدين واشاعته في مقام اليقين وذرياته
من اولاده الطيبين واحفاده اجمعين وسلم اي الله تسليماً كثيراً الى يوم الدين
وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين اما بعد اي بعد البسملة والحمدلة و
التصلية التي يحصل بذكرها الطمانينة والسكينة والتسلية فهذا الكتاب الذي
سيذكر عن قريب بعون رب مجيب مسند الامام الاعظم اي المقتدى
للقوم والمستند الاكرم افضم ابي حنيفة النعمان الثابت في ميدان البيان
رضي الله عنه وعليه الرضوان وبلغه غاية درجات الجنان ومناقبه كثيرة ومن
شهيرة غير محتاجة الى البيان وقد قام بجمعها بعض الاعيان ولما كان الامام
مشتغلاً باستخراج المسائل من الدلائل وصار وسائل لكل طالب وسائل
في باب الدراية لم يظهر منه الا قليل من رواية وكذلك كان اجلاء الصحابة
كابي بكر وعمر رضي الله عنهما مشتغلين بالعمل في غاية من الرعاية مشتغلين
في نقل الاحاديث والرواية لان العمل هو المقصود والمعول في مقام
الهداية والنهاية وانشد فارس بن الحسن في شعره المستحسن ـ يا طالب
العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالدراية و
الرعاية وآرو القليل ورعاية فالعلم ليس له غاية ومن المعلوم ان من لم
يكن محيطاً بعلم الكتاب والسنة لم يتصور ان يكون اماماً مقتدى للامة ويكون
الفقهاء كلهم عيالاً له في تقويم الملة لا سيما في الصدر الاول مع وجود كثير المجتهدين
من الائمة وقال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا ابي قال املا علينا
ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا بما يحفظ
من يوم سمعه الى يوم يحدث به وحاصله انه لم يجوز الرواية بالمعنى ولو كان مرادفاً
للمبنى خلافاً للجمهور من المحدثين فانهم جوزوا رواية المعنى لا سيما عند نسيان
المبنى فقلت رواية ابي حنيفة لهذه العلة الشريفة ولكن رضي الله عنه مسانيد كثيرة
ومسانيد شهيرة بلغت خمسة عشر مسنداً جمعها بعض الفضلاء اعتنى بضبطها
طائفة من العلماء ولخير هذه المسند المعتمد الذي هو من رواية الحصكفي

قيل جعلنا متاع التعنت عن الكتابة بناء على ظن ان الاكثار من الفقه مخل بحفظ الحديث
فجعل التعنت مثلثة ثم هذا السند المعتمد لم يتكلم الا بعض مشائخ الكرام من المحدثين
الاعلام ولهذا قال جامعه **ذكر اسناده** عن حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري
قال العلامة الكردري في مناقب الامام فذكر مشائخ الكرام حماد بن مسلم ابو سليمان الاشعري
مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري تابعي كوفي سمع ابراهيم النخعي اعلم الناس برايه
مات سنة عشرين ومائة وقد قال ابو حنيفة رح ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من
عطاء بن ابي رباح وقال صاحب المشكوة في اسماء رجاله حماد بن ابي سليمان واسم ابي سليمان
مسلم تابعي سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى وكان لا يتكلم في حوائج
الدنيوية وفقهما لم يفصل بين كل كلمتين من كلامه بتسبيحة وكان يقول التسبيح ازاله
فرح يوافي سطر ابليس فيه تسبيح وكان يقول ربما انتهت رايي براي ابي حنيفة رح واقول
بقوله ابو حنيفة اي روى عن حماد المذكور عن ابراهيم اي النخعي وهو تابعي جليل
عن الاسود اي ابن يزيد واعلم ان عن في اصطلاح المحدثين للسماع والاجازة
لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور خلافا
للبخاري حيث يشترط اللقي ولا شبهة في ثبوت اللقي بين الامام ومشائخه الكرام
فتنبه لهذا المقام ان عمر بن الخطاب رض دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاة بكسر الشين
المعجمة وفي اخرة تاء اي في مرض ومحنة شكاها اي تعب فيها من شدة اذاها
فاذا للمفاجاة هو اي النبي عليه الصلوة والسلام مضطجع على عباءة بفتح اوله اي
كساء خشن قطوانية بفتح القاف والطاء المهملة نسبة الى موضع بالكوفة وهي عباءة
بيضاء قصيرة الخمل كما في النهاية ومرفقة بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز العكس وبهما قرئ
في قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا وفي القاموس المرفقة كمكنسة المخدة من صوف
اي حشوها صوف حشوها اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
وفي اخرها راء نبت معروف بمكة فقال اي عمر بابي انت وامي اي فديتهما بك
يا رسول الله والجملة معترضة اذ المقصود من المقول قوله كسرى بكسر اوله ويفتح
الراء والف التانيث لقب ملك الفرس وقيصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج
بكسر الدال المهملة معرب مشهور اي هما ونحوهما قاعدون او راقدون على
الحرير فوق السرير وانت مع كمال الجلالة في مقام الرسالة على هذه الحالة التي تورث
الملالة فقال عليه الصلوة والسلام يا عمر انت في هذا المقام اما ترضى بالقسمة

بحولة

الالهية وفق الارادة الازلية ان يكون لهما الدنيا الفانية ولنا الاخرة الباقية وذكر
البغوي في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم
ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنت تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار انها نزلت في
المشركين وذلك انهم كانوا في رخاء ولين فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله
فيما نرى من النعماء ونحن في الجهد والبلاء فانزل الله هذه الاية تسلية للاحياء و
في البخاري عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال جئت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة
من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا وهو ما يدبغ به مصبورا وفي نسخة مصبوبا
وعند راسه اهب معلقة جمع اهاب فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك
فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت يا رسول الله فقال ما ترضى
ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة انتهى ثم ان عمر مسه اي مس النبي صلى الله عليه وسلم
وجسه ليدرك بيده ما احس فاذا هو في شدة الحمى وغاية البلوى كما روى ابن ماجه
وابن ابي الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابي سعيد الخدري انه
عليه الصلوة والسلام كانت عليه قطيفة وكانت الحمى تصبب من يضع يده عليه من فوقها
فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فقال اي
عمر تحم بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الميم اي تصيبك الحمى هكذا اي بهذه المثابة من الشدة
في الاصابة وانت رسول الله والرسالة غاية الرتبة في الحضرة ونهاية المرتبة في العزة فقال
ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير بتشديد التحتية المكسورة اي المبالغ في الخير
ثم الخير اي وهلم جرا من امته على مقدار خيريته من بين خلق الله وبريته وكذلك
كانت الانبياء عليهم السلام قبلكم اي مبتلين بانواع البلاء على مقدار مراتبهم في
مقام الولاء والامم اي وكذلك حال اممهم على قدر الهمم والمعنى انه لن تجد لسنة الله
تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة
اخت حذيفة بن اليمان قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقاء
يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وقد روى احمد والبخاري والترمذي وابن ماجه عن سعد مرفوعا اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه وان كان في دينه

صُلبًا اشتد بلاءه وان كان فی دینه رقة ابتلی علی قدر دینه فما یبرح البلاء بالعبد حتی
یترکه یمشی علی الارض وما علیه خطیئة رواه ابن ماجة فی سننه وابو یعلی فی مسنده
والحاکم فی مستدرکه عن ابی سعید مرفوعا بلفظ اشد الناس بلاء الانبیاء ثم
الصالحون لقد کان احدهم یبتلی بالفقر حتی ما یجد الا العباءة یجوبها ای یخصر
جیبالها فیلبسها فیبتلی بالقمل حتی یقتله ولقد کان احدهم اشد فرحا بالبلاء من احدکم
بالعطاء ومجمل الکلام ان البلاء علامة الولاء فانه اما سبب لعلاء الدرجات کما فی الانبیاء
واما لامحاء السیئات کما فی الاولیاء مع ان هذه الدار مشوبة للاکدار سواء فیها الفجار و
الابرار کما اشار الیه قوله سبحانه ان تکونوا تألمون فانهم یألمون کما تألمون وترجون من الله ما لا
یرجون **وبه** ای بسند ابی حنیفة عن حماد ای ابن سلیمان عن ابراهیم النخعی عن
عائشة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لیُ الشان
لیهون بفتح اللام والیاء وضم الهاء ای یسهل علی الموت ای مجیئه ونسخة بضم الیاء و
فتح الهاء وتشدید الواو المکسورة ای لیخفف علی لم الموت وشدته انی رایتک
ای بصرتک حال کونک زوجتی او علمتک فی الجنة فی مقام قربنی وهذا یدل
علی غایة من المحبة التی اذالت غم نهایة من المحنة وفی روایة انی رایتک زوجتی فی
الجنة ثم التفت او قال فی مجلس اخر هوّن علی الموت لانی رایتک بیت عائشة
فی الجنة ای معنی فی الجنة واستدل بهذا الحدیث ونحوه علی انها افضل من فاطمة
لانها انما تکون مع علی کرم الله وجهه فیما له من المنزلة وقد یوخذ بظاهر الحدیث
انها افضل من الخدیجة ایضا وبالاولی ان یکون افضل من سائر النساء وقد وقع
هذه المسئلة فی بعض التصانیف المفصلة وقد ورد عنه علیه الصلوة والسلام ان
الله سبحانه جعل زوجتی فی الجنة مریم ابنت عمران وامراة فرعون ولخت موسی
رواه الطبرانی عن سعد بن جنادة هذا وفی حدیث خرجه العقیلی انه علیه الصلوة
والسلام قال لها فی مرضه ایتینی بسواک رطب فامضغیه ثم ایتینی به امضغه لکی
یختلط ریقی بریقک لکی یهون علی عند الموت قال الحسن لما کرهت الانبیاء
الموت ای کراهة طبیعیة هون الله ذلک علیهم بلقاء الله وبکلما احبوه من تحفة
او کرامة حتی ان نفس احدهم لتنزع من بین جنبیه وهو محب لذلک لما قد
مُثّل له وفی المسند عن عائشة رضی الله تعالی عنها ایضا ان النبی صلی الله علیه و
سلم قال انه لیهون علی لانی رایت بیاض کف عائشة رضی الله تعالی عنها فی الجنة

تهوین الموت

وخرج ابن سعد وغيره مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال لقد اريناها في الجنة حتى
يهون علي بذلك موتي كاني ارى كفيها يعني عائشة ولعله كان عليه الصلوة والسلام
يحب عائشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمثلت له بين يديه في الجنة ليهون
عليه موته فان الموت انما يطلب باجتماع الاحبة وبه اي وبسنده بحنيفة رحمه الله
اي بن ابي سليمان عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليكتب للانسان اي من اهل الايمان
الدرجة العليا في الجنة العالية الغالية ولا يكون له من العمل اي في الكمية والكيفية
ما يبلغها بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اي شيئا يوصله اليها فلا يزال يبتليه الله بانواع
البلية حتى يبلغها اي الله او الابتلاء الى الدرجة العلية ويحتمل ان يكون بفتح الياء وفتح
اللام اي حتى يصل تلك المرتبة السنية وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله
تعالى ليبتلي المؤمن وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية البيهقي والطبراني
عن حذيفة مرفوعا ان الله تعالى ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد
ولده بالخير وان الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض اهله الطعام
وروى احمد وغيره عن رجل من بني سليم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي العبد فيما
اعطاه فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه وان لم يرض لم يبارك له ولم
يزد على ما كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي عبده
المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لابي حنيفة عن ابراهيم النخعي وقد
عد من مشائخ الامام قال الكردري سمع ابراهيم النخعي وكان اعلم الناس برايه
مات سنة عشرين ومائة عن الاسود عن عائشة رض قالت ما شبعنا اهل بيت
النبوة ثلثة ايام ولياليها من خبز اي بر او شعير كما في رواية متتابعا اي متواليا
بل كان الشبع متراخيا من الخبز بعد وما او مستمرا حتى فارق محمد صلى الله
عليه وسلم وفيه تنبيه على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وان فقره عليه
الصلوة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا اذ عرضت عليه الدنيا باسرها فاعرض
عنها ولم يقبل شيئا من اسرها وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر ثم اشترى
الدنيا بكثرتها فلم يلتفت الى جمعها ولم يرض بمنعها فقام في مقام الايثار وبقاء
على الفقر والاضطرار وما زالت الدنيا علينا كدرة وعسرة بفتح وكسر فيهما اي
ذلك بعد الصحة ومتصرفة بسبب الشرع حتى فارق مثل الله صلى الله عليه وسلم الدنيا

واستقل الى الدار العليا فلما فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا وتركنا فى المحنة والبلا
يا أصيبت بصيغة المجهول اى كبت الدنيا علينا صبا كثيرا ولم يكن هذا خيرا بالنسبة
الينا وفى رواية صب الدنيا علينا صبا اى بوضع الظاهر موضع المضمر وفى رواية ما
شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية من خبز البر وهو لا ينافى ما سبق ان
قيد بخبز الشعير فان كان المراد خبز البر فهذا محمول على بعض الاوقات والله اعلم بالحالات
وروى احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس انه عليه السلام كان يبيت الليالى
المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد بسطنا
الدلائل بفتح هذه الفضائل فى شرح الشمائل وبه عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن علقمة اى ابن ابى علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك
وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حين انتهاء صلوته عن يمينه لكونها
اشرف جهاته قائلا السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبامن معه من مصلين والملئكة
المقربين حتى يرى بضم الياء وفتح الراء وبالغ فى ميل حتى يبصر شق وجهه بكسر الشين
اى طرف خده و عن يساره مثل ذلك اى ويسلم عن جهة يساره كما تقدم فعلا وقولا
قصدا وفى رواية حتى يرى بياض خده الايمن فيه لطافة وعن شماله مثل ذلك الحديث
ما ذكرهنا لك والحديث عن ابن مسعود رواه اصحاب السنن الاربعة ولفظ النسائى
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصحح الترمذي وهو ارجح مما اخذ
مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم فى الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء
وجهه يميل الى الشق الايمن وبه عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله
اى ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق فى مصطلح المحدثين وفيه ايماء الى انه اكمل وافضل
من سائر العبادلة ولذا لم يعده معهم فى مقام المماثلة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا معشر الصحابة الاستخارة اى طلب الخير فى الامر اى فى المهم المحتمل الخير
والشر اذ لا استخارة فى فعل نفس الطاعة ولا فى ترك نفس المعصية والمعنى انه كان يبالغ
فى تعليمنا دعاء الاستخارة فى ظهور الامر والشأن كما يعلمنا السورة من القرآن
وقد ورد مختصر اللهم خر لى واختر لى ولا تكلنى الى اختيارى وفى رواية اللهم خر لى
واجعل الخيرة فيه وكذا ورد اللهم اهدنى لاحسن الاعمال لا يهدى لاحسنها الا انت

عبد الله بن مسعود ... كان افضل من باقى العبادلة ...

واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت وقد جاء مطولا كما بينته بقوله وفي رواية عن
ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد اي اذا قصد وفي رواية
اذا هم احدكم امرا من الامور ويكون مترددا فيه بين فعله وتركه لعدم معرفة خيره وشره
في عالم الظهور فليتوضأ اي وضوءا حسنا يستوعب فرائضا وسننا وليركع من باب
اطلاق الجزء على الكل اي ليصل ركعتين اي شفعا من الصلوة فانه اقلها ويقرأ فيهما قل يا
الكافرون والاخلاص او آية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله
عما يشركون وآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وفي رواية من غير الفريضة
اهتماما باستقلال هذه الفضيلة ثم ليقل بلسانه حاضرا بجنانه اللهم اي يا الله امنا
بخير وادفع عنا كل ضر اني استخيرك اي اطلب خيرك او اطلب منك الخير والعلم به في هذا
الامر بعلمك اي بسبب علمك المحيط بالخير والشر والنفع والضر كما اشار اليه قوله سبحانه
وتعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي على الخير قدرة وقوة بقدرتك
اي بحولك وارادتك في الباء فيهما للاستعانة اي طالبه منك خيرا مستعينا بعلمك وقدرتك
او للاستعطاف اي بحق علمك وحرمة قدرتك في رواية النسائي واستهديك بقدرتك
واسئلك من فضلك اي العظيم كما في اكثر الروايات وفي رواية البزار عن ابن مسعود و
اسئلك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد سواك فانك تعلم ولا
اعلم وتقدر ولا اقدر بكسر الدال وهو الرواية في اكثر الاصول فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم والرواية الاولى تناسب ترتيب ما تقدم والاخرى تلائم ما اخر من قوله
وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها اي كثير العلم بما غاب من العباد اللهم
ان كان هذا الامر الذي يريده كما في رواية البزار خيرا لي في معيشتي وفي رواية لغير
البزار في ديني ودنياي وخيرا لي في عاقبة امري فيسره لي اي فسهله كما في رواية
وفي رواية اخرى فوفقه اي اجعله وفق مقصودي وبارك لي فيه وزاد اي
ابن مسعود في رواية كما في رواية البزار وان كان غيره اي غير ذلك كما في رواية
اي غير الامر المذكور او المقصود خيرا اي لي كما في رواية فاقدر بضم الدال اي
فقدر لي الخير وفي رواية فوفقني للخير حيث كان الخير ثم رضني به بتشديد الضاد
المكسورة اي ارضني كما في رواية واتم الحديث بطوله في البخاري والاربعة عن

جابر ورواه ابن حبان عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والحاكم عن ابي ايوب بروايات مختلفة
وعبارات موتلفة وقد بسطت الكلام عليها في الحرز الثمين شرح حصن الحصين وقد
روى الحاكم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم استخارة
الله تعالى ومن شقاوته تركه استخارة الله تعالى وروى الطبراني في الاوسط عن انس ما خاب
من استخار ولا ندم من استشار وقال بعض الحكماء من اعطى اربعا لم يمنع اربعا من اعطى
الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول ومن اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن
اعطى المشورة لم يمنع الصواب وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل يبقى احد من الموحدين
اي المؤمنين او غير المشركين يشتمل الموحدين من اهل الجاهلية في النار اي في قعر ار
البوار معذبا على وجه الاكثار قال نعم يبقى رجل يكون في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان
اما بطريق الثناء واما على وجه النداء وهما بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالتخفيف
وهو الرحمة ومن المنة بمعنى العطية وبمعنى الامتنان فانه يمن على عباده بالنعمة كقوله تعالى
بل الله يمن عليكم الاية وعن علي كرم الله وجهه الحنان من يقبل على من اعرض عنه و
المنان من يبدأ بالنوال قبل السؤال وقد عدا من الاسم الاعظم والله اعلم والمعنى
انه يبالغ في ذكرهما ويرفع صوته بهما حتى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام فيعجب بفتح الجيم
اي فيتعجب من ذلك الصوت في ذلك المقام فقال اي جبرئيل العجب اي هذا العجب
الذي منه ينبغي ان يتعجب العجب كرره للمبالغة وروي بالنصب اي اعجب العجب او اعجب
العجب ثم لم يصبر اي جبرئيل حتى يصير اي يرجع ويسير بين يدي عرش الرحمن اي
قدامه طالبا مرامه ساجدا لربه وعابدا وحامدا فيقول الله تبارك وتعالى اي لم يشاهد
الفعل ويشاهد القول ارفع راسك حتى ادفع باسك يا جبرئيل الامين فيرفع راسه ذلك
الحين فيقول اي الله تعالى ما رايت من العجائب اي شيء علمت من الغرائب والله عليم
اي منه ومن غيره بما راه في جميع المراتب فيقول يا رب اي يا ربي خصوصا ورب العالمين
عموما سمعت صوتا اي غريبا من قعر جهنم قريبا ينادي صاحب ذلك الصوت بالحنان المنان
فتعجبت من ذلك الصوت البهي الشان في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه وسما تبارك
خيراته ومبراته وتعالى ذاته وصفاته ان يشبهها مخلوقاته ومصنوعاته يا جبرئيل اذهب
هنالك خازن النار هنالك وقل له اخرج منها العبد الذي ينادي بالحنان والمنان في
ذلك الزمان فيذهب جبرئيل عليه السلام الى باب من ابواب جهنم لطلب المرام فيضربه

اى فيدق الباب فيخرج اليه مالك بالجواب فيقول جبرئيل عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يقول اخرج العبد الذي ينادي يا حنان ويا منان فيدخل اى مالك فى طبقات النار فيطلب
ذلك العبد فى تلك الدار فلا يوجد اشارة الى كمال فنائه فى مقام جنايته وان مالكا
اى والحال ان مالكا اعرف باهل النار من الام اى الامهات ولو من الحيوانات باولاد
من الذكور والبنات فيخرج حيرانا فيقول لجبرئيل معتذرا ان جهنم زفرت بفتح الفاء
يقال زفر النار سمع لتوقدها صوتا والمعنى توقدت وصاحت زفرت عظيمة لا اعرف الحجارة
من الحديد فى تلك الحال ولا الحديد من الرجال فيرجع جبرئيل عليه السلام حتى
يصير بين يدى عرش الرحمن ساجدا ولاظهار العبودية وفق الربوبية عابدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل فانك رفيع القدر عند ربك الجليل لم
اى لاى شيئ لم تجيئ بعبدى اى باحضاره عندى فيقول يا ربي ان مالكا يقول معتذرا
ان جهنم قد زفرت زفرة لا اعرف الحجر من الحديد فى المقام الشديد ولا الحديد
من الرجال من شدة الاهوال فيقول الله عز وجل قل لمالك اى على لسانك ان عبدى
فى قعر كذا وكذا من مكان البلايا وفى سر كذا وكذا من الخفايا وفى زاوية كذا وكذا
من الزوايا فيدخل الفاء فصيحة اى فيجيئ جبرئيل الى مالك فيخبره بما تقرر هنالك
فيدخل مالك ثانيا فيجده فى المحل الذي قيل له انه فيه مطروحا منكوسا اى مقلوبا
معكوسا مشدودا اى مربوطا ناصيته منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اى مصمم
مغلولا او مسلسلا واجتمعت عليه الحيات والعقارب وتعلقت به فى جميع جهاته من
المشارق والمغارب فيجذبه جذبة اى فياخذه اخذة قوية نوبة فى المراتب حتى تسقط
عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة اخرى اقوى من الجذبة الاولى باذن المولى
حتى تتقطع منه السلاسل والاغلال ويرتفع عنه الاهوال ثم يخرجه من النار فيصيره
اى فيجعله مغموسا فى الحياة التى ليس بعدها الممات ويدفعه اى يسلمه الى جبرئيل
وهو الروح الامين فياخذه اى جبرئيل بناصيته وبيده ملك اى يجره جرا الى ناصيه
فيامر به جبرئيل على ملأ اى على جمع اشراف من الملئكة الا وهم يقولون اف
بفتح الفاء للشدة وبكسرها وقد تنون وهذه الثلاث قراآت وفيها اربعون لغة
اى يتضجر لهذا العبد حتى يصيره اى جبرئيل بين يدى عرش الرحمن ساجدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل ليكون شاهدا مشاهدا فيقول الله ايه
لذلك العبد عبدى اى يا عبدى الم اخلقك بخلق حسن بفتح الخاء اى بصورة

حسنة لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الم ارسل اليك رسولا يدلك
على المرتقى اي الرسول عليك كتابي يهديك الى الم يامرك اي الرسول بالمعروف
وينهك اي ولم يمنعك عن المنكر تخويفا لما الذي حتى يقر العبد بذنبه ويعترف
بسوء كسبه وحلم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا من المناهي والملاهي فيقول
العبد يا رب ظلمت نفسي ظلما كثيرا في المعصية حتى لقيت في النار بسببه كذا وكذا
خريفا اي سنة لكن مع هذا الكل لم اقطع رجائي منك مع خوفي اخرا مري بالحنان
والمنان لرفع عسري فاخرجني بفضلك من دار الملامة فارحمني برحمتك العامة و
ادخلني دار السلامة فيقول الله تبارك وتعالى اشهدوا يا ملائكتي باني رحمته واعطيته
جنة فيها نعمة وقد ذكر عند الحسن البصري ان اخر من يخرج من النار رجل يقال له
هناد وبعد ما عذب الف عام ينادي يا حنان يا منان فبكى الحسن البصري وقال
ليتني كنت هناد فتعجبوا منه فقال ويحكم اليس يوما يخرج في الجملة ولا يخلد فيها كذا
في منهاج العابدين للغزالي وفي الشمائل للترمذي عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اول رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج من
النار يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ويخبؤا عنه كبارها
فيقال له عملت يوم كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول اعطوه
مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما اراه ههنا قال ابو ذر فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وعن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا
رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس
اخذوا المنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان
الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت و
عشرة اضعاف الدنيا قال فيقول نعم اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى ركن اليماني
بالتخفيف في التشديد الا لقيت عنده جبرئيل عليه السلام وعن عطاء وعطاء هذا
ابن رباح فهو من مشايخ الامام فقد روى الترمذي في كتاب العلل من الجامع
الكبير حدثنا محمود بن غيلان عن جرير عن يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول

قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
ولد ابو حنيفة [illegible]
[illegible]

ما رايت اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن رباح وفي الميزان للذهبي سمعت
ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطاء ولا اكذب من جابر الجعفي ما اتيته لشئ الا
جاءني فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث لم يظهرها قال قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم تكثر من الاستلام الركن اليماني قال ما اتيت عليه قط الا وجبريل
قائم عنده يستغفر لمن يستلمه اخرجه الازرقي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال على
الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما وان على الحجر الاسود ما لا يحصى
اخرجه الازرقي موقوفا ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف فتكون في الحكم فيكون في
الحكم مرفوعا ويؤيده ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي آمين آمين فاذا
مررتم به فقولوا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله به يعني الركن
اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة
ربنا آتنا في الدنيا الخ قالوا آمين رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكنه قوي حيث
يعمل به في فضائل اعمال والله اعلم بالاحوال **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود في المرأة المعهودة من نساء زمانه توفي عنها زوجها ولم
يفرض اي والحال ان زوجها لم يقدر لها صداقها بفتح الصاد وتكسر اي مهرا او
لم يكن دخل بها اي لم يطاها ولم يحصل له خلوة صحيحة معها واختلف اصحابه في
حقها فقال ابن مسعود لها صدقة نسائها بضم الصاد وفتح الدال وكغرفة وصدقة
بضمتين وفتحتين اي مهر امثالها من نسائها اقومها ولها الميراث كاملا وعليها
العدة اي عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر السين
ممنوعا الاشجعي منسوبا الى قبيلة من بني اشجع شهد فتح مكة ونزل الكوفة و
حديثهم فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روى عنه علقمة والحسن والشعبي وغيرهم اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في بروع بكسر الموحدة عند المحدثين
وبفتحها عند الفقهاء وسكون الراء وفتح واو وعين مهملة بنت واشق بكسر الشين المعجمة
مثل ما قضيت الخطاب لابن مسعود وفي تفسير المعالم عند قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن حكم الآية ان
من تزوج امرأة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح والمرأة مطالبة بان يفرض لها

صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول
فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل
تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب
قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في ايجاب مهر المثل اذا
لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما روي علقمة عن
ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى
مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة و
عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود غاية الفرح
قال الشافعي فان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله
عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي رضي الله عنه يقول في حديث
بروع لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم انتهى قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه الحسيني عطية السلمي المكي الشافعي رحمه
الله تعالى عليه فقد ثبت حديثها اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ولم ينفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود
نشهد انك قضيت بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه هؤلاء الائمة و
احد قولي الشافعي في القياس ولو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه وهو المرجح عند
النووي والقول الثاني رجحه الشافعي وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اما الظهر واما العصر شك من
عند الرواة فزاد في ركعة او نقص فلما فرغ وسلم فقيل له احدث اي تجدد حكم في الصلوة
اي في عدد ركعاتها ام نسيت في زيادتها او نقصانها فقال انسى كما تنسون بصيغة
المجهول مخففين وفي نسخة على بناء الفاعل فيهما ويجوز تشديد سينهما لكن يؤيد الاول
قوله فاذا انسيت بصيغة المفعول من الانساء من باب الافعال فذكروني ولفظ الشيخين
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وهذا
كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وافساده به وكذا الكلام في تحويل وجهه كان مع
تغيير صدره واعلم انه اذا تكلم في الصلوة او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه

ولم يبطل نما انه لم يبطل صلوته عند الثلثة وقال ابو حنيفة يبطل بالكلام دون السهو
وسجد سجدتي السهو والتشهد فيهما اي في عقب سجدة السهو ثم سلم عن يمينه وعن شماله
ظاهره يوافق قول الشافعي في التشهد وعندان موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة
بعد السلام كما في رواية صحيحة عنه عليه السلام واعلم ان الصحيح من الاحاديث الواردة
في سهوه صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث اولها حديث ذاليدين كما رواه الشيخان عن
ابي هريرة في السلام من اثنين في احدى صلوتي العشي اما الظهر والعصر فقال ذواليدين يا رسول
الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال كما يقول ذواليدين قالوا نعم
فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال بن سيرين ثبت ان عمران بن حصين قال ثم
سلم وثانيها حديث ابن بحينة كما رواه مالك في القيام من اثنين وثالثها حديث ابن
مسعود وكما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقد اوضحنا هذه
الحديث في شرح الشفاء مما يتعلق بمبحث الحكمة في الانساء ومنها قوله عليه الصلوة والسلام
كما رواه مالك في الموطا بلاغا اني لا انسى لا سن وقد قال تعالى فلا تنسى الا ما شاء
الله والمشية لا تكون الا عن الحكمة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رأيت عبد الله
بن مسعود وهو ياكل طعاما ثم دعا بنبيذ اي نبذ فيه من نحو تمر او زبيب وحنطة
او شعير ليحلوا على ما في النهاية فشرب اي ماء فقلت رحمك الله تشرب بتقدير همزة
الاستفهام النبيذ في مجلسك والامة تقتدي بك لقوله عليه السلام رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود فقال ابن مسعود رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رأيته يشربه ما شربته وفي
الشمائل للترمذي عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح
الشرب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن وفي صحيح مسلم كان نبيذ له اول الليل ويشربه اذا
اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي لشيء سقاه الخادم او امر
فصب فهذا محمول على ما يطبخ ففي الخلاصة نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة ثم اشتد فانه يحل شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا اراد
استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه فقليله وكثيره حرام قال الشيخ
ابو الليث وبه ناخذ واما اذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام واما الوجه الذي
هو حلال بالاجماع فكل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو اما نبيذ
الذرة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا مسكر كل حرام ابيضها واحمرها

واصفره واخضره وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب اشعارا بان تحصيل العلم
اولى في اوان الشباب ولم يعرفه احد من الاصحاب كما ورد لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه
منا احد عليه ثياب بياض بالاضافة او بدونها اى ذات بياض ايماء الى ان تلبس البياض
يناسب اهل العلم فانه انظف واطهر وفي النظر انور وفي بعض الروايات اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وبهذا تبين انه لم يكن امرد فقال السلام
عليك يا رسول الله في رواية مسلم خاطبه يا محمد من دون السلام فيحمل على التعدد
الواقعة او تكرر خطابه او اقتصار بعض الرواة على ان الاعتماد على زيادة الثقاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء علاوة
لبيان اقل الجواز في الجواب فقال يا رسول الله ادنو اى اقرب ولا يكون تقصيرا في
الادب فقال ادنه بهاء السكت وبضمه راجعا الى المصدر المفهوم الفعل اى دن الدنو
كما قيل بهما في قوله تعالى فبهداهم اقتده على القرائتين فقال لها فصيحة اى فدنا
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته ووضع كفيه فخذيه اى فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي فقال يا رسول الله ما الايمان الشرعي قال الايمان
وهو تصديق الجنان واقرار اللسان بالله اى بوجود ذاته وصفاته وبشهود توحيده
في مصنوعاته وملئكته بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
وكتبه المنزلة من غير تعيين عددها ورسله الى مهم والى نفسهم لتكون معاملة الانبياء
وفي بعض الروايات الصحيحة واليوم الاخر والقدر خيره وشره اى حلوه ومره وفي رواية
المسلم والقدر كله قال صدقت اى فيما قلت وحققت فعجبنا القوله صدقت حيث يسأله
ويصدقه كانه يدري اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يوجب خلاف حاله والتعجب
انفعال النفس من الشيء الذي وقع خارج العادة وخفي سببه على اهل السعادة ثم
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما شرائع الاسلام اى معاملته التي تبتنى عليها
الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة اى اداءها باركانها وشرائطها
وايتاء الزكوة اى اعطاءها لمستحقيها وصوم رمضان وغسل الجنابة وفي اكثر الروايات
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤدي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولعل الرواية السابقة وردت قبل
فريضة الحج والشهادتين دخلتا تعريف في تعريف الايمان الشرعي الذي عليه مدار الحكم

والتعجب انفعال النفس

المدعي قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت كأنه يدري أي ويظهر من نفسه أنه لا يدري
ويعي تجاهل العارف ثم قال فما الاحسان أي الاتقان والايقان في الاسلام والايمان قال
ان تعمل لله وهو أعم من الرواية المشهورة ان تعبد الله كأنك تراه ناظرا اليك وشاهدا
عليك فان لم تكن تراه لحجاب بين يديك فانه يراك بلا شبهة لديك قال صدقت
وهو موافق لما في الترمذي من قوله صدقت في المواضع الثلاثة خلافا لأكثر الروايات
من وقوعه في الاوليين من الحالات قال فمتى قيام الساعة أي متى وقت وقوعها أي
القيمة والمراد بها النفخة الاولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها أي عن
قيامها بأعلم من السائل أي ليس من جنس المسؤول عنها بأعلم من جنس السائل منها والمعنى
انهما متساويان في نفي العلم بوقتها لانه سبحانه وتعالى استأثر بعلمها لقوله تعالى ان الساعة
آتية أكاد أخفيها أي عن نفسي لو تصور اخفاؤها او لقوله سبحانه وتعالى يسألونك عن الساعة
أيان مرساها فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها وفي بعض الروايات فأخبرني عن اماراتها
الحديث بقوله فقفى بتشديد الفاء أي فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
بالرجل أي نادوه وأتوا به فطلبنا سعيا وجريا فلم نر له اثرا فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك السائل الجليل جبرئيل عليه السلام جاءكم أي أتاكم كما في رواية ليعلمكم
معالم دينكم أي الشريعة التي يرجع اليكم منافعه والظاهر انه عليه الصلوة والسلام ايضا
ما عرفه أولا ويؤيده ما في صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ [illegible] في
قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى اعلم ان هذا الحديث ذكره النووي في اربعينه برواية
عمر بن الخطاب وقد بسطنا الكلام في شرح ذلك الكتاب والحديث رواه مسلم عنه وعن
ابي هريرة نحوه ولعل الواقعة متعددة لاختلاف الالفاظ الواردة سفيان بن عيينة
وهو امام عالم ثبت حجة زاهد ورع مجمع على صحة حديثه سمع الزهري وخلقا كثيرا
روى عنه الاعمش والثوري و شعبة والشافعي واحمد وغيرهم ولد بالكوفة للنصف من
شعبان سنة سبع ومائة قال في آخر حجة حجها وافيت هذا الموضع سبعين مرة في كل مرة
أقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما
أسأله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن
بالحجون وقد روى له الشيخان وهو ممن روى عن الامام كما ذكره الكردري وقد قال
سفيان بن عيينة من اراد المغازي فالمدينة ومن اراد المناسك فمكة ومن اراد الفقه
فالكوفة وليلازم اصحاب ابي حنيفة قال العسولي دخلت على سفيان بن عيينة وبين يديه

اقرصان من شعير فقال يا ابا موسى انهما طعامي منذ اربعين سنة وكان ينشد شعرا
خلت الديار فسدت غير مسود ٭ ومن الشقا وتفردي بالسودد ٭ وقال سويد
بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال اول من اقعدني للحديث ابو حنيفة قدمت الكوفة
ولم يتم لي عشرون سنة فقال ابو حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا
علي فحدثتهم وقال ابو سليمان الجوزجاني سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن
دينار الا بابي حنيفة كنا في مسجد الحرام وابو حنيفة مع عمرو بن دينار فقال له يا ابا حنيفة
كلم يحدثنا فقال يا ابا محمد حدثهم ولم يقل يا محمد وحماد بن زيد احد الاعلام روى له
الايمة الستة قال ابن مهدي ما رايت بالبصرة افقه منه ولا اعلم منه مات احدى وثمانين
سنة وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وقد اخذ الفقه عن ابي حنيفة وهو الراوي
عنه ان الوتر فريضة واما عمرو بن دينار ويكنى بابا يحيى فروى عن سالم بن عبد الله
بن عمر وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وجماعة وهو من مشايخ الامام من التابعين الكرام وفي
شرح الوقاية للشمني ان الشافعي روى في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ٭ قال ابن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي وهو من اكابر المجتهدين و
من اجلاء التابعين حتى اذا ركب كان الثوري ومالك في ركابه احدهما يسوق والاخر
يقود في دار الحناطين بمكة اي مكان لبياعين الحنطة واليوم يقال له سوق الحبابين و
لا يبعد ان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وضم طيب يخلط
للميت فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم والخطاب بالجمع للتعظيم او له ولاصحابه او للكوفيين
والمعنى ما شانكم وحالكم لا ترفعون ايديكم في الصلوة عند الركوع اي حال ارادة
الانخفاض اليه وعند الرفع منه كما يفعله اهل المدينة وغيرهم فقال ابو حنيفة لاجل
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي حديث غير معارض لغيره يجب
به العمل وانما اطلق الكلام لانه ادعى الالزام واذا تعارض الحديثان تساقطا والاصل
عدم الرفع لانه مبني الصلوة على السكون في الشرع وما يقال بترجيح احدهما قال كيف
لا يصح اي على الاطلاق انه بحيث لا يعارض بما هو ارجح في مقام الوفاق وقد حدثني
الزهري وهو محمد بن شهاب اعلم الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة
السكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات في شهر رمضان سنة اربع عشرين
ومائة عن سالم احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست

وما ئة عن ابيه عبد الله بن الخطاب وترجمته مشهورة فيما بين الاصحاب قال جابر بن عبد الله
ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع ما مات ابن
عمر حتى اعتق الف الف انسان وزاد عن وفى نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذاء منكبيه وهو مختار الشافعية او اذنيه وهو مختار الحنيفية اذا افتتح
الصلوة وهو سنة متفق عليها وان اختلفوا فى هيئتها وعند الركوع اى قصده وعند
الرفع منه وبه قال مالك والشافعى واحمد فقال له ابو حنيفة وحدثنا حماد اى
ابن سليمان الاشعرى عن ابراهيم النخعى عن علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه اى فى آخر امره وانقضاء عمره
الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشئ من ذلك الرفع فيما هنالك وبه يجمع بين
الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات وبه يندفع ما يرد ان النفى غير معتبر فى
معرض الاثبات فقال الاوزاعى ترجيحا لسنده على معتمده احدثك عن الزهرى عن
سالم عن عبد الله وهم اجلاء فى الرواية مع قلة الواسطة فان اسناده ثلاثى وتقول
فى معارضته حدثنى حماد عن ابراهيم وهما غير مشهور فى نقل السنة بالنسبة الى
ما تقدم مع كثيرة الواسطة فان اسناده رباعى فقال ابو حنيفة معرضا عن طول السند
وقصره فانه لا يضر مع حجة طرفه وبما يزيد قوة فى تحققه كان حماد افقه اى اعلم
بمعنى الحديث من الزهرى وان كان هو اشهر برواية السنة وكان ابراهيم افقه
من سالم ايضا بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وغير العبارة
مراعاة للادب معه كما اشار اليه بقوله وان كانت لابن عمر صحبة اى شرف الصحبة
وهذا بالنسبة الى ابن عمر وعلقمة واما بالنسبة الى الاسود فبينه بقوله وله اى لابن
عمر فضل صحبة ليس فيه شبهة فالاسود له فضل كثير من جهة الفقاهة وعبد الله
بن مسعود هو عبد الله الذى فضله مشهور غير محدود والتركيب من قبيل قول
الشاعر انا ابو النجم وشعرى شعرى فلا يرد ان المبتداء هو عين الخبر ولا بد من
المغايرة بينهما فتبين به فسكت اوزاعى فى ذلك المقام على طريق الالزام او قطعا للنزاع
والخصام قال ابن الهمام فترجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعى بعلو الاسناد
وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم ان ما اورده البخارى من صحيحه فى
بابه لم يبلغ ابا حنيفة واصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل فى باب الاعتساف
ثم مما يؤيد اكثر الفقه فى مقام الترجيح ما ورد فى الحديث الصحيح نضر الله امرء

سمع منا شيئا و بلغه كما سمعه فرب مُبَلَّغ اَوْعى من سامع رواه احمد والترمذی وابن حبان فی صحیحه عن ابن مسعود مرفوعا وفی روایة رب حامل فقه غیر فقیه ورب حامل فقه الی من هو افقه منه هذا وروی الطحاوی ثم البیهقی من حدیث الحسن بن عیاش بسند صحیح عن الاسود قال رایت عمر بن الخطاب یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود وروی الطحاوی و بسنده الی علی انه رفع یدیه فی اول التکبیر ثم لم یعد و اما ما فی الترمذی عن علی علیه السلام کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة کبر و رفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءته واراد ان یرکع ویصنعه اذا رفع من الرکوع ولا یرفع یدیه فی شئ من الصلوة وهو قاعد اذا قام من السجدتین رفع کذلک صححه الترمذی فمحمول علی النسخ للاتفاق علی نسخ الرفع عند السجود والحاصل ان الاثار والاخبار متعارضة فلا بد من الجمع بینهما بان یقال السنة کلا الامرین کما قال بعضهم وهو ظاهر او بترجیح احد الجانبین فقد روی ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال ذکر عنده وائل بن حُجْر انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه عند الرکوع وعند السجود فقال اعرابی لم یصل مع النبی صلی الله علیه وسلم صلوة قبلها قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم یحفظوا وفی روایة وقد حدثنی من لا احصی عن عبد الله انه رفع یدیه فی بدأ الصلوة فقط وحکاه عن النبی صلی الله علیه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبی صلی الله علیه وسلم وعبد الله عالم ملازم له فی اقامته واسفاره وقد صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ما لا یحصی فیکون الاخذ به عند التعارض اولی عادة مرجحا لتقدم ذکر سفیان جملة معترضة

ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجمع الله العلماء یوم القیمة ای فی منزل الکرامة فیقول انی لم اجعل حکمتی ای معرفة کتابی وسنة نبیی فی قلوبکم وفیه ایماء الی ان الاعتبار بالعلم الداخل فی القلب المقتضی للتقوی لا الرأی وقد ورد العلم علمان علم اللسان فذلک حجة الله علی ابن ادم وعلم فی القلب فذلک العلم النافع رواه ابن ابی شیبة والحاکم عن الحسن مرسلا والخطیب عنه وعن جابر مرفوعا وروی الدیلمی فی مسند الفردوس عن علی رض من ازداد علما ولم یزدد فی الدنیا زهدا لم یزدد من الله الا بعدا الا وانا ارید بکم الخیر فی الدنیا والاخرة اذهبوا الی الجنة والدرجات الفاخرة فقد غفرت لکم ما صدر عنکم علی ما کان منکم من تقصیر فی عمل وتطویل فی امل **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل من ذبیحة امرأة ای مسلمة

لقوله عليه الصلوة والسلام ذبيحة المسلم حلال رواه ابو داؤد في مراسيله وقد اجمعوا
على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المرءة اى اذا اسرت الا اذا كانت ملكة او ذات راى
ملكة وهذا باتفاق الائمة واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند ابي حنيفة و
تقتل عند غيره وقد اوضحت المسئلة مع الادلة في شرح الشفاء واما في القصاص فلا خلاف
انه تقتل المرءة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالليل اى يعرفه
غيره في ظلمة الليل اى اذا اقبل او توجه من بيته الى المسجد بالريح الطيب الذي كان يفوح
منه مع عدم تطييبه كما عرف من فضائله من جنس شمائله والحديث رواه الدارمي
والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف سلكه من طيب عرقه وعرفه
وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وامنه رائحة الطيب وقال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى احمد والبخاري عن انس ما شممت
ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس اى تغيرت وانكدرت
يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جارية قبطية اسمها مارية و
كان الناس يزعمون على طريق الجاهلية التابعين للحكماء والفلاسفة ان الشمس والقمر لا
ينكسفان الا لولادة عظيم او لموته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اى قائما في مقامه
او على منبره وقف نظام امره والتي بمحامد ربه في كلامه فقال ان الشمس والقمر آيتان اى عظيمتان
من آيات الله الآفاقية كما قال الله تعالى وجعلنا الشمس والقمر آيتين لا تنكسفان بالتانيث
لتغليب الشمس فانها اقوى وهو الانسب وبالتذكير لتغليب القمر وهو اقرب والامر ان الكسوف
والخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف في الشمس والخسوف في القمر اكثر منه وقوله
تعالى وخسف القمر والحاصل انهما لا يتغيران لموت احد ولا لحياته اى ولا دته فاذا رايتم
ذلك اى ما ذكر من كسوف او خسوف فصلوا اى بجماعة في الكسوف مع امام الجمعة وفرادى
في الخسوف على طريق السنة ويصلى الكسوف فرادى كما يصلى جماعة بالاتفاق وللحديث
في البخاري ورواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه

الشمس قد ركع في كل ركعة ركوعا وفي رواية النسائي فصلى بهم ركعتين كما يصلون
وروى ابن حبان انه عليه الصلوة والسلام صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل
صلوتكم وقد بسطت الكلام على هذا المقام في الحرز الثمين لشرح الحصن الحصين
واحمدوا الله على آلائه واشكروا على نعمائه وكبروه اى عظموه ووقروه وسبحوه اي
نزهوه عن ما لا يليق بذاته وصفاته حتى تنجلي اى تنكشف فيهما اى كشفت و
هذه الخطبة مجرد للوعظة فقد قال ابو حنيفة واحمد لا تسن لكسوف الشمس ولا لخسوف
القمر خطبة وقال الشافعي لا تسن لهما خطبتان ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى ركعتين اى كصلوة الصبح عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد ركعتان
في كل ركعة منها قيامان وقراتان وركوعان وسجودان ثم قال ابو حنيفة ومالك و
الشافعي يخفي القراءة وقال احمد يجهر بها وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر الى الشرعي
المختلف حده في الفقه العرفي ركعتين اى قصر الرباعي والمواظبة المفهومة من كان
الدالة على المدا ومة تفيد وجوب القصر كما قال به ابو حنيفة لا الرخصة كما قال
به الائمة الثلاثة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما اى كذلك لا يزيدون اي الثلاثة
عليه اى على ما ذكر من الركعتين الا في المغرب والجملة استينافية بيانية او حالية
مؤكدة وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة
صغيرة منسوجة من سعف النخل و ترمل بالخيوط وقد صح عن ميمونة انه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي على الخمرة رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة وقد روى
احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الحصيرة و
الفروة المدبوغة وروى ابن ماجة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي
على بساط وفيه رد على الرفضة لا يجوزون الصلوة او السجدة الا على الارض او خشبها
وان كان هو الافضل اتفاقا وروي عن مالك كراهة الصلوة على غير الارض وخشبها
فقالت معتذرة بناء على ظنها انه لا يجوز لها ان تتناول السجادة التي بمنزلة المسجد
مرتبة السجادة اني حائض يعني وليس للحائض ان تدخل المسجد فكذا ينبغي لها ان
لا تاخذ السجادة والاظهر انها توهمت انه نجسة وليس لها ان تمسك السجادة لئلا
ينجس فقال عليه الصلوة والسلام ان حيضتك بكسر الحاء اسم الحيض و هو المراد هنا

واما بالفتح فالمدة منه ليست في يدك وهو كناية عن ان يدها طاهرة وانما يمنع الحائض
من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية كما قالت اليهود والطائفة الرافضية **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي طعاما اى شعيرا ورهنه درعا ومات صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة و
كان وصى عليا بفكها منه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
خيرنا اى معشر امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين موافقته ومفارقته
فاخترناه اى جميعنا الا الواحدة اختيار الدنيا على الاخرى فرادها في اخر العمرة تلقط
البعر فلم يعد اى فلم يحسب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاختيار طلاقا في ذلك المقام
ورواه البخاري ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا واختلف اهل العلم
في حكم التخيير فقال عمر بن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع
شيئ ولو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة وهو قول ابي حنيفة وعمر بن عبد العزيز وابن ابي
وسفيان والشافعي الا ان عند ابي حنيفة طلقة بائنة وعند اخرين رجعية وقال زيد بن
ثابت اذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن
وبه قال مالك وروي عن علي انها اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وان اختارت
نفسها فطلقة بائنة قال البغوي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن اى متعة الطلاق واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما وفي صحيح مسلم قال دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم
اقبل عمر فاذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه و
اجما ساكتا قال في نفسه لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها و
قام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا اى كاملا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الاية قال
فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى
تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله

استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسئلك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسئلني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا مفتنا ولكن بعثني معلما ميسرا وفي رواية كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة فلما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة وروي الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعنها على ذلك قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد **زفر** وهو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي كان يفضله الامام ويقول هو اقيس اصحابي وقال ابو حنيفة في خطبة زواج زفر امام من ايمة المسلمين وعلم من اعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه وكان ابوه من اهل اصبهان وفي طبقات مجد الدين ان زفر حفظ القرآن في سنتين من اخر عمره فرئي بعد موته في المنام فسئل ما حالك فقال لولا السنتان لهلك زفر وكان جامعا بين العلم والعبادة وصاحب الحديث والسنة روى عنه ابو نعيم وغيره وذكر الامام محمد بن الحسن الختني عن ابراهيم بن سليمان كان اذا جالسناه لم تقدر ان تذكر الدنيا بين يديه واذا ذكره واحد منا قام عن مجلسه وتركه وكنا نتحدث فيما بيننا ان الخوف قتله وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فهدم منزله واختفى مدة ثم خرج واصلح منزله ثم هدم ثانيا واختفى كذلك حتى عفي عنه كذا ذكره الكردري ولعل هذا في اخر عمره فلا ينافي ذكره في الطبقات انه تولي قضاء البصرة ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمانون واربعون سنة روي عنه انه قال ما خالفت ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت زفر يقول نحن لا ناخذ بالرأي ما دام اثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأي وعن عصمة قال زفر ما تمنيت البقاء قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن بشر بن القاسم سمعته يقول لا اخلف بعد موتي شيئا اخاف عليه الحساب فلما مات زفر قدم ما في بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم وعن عكرمة قال لما قدم زفر البصرة نقل اليه جامع سفيان فقال هذا كلامنا ينسب الى غيرنا وعن الحسن بن زياد كان زفر والداؤد الطائي متواخيين فترك داؤد الفقه وقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وعن هلال بن يحيى جاء داؤد وقعد في زاوية ثم جاء زفر وقعد معه وذكر الحافظ النيسابوري ان رجلا جاء الى الامام

فقال لا ادري طلقت امراتي ام لا فقال لا عليك حتى تتيقن بالطلاق ثم سال الثوري
فقال لا تضرك الرجعة فسال عن شريك قال طلقها ثم ارجعها فجاء الى زفر وحكى له
الاقاويل فقال ما الامام فهو افتى بالفقه والثوري بالورع واما شريك بالعقل فاضرب
لكم مثلا ان رجلا شك انه هل اصاب ثوبه نجس ام لا فقال الامام لا عليك قبل العلم
بالنجاسة واما الثوري فقال لو غسله لا عليك واما شريك قال بل عليك ثم
اغسله قال اي زفر سمعت ابا حنيفة يقول جملة حالية سمعت حمادا اي ابن ابي
سليمان يقول كنت اي انت اذا نظرت الى ابراهيم اي النخعي وكذا غيرك بدليل
قوله فكل من راي هديه بفتح فسكون اي سمته في طريقه بدليل قوله وسيرته في متابعة
شريعة وحقيقة يقول كان هديه هدي علقمة ويقول اي ابراهيم من هدي علقمة
كان هديه هدي عبد الله اي ابن مسعود يقول اي علقمة من راي هدي
عبد الله كان هديه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة متابعته في اقواله
وافعاله وسائر احواله الموجبة لكماله في عاجله ومآله **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو جنب جملة حالية توضأ وضوءه للصلوة اي لتكون طهارة في الجملة اذ ما لا
يدرك كله لا يترك كله والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة
ويوخذ منه انه لو كسل احد من الوضوء ايضا تيمم فانه نوع طهارة فهو خير
من ان ينام على حدث او جنابة ثم رايت الطبراني في الاوسط روى عن عائشة
كان اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم انتهى وكان احيانا
يغتسل وينام وهذا كله مبني على الاستحباب اذ ورد في هذا الباب انه عليه الصلوة
والسلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه احمد والترمذي والنسائي و
ابن ماجة عن عائشة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم اي بكتابة الاثم على ثلاثة اشخاص عن
الصبي حتى يكبر بفتح الموحدة اي يبلغ وعن المجنون حتى يفيق بضم الياء و
كسر الفاء حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ اي ينتبه وفي رواية اي لابي حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير اي الاسدي الكوفي احد اعلام التابعين قتله
الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين ومات الحجاج في رمضان بعده بخمسة

عشرون الف وقعت الاكلة في بطنه ولم يتسلط بعده على احد لدعاء سعيد اللهم لا
تسلط على احد بقتله بعدي ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها يزار عن
حذيفة اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم اي التكليف بالشرع الشريف عن ثلاثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم اي يبلغ اما
بالاحتلام او بالسن او بالاحبال وقد روى احمد وابو داود والحاكم عن عمر وعلي
ولفظهما رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم اي ذكورا واناثا من كسبكم
اي من جملة مكسوباتكم وهبة الله لكم كالتفسير لما قبله يهب لمن يشاء اناثا
قدم تسلية لاهلهن وايماء الى تقدم بركتهن ويهب لمن يشاء الذكورا
استشهاد او اعتضاد للحكم المذكور والحديث رواه البخاري والترمذي و
النسائي وابن ماجة عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان اي النبي
صلى الله عليه وسلم دائما وغالبا يوتر اي يصلي الوتر بثلاث اي من السور
على طريق الاستحباب من ان ضم السور مطلقا عام في الايجاب يقرأ في الاولى من
الركعات بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون و
في الثالثة بقل هو الله احد وفي رواية اي لابي حنيفة او العائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر اي من ركعات الثلاث بام
الكتاب وهي الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا يها
الكافرون وفي الثالثة بام الكتاب وقل هو الله احد والحديث رواه ابو داود
والترمذي والنسائي واحمد وابن ماجة وابن حبان عن جماعة من الصحابة بلفظ
اذا صلي الوتر ثلاثا فيقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي رواية لابي حنيفة بسنده عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد رواه النسائي وابن السني كلاهما
عن ابن ابزى وزاد ولا يسلم الا في اخرهن ورواه الحاكم وقال عثمان على شرطهما
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم الا في اخرهن وكذا

رواه النسائي والحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث ولا يسلم في ركعتي الوتر وفي رواية لابن ماجة والنسائي انه
عليه الصلوة والسلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس اي وعظهم فقال من
اراد منكم الحج اي قصد احرامه فلا يحرمن الا من الميقات اي لا بعده اذ يجوز الاحرام
قبله بل هو افضل بشرط والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين
والمواقيت التي وقتها بتشديد القاف اي عينها وبينها لكم اي لاجل احرامكم نبيكم اي محمد
بنفسه وغيره من بعده كما صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة خبر مقدم ومن مر بها
ولمن مر بها اي ولمن وصل اليها من غير اهلها كاهل الشام وغيرهم ذو الحليفة
مبتدا مؤخر ولاهل الشام على عادتهم القديمة ومن مر بها من غير اهلها كاهل مصر
وغيرهم الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى اليوم بالرابغ ولاهل نجد ومن
مر بها من غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء قرن المنازل وهو موضع معروف
ووهم الجوهري في ضبطه بفتحتين فانه قبيلة ينسب اليه اويس ولاهل اليمن ومن مر بها
غير اهلها كاهل الهند يلملم ويقال المسلم ولاهل العراق من الكوفيين والبصريين
ولسائر الناس اي لمن مر على طريقهم ذات عرق بكسر فسكون والحديث في
الصحيحين من حديث عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
ممن هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل من مكة واما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي
الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من
الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه ابن ماجة عنه ولم يشك
ولفظه ومهل اهل المشرق ذات عرق وكذا اخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس
واخرج ابوداود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر **وبه** عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي احيانا يخرج الى صلوة الفجر اي فرض الصبح لاهل الجماعة وراسه اي وشعره

فيقظ بضم القاف اى يفطر من غسل جنابة اى من اثر غسلها باحتلام وجماع الواو
بمعنى التنويعة ويحتمل الترديد فانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ الاحتلام
والا الظهر ان يكون جماع عطف تفسيره بجنابة ويؤيده ما سياتي من رواية فيها
بلفظ من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء المعجمة اى يصير في نهاره صائما للفرض او النفل
والحديث رواه مالك واصحاب الكتب الستة عن عائشة وام سلمة بلفظ كان يدرك
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما
وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب ان يغتسل قبل طلوع الفجر وعن بعض السلف
انه يبطل صومه ويمسك ويقضي وعن الحسن ان اخره بغير عذر يبطل وعن النخعي
ان كان نوى الفرض يقضي **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة
اى بنت الصديق ام المؤمنين اى احد الزوجات الطاهرات قالت لما اغمي بصيغة
المجهول ونائب الفاعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر الخطاب
لاهل النبوة او العائشة ولمن حولها او بها او حدها والجمع لتعظيمها فليصل بالناس
اى ماما لهم في مقام الايناس وفيه اشارة الى انه احق بالخلافة وكذا قال بعض
الصحابة قد رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقيل اى
فقالت عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر بفتح الحاء والصاد اى
بخيل كما في النهاية او ضيق الصدر على ما في القاموس وهو اى والحال ان
ابا بكر بنفسه يكره ان يقوم مقامك اى لا يهون عليه ان يكف في مكانك ويرى
نفسه ان يخلف في مقام شأنك او يغلب عليه البكاء حين يتذكر الغيبة عن الحضرة
ويتصور انتقالك من دار الفنا الى دار البقاء قال فعلوا ما امركم به ولا تقنعوا بمثل
هذه المقالات في حقه وفي بعض الروايات انكن صواحبات يوسف يعني ان كيدكن
عظيم اذ قصدت عائشة بهذا الاستشأم الناس به بقيام مقامه في المحراب والله اعلم بالصواب
وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في كتابنا المرقات شرح المشكوة **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سال عائشة عما يقطع الصلوة اى من المارين فقالت
يا اهل العراق ارادت به بعض الكوفيين تزعمون الحمار والكلب والسنور بكسر السين
المهملة وتشديد النون المفتوحة اي الهرة يقطعون الصلوة اذا مر بين يدي المصلي ولم
يكن له سترة وفيه تغليب ذوي العقول على غيرهم قرنتمونا معشر النساء بهم اى
بالحمار والكلب والهرة وامثالهم ولعل وجه صيغة جمع المذكر الموضوع لذوي العقول

على طريق المشاكلة والمقابلة اذ ذالنهي امر الخطاب لعام لسائل وغيره من الانام اي ادفع المار مطلقا ما استطعت الاشارة او اليد على وجه اللطافة فان اندفع فبها والا فلا يضرك من مر الانفس فانه لا يقطع صلوتك شئ والاحاديث الواردة في قطعها محمول على قطع كمال الحضور فيها فان القلب يتشوش بمشاهدة شئ يمر بين يديه وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة لو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلوته عند الثلاثة وان كان المار حائضا او حمارا او كلبا اسود وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس والحسن البصري

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه اي في غاية من قربه كما يشير اليه عليه ثوب جانبه عليّ وفيه دليل على انه يجوز صلوة الرجل الى جنب امرأة مطلقا كما قاله مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يبطل صلوة الرجل الى جنبه اذا حاذته امرأة في صلوة مشتركة اداء وتحريمة بشروط آخر محل بسطها كتب الفقه وكأنها رضي الله عنهما استدلت بهذا الحديث انه لا فرق في مقام قرب المرأة بين ان يكون في جنب المصلي وبين يديه وفي رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معترضة اي نائمة او مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة هذا اقوي في مقام القبلة لما سبق من المقالة فان بقائها معترضة اقوي من مرورها **وبه** عن حماد بن ابي سليمان

عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد ذكرا كان او انثى اذا حصل بطريق السفاح لا على وجه النكاح للفراش بكسر الفاء وهو ما يشرف كناية عن المرأة تكون محصنة او غيرها حرة كانت او امة وللعاهر بكسر الهاء اي الرجل الزاني اذا كان محصنا الحجر اي الرجم او التراب كناية عن قتله والحديث صحيح مشهور كاد ان يكون متواترا فقد روي البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة والثلاثة عن ابي هريرة وابو داود عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجة عن عمر وابي امامة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله اي ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن جعفر وروي الدارقطني عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبة من العورة وما اسفل من السرة من العورة ورواه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

ويؤيده ما في رواية والنبي يكسر صلوته

صلى الله عليه وسلم قال فان ملقت سرته الى ركبته عورة وعن علقمة عن علي كرم الله
وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة واعلم ان ستر العورة
عن الاجنبي واجب بالاجماع وهو مشروع في الصلوة حتى عن نفسه الا عند مالك
فانه قال بوجوبه كما قال به ائمتنا في حال طواف واتفقوا على ان السرة من الرجل
ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال
ابو حنيفة انها منها ويقال بعض الشافعية وقيل العورة هي السوءتان وبه قال بعض
الظاهر واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادة ان تشتري بريرة بفتح الموحدة و
كسر الراء الاولى وهي اسم جارية لتعتقها فقالت مواليها بفتح الميم اى اهلها لا
نبيعها الا ان نشترط بصيغة المتكلم او الغائبة و المجهول الغائب اى تشترط الولاء
بفتح الواو وهو عبارة عن عصوبة مواخية ، وعصوبة النسب يرث منها
والمعنى ان يكون الولاء لنا قالت عائشة فذكرت ذلك بصيغة المتكلم والمعنى سالت
عن صحة ما صدر عنهم هنالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن عتق
سواء شرط او لم يشترط فان الشرط الذي يخالف الشرع باطل والحديث المرفوع
رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وقد جاء من عائشة الفاظ مختلفة بطريق
متعددة في بعضها امور مشكلة تولينا بحلها في فتح الوفاء لشرح الشفاء **وبه** عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
الذي فيه قبض اى وجه الشريف استحل اى التمس من سائر نسائه ان يكون في
بيتي ايام مرضه لعلمه قد رته على القسم بينهن والوجود المشقة عليه في تردده اليهن
فاحللن له اى اجبن له وجعلنه في حل من جهة رضائه قالت اى عائشة فلما
سمعت ذلك اى احلالهن في قيامه عندي فقمت مسرعة فكنست اى نظفت بيتي
اى حجرتي وليس لي خادم اى من يخدمني ويعينني وفرشته فراشا بكسر الفاء
اى ما يفرش للاضطجاع حشو مرفقة بكسر الميم وفتح الفاء اى مخدته الاذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة نبت معروف بمكة المكرمة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهادي بضم الياء وكسر الدال اى يمشي بين رجلين معتمد عليهما
من قوة ضعفه وكسرة مما به حتى وضع على فراش وفي البخاري قالت عائشة لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن

له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن
عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله
بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري
من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال ابن عباس هو
علي بن ابي طالب الحديث وفي رواية مسلم عن عائشة فخرج بين
الفضل بن عباس ورجل آخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة
وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان
وعند ابن حبان في اخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو
موحدة اسم امرأة والجمع بين الروايات على تقدير ثبوتهما عن الثقات
بان يقال تعدد خروجه متعددة من الكاعليه لكن خروجه الاخير الى
بيت عائشة ما يتصور فيه التعدد الا باعتبار اول خروجه بين رجلين
واول دخول عندها تين جاريتين ولا يبعد ان هذه الجماعة كلهم كانوا
معه ومتقاربين حوله بحيث اشبه حالهم كما يشير اليه ابهام الرجل
الآخر في قول عائشة والا فحاشا انها كانت نكرة عليًّا حتى ما احب ان
تذكره بلسانها هذا وكان ابتداء مرضه عليه الصلوة والسلام
في بيت ميمونة زينب بنت جحش او ريحانة والمعتمد هو الاول على انه
يجمع بالابتداء الحقيقي والاضافي نظرا الى حال مرضه من شدته وضعفه
ويؤيده ما رواه احمد والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول
وارأساه قال بل انا وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك
وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت لكاني بك والله لو فعلت ذلك
لقد رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بدي في وجعه الذي مات فيه وروى احمد عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن
فان شئتن اذنتن لي وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسمعيل
كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومي اذن له نسائه و
ذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات

ما ضرك [illegible]

المؤمنين بذلك فقالت ظن انه يشق عليه الاختلاف ولا متمنع من الجمع والله اعلم
وذكر الخطابي انه ابتدأ به المرض يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم
يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فالاكثر انها كانت ثلاثة عشر يوماً
وقيل اربعة عشر يوماً وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمن
التيمي في مغازيه اخرجه البيهقي باسناد صحيح ولعله محمول على حالة الشدة
التي لم يقدر معها على الخروج والله سبحانه اعلم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى بياض قدمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث اتي الصلوة في مرضه وفي البخاري
من حديث انس ان المسلمين بينا هم في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر
يصلي بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر
حجرة عائشة فنظر اليهم وهو في صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص
ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلوتهم فرحاً
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم
ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية فتوفي من يومه
وفيه اشارة الى تاكيد امر الامامة المشير الى جهة الخلافة للصديق وتقرير
بمنصبه في مقام التحقيق والله ولي التوفيق **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن عائشة انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى اي معتق لابي احمد
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما
بمجرد فسخها فان خيار العتق لا يحتاج الى القضاء بخلاف خيار البلوغ
كما صرح به ابن الهمام وكان زوجها حراً اعلم ان الامة
اذا اعتقت خيرت سواء كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي
لا خيار لها وزوجها حر وبه قال مالك واحمد ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات
في حرية زوج بريرة وعدمها فمما يدل على انه حر ما رواه
الجماعة الا مسلماً من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة
واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لا
عتقها وان اهلها يشترطون ولاها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

قالت فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت نفسها وقالت لو اعطيت
كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ورواه البخاري
ايضا من حديث الحكم عن ابراهيم وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ومما يدل على انه
كان عبدا ما روى الجماعة الا مسلما من حديث عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود
يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغضها
مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه فقالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه
الصلوة والسلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه قال الطحاوي واذا اختلفت الآثار و
صحت الاخبار وجب التوفيق كما هو شان اهل التحقيق فنقول انا وجدنا الحرية تعقب
الرق ولا تنعكس العمومية فيحمل على انه كان حرا عندما خيرت عبدا قبله ثم اسند عن طاوس
انه قال للامة الخيار اذا اعتقت ولو كانت تحت قريشي وعن ابن سيرين والشعبي تخير حرا كان
زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المؤمنين **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن ربعي بكسر راء وسكون موحدة وعين مهملة بعدها ياء النسبة
من اجلاء التابعين بن حراش بكسر الحاء المهملة وفتح راء فالف فمعجمة عن حذيفة اي
ابن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين اي من
المؤمنين من النار بعد ما امتحشوا بصيغة الفاعل فتعال من المحش بمهملة فمعجمة
احتراق الجلد واللحم وظهور العظم اي احترقوا فصاروا فحما اي كالفحم في سواده فيدخلهم
الجنة وفق مراده فيستغيثون بالله في اذهاب علامة كونهم في النار سابقا بما يسميهم
اي بسبب تسميتهم اهل الجنة اياهم الجهنميين فيذهب الله عنهم تلك العلامة فيطيب
عيشهم في دار السلامة من غير الملامة والحديث رواه الحافظ ابو نعيم كما ذكره القرطبي
في حديث طويل يقول الله يا جبريل انطلق فاخرج من النار من امة محمد فيخرجهم
وقد امتحشوا فيلقيهم في نهر على باب الجنة يقال له نهر الحيوان فيمكثون فيه حتى
يعودوا انضر ما كانوا ثم يامر بادخالهم الجنة مكتوب على جباههم هؤلاء الجهنميون
عتقاء الرحمن من امة محمد عليه الصلوة والسلام فيعرفون من بين اهل الجنة بذلك
فيتضرعون الى الله تعالى ان يمحو عنهم تلك التسمية فيمحوها الله عنهم **وبه** عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف واراد النساء والصغار منهم من جمع وهو

من اسماء مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا بليل اى فى ليلة بعد مضى اكثره وهذا دليل
على جواز ترك وقوف الصبح بر عن عذر وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس عملا
بالسنة والا فيجوز بعد فجر النحر عند الائمة الاربعة وفيه دليل لنا على انه لا يجوز رميه
فى الليل كما لا يجوز طواف الافاضة قبل الصبح وبه قال مالك وجاز عند الشافعى واحمد
بعد نصف الليل وقال مجاهد والنخعى والثورى لا يجوز الا بعد طلوع الشمس عملا
بظاهر الحديث وقد روى اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا ترموا الجمرة الا مصبحين
ورواه الطحاوى ولفظه لا ترموا الجمرة الا مصبحين ودليل الشافعى واحمد ما اخرجه ابن ابى شيبة
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وذكره ايضا فى
مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطنى بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاء
من النهار واحمله صاحب الهداية من اصحابنا على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان
وقت رمى كل يوم اذا دخل من النهار وامتد الى اخر الليلة اللتى يتلو ذلك النهار فيحمل على
ذلك جمعا بين الاخبار والليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة دون اللاحقة **وبه**
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات احدكم مغموما اى حزينا بحيث يغم فواده مهموما تاكيد لما قبله من سبب
العيال وكسب الحلال الذى هو فرض عين عنده هل الكمال كان فى تلك الحال افضل
عند الله من الف ضربة بالسيف فى سبيل الله فانه فرض كفاية فى غالب الاحوال و
قد روى القضاعى عن ابن عباس وابو نعيم فى الحلية طلب الحلال جهاد وروى الطبرانى
عن ابن مسعود طلب الحلال فريضة وروى الديلمى عن انس طلب الحلال واجب
على كل مسلم وروى ابن عساكر عن انس من مات كالا فى طلب الحلال مات مغفورا
له **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر يحتمل ان يكون بصيغة
المتكلم المعلوم وان يكون على بناء المجهول للمؤنث وهو الاظهر الموافق لرواية الاكثر
وعاصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها ظاهره انه موقوف ولكنه فى الحكم
مرفوع وقد رواه ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها واجمع الائمة
على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود انه قال بطهارتها من تحريمها **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن رجل فى جهالة الراوى ابحاث محله اصول الحديث وقد شرحت شرح

الترمذى والنسائى وابو داود وابن ماجة ١٢

ظ الرعاء

ف والليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة دون اللاحقة ١٢

ف كسب الحلال فرض عين ١٢

الضبة الذي بمسجد اهل الحديث عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه اي الى حذيفة ولعله اراد المصافحة برفق فنحاها عنه بان جذب يد نفسه عن يد النبي
صلى الله عليه وسلم كما يجيء في رواية فامسكها عنه رعاية للادب حيث زعم نجاسته بالجنابة
ظاهرا فلا يكون طاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اي اي شيء باعث
لك على فعلك او مانع لك عن اخذك قال اني جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارنا يدك اي اعطنا اياها فان المؤمن ليس ينجس اي حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا وانما
يتنجس حكما في احكام مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس باطنا وقد يتنجس ايضا ظاهرا كما
يشير اليه قوله تعالى انما المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس اعيانهم نجسة
كالكلب والخنزير وقال الحسن هم نجس لعين فمن صافحهم وجبت عليه غسل يده هذا وقوله
ليس ينجس يحتمل ان يكون بضم الجيم مضارعا وان يكون بفتحتين مصدرا بمعنى عين
النجاسة او بفتح وكسر متنجس يؤيد الاول قوله وفي رواية المؤمن لا يتنجس **وبه** عن حماد
عن حذيفة وفي هذا الاسناد اللاحق ايماء الى ان جهالة الراوي في الاسناد السابق لا
يضر مع احتمال انقطاع والله اعلم بالحقائق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وهذا ايضا
مجمل ما تقدم وفيه زيادة افادة ان المؤمن والمسلم واحد شرعا وان فرق بينهما لغة
كما حقق في محله هذا وفي الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون ادل على
وبه عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم اي ابن
الحارث نخعي تابعي جليل سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة عن عدي
بن حاتم الطائي قدم على علي بن ابي طالب وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة
سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين روى عنه جماعة قال سالت رسول الله صلى
هذا اجمال وبيانه فقلت يا رسول الله انا نبعث اي نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام
المشددة وهي التي يوجد فيها ثلاثة اشياء اذا اشليت اي ارسلت استشلت واذا زجرت
انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا تعدد ذلك منها كانت معلمة و
اقله مرتين عند ابي حنيفة واحمد وثلاث مرات عند الشافعي ولا يشترط ذلك عند مالك
وقال الحسن تصير معلمة بالمرة الواحدة فيحل قتيلها اذا جرحت باسال صاحبها الفنا
مما امسكن علينا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله عليه اي
عند ارسالها وهذا شرط عند ابي حنيفة في حال الذكر فان تركها ناسيا حل وعامدا

فلا وقال الشافعي منه وقال داود والشعبي والنخعي وابو ثور شرط في الاباحة بكل حال
ممن تركها عامدا او ناسيا لم تؤكل ذبيحته ما لم يشركها كلب غيرها بتسمية او بدونها فان
اي كل منها وان قتل بعد امسكها من غير مشاركة غيرها فلا تاكل وان قتل قلت يا
يا رسول الله احدنا يرمي بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت اي اردت
ان ترمي فسميت الله فخزق اي جرح فكل فان اصاب بعرضه اي ولم يخزق فلا تاكل و
هذا الحديث رواه البخاري حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا ثابت بن زيد عن عاصم
عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك
وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت
الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا
تاكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا اخذت الصيد واكلت منه شيئا فذهب اكثر
اهل العلم الى تحريمه وبه قال ابو حنيفة وعطاء وطاوس والثوري والشعبي وهو اصح قولي
الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ورخص
بعضهم في اكله وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وبه
عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك
بفتح الراء وقد يضم اي ادلك المني اي اليابس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني
واغسله من غير شك وفي مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وروي الدارقطني عن عمار بن
ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بير ادلو في ماء ركوة قال
يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نجاسة اصابته فقال
يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار
ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء فهذا كله يدل على
كون المني نجسا وان يابسه يطهر بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك يغسل بالماء رطبا كان او يابسا والاصح من مذهب الشافعي واحمد طهارة

نسـ من نخامة

للنبي واستدلالا بما روي الدارقطني موقوفا على ابن عباس و روي مرفوعا ولا يثبت
اخرجه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا وقال هو الصحيح و به عن حماد عن ابراهيم
عن همام بن الحارث انه راي جرير بن عبد الله اى البجلي قال اسلمت قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم باربعين يوما نزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا
مات بها سنة احدى وخمسين روي عنه خلق كثير توضأ ومسح على خفيه فسال
اى همام عن ذلك اى جوازه حضرا او سفرا فقال انى رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما صحبته بعد ما نزلت المائدة فآية الوضوء فيها لم تكن ناسخة بل المسح محمول
على حال لبس الخف كما ان الغسل محمول على حال كشف الرجل وبه يجمع بين القرائتين
فان الآية في الجملة مجملة وفعله عليه الصلوة والسلام كاقواله لاحكام القرآن مبينة قال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم واحاديث المسح على الخفين كاد ان يكون متواترا
بل هو متواتر في المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليهما في السفر والحضر الا مالكا في رواية
عنه انه لا يجوز في الحضر وخالفهم الخوارج والروافض و به عن حماد عن ابراهيم عن
ابى عبد الله خزيمة بضم معجمة وفتح راى مصغرا ابن ثابت ويكنى ابا عمارة بضم العين
الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع على
يوم الصفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روي عنه ابناه
عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي اى بدوي والجملة حالية يجحد بيعه حال
اخرى او استيناف بيان اى ينكر انه باع فرسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خزيمة اشهد لقد بعته والحال انه لم يشهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين علمته اي كيف يظهر بيعه عندك حتى شهدت بعدم حضورك قال
تبعنا بالوحي من السماء فنصدقك في المعنى انك صادق مصدق ونصدقك في المغيبات
وهذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى فالوحي اما جلي واما خفي قال اي الراوي او جرير فقوله فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته بدل شهادتي نقلا بالمعنى والتفاتا في المبنى شهادة
رجلين اى بدلهما وفي حكمها وفي رواية انه مر باعرابي اى وهو ممن قال الله تعالى
فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله و
هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مقارنا له وهو اي الاعرابي يجحد متعاقد

ف وا ما احاديث المسح على الخفين كاد ان يكون متواترا بل متواترا في المعنى ١٢

نسخة: تخفى

عقد قاي ذلك البيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد انك قد بعته
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك اى مع انك ما حضرت هنا الك
فقال تجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك فاذا جئت بخبر مما وقع في الارض فلا نصدقك
قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة ترى بشهادة رجلين في تلك القضية وغيرها
حتى مات اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه
عبد الرزاق عن خزيمة ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا انثى
ثم ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاحد ان يكون باعها فشهد بها خزيمة
بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعتها منك فقال خزيمة نشهد على
ذلك فما ذهب الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم احضرتنا قال لا ولكن لما سمعتك
تقول قد باعك علمت انه حق اذ لا تقول الا حقا قال فشهادتك شهادة رجلين في رواية
اجاز شهادته بشهادة رجلين حتى مات رواها ابن عساكر والدارقطني في الافراد
عنه انه جعل شهادته بشهادة رجلين وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه
فيها احد من اكابر الصحابة وفيه دليل على ان امر الشريعة مفوضا الى رأي النبي صلى
الله عليه وسلم وتصرفه في حدود الله واحكامه ولو كانت في نصوص كلامه و
قد روى ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن قيس المحاربي فجحد فشهد له خزيمة
بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن
معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة
اى بنت زمعة وقد اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها اسلم معها
وهاجرا جميعا الى ارض الحبشة الهجرة الثانية فلما قدما مكة مات زوجها فتزوج صلى
الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة حين طلقها اعتدي اى بترك الزينة ولو
كان لم يجز لها ان تتزوج غيره صلى الله عليه وسلم بعده لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وفي المواهب
انه لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها
لعائشة فامسكها انتهى ويمكن الجمع بانه عليه الصلوة والسلام لما طلقها وما هانت

عليها فراقها لجبتها وابقاها في عقد نكاحه ماتت سودة بالمدينة في شوال سنة اربع
وخمسين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن همام اى ابن الحارث ان رجلا اضاف عائشة
اى تضيف في دارها فنها ام المؤمنين بدل وبيان او خبر مبتدا مقدرا ونصب على
المدح فارسلت اليه بملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اى بلحاف يتغطى به دفعا
للبرد ونحوه فالتحف بها الليل اى ليلة او في تلك الليل فاصابته جنابة اى من احتلام
وتلطخ الملحفة منيه فغسل الملحفة كلها احتياطا في حقها فبلغ عائشة اى غسلها فقالت
ما اراد بغسل الملحفة فانه لم يكن يحتاج الى غسلها انما كان يجزئه من الاجزاء مهموز
اللام يفركه اى يدلكه حين كان يابسا لقد كنت افركه اى المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اى ذلك الثوب والظاهر انه كان يعلم النبي صلى
الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع النظافة صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه و
فحصه عن حاله **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر اى صلوته مع الجماعة ولهسه يقطر بضم الطاء اى يتقاطر
شعر راسه ماء لقربه من غسل جنابة كائنة من جماع ثم يظل صائما وقد سبق الكلام
عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اى صلوة التهجد على خلاف انها فرض عليه خاصة
او لسنة في حقه وحولي مترعامة وانا نائمة الى جنبه وجانب الثوب اي طرف ثوبه الذي
كان يصلي به واقع علي اى على بدني لكمال قربي منه وقد مر تحقيقه **وبه** عن حماد
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة من شعب همدان قبيلة وهو
عامر بن شراحيل واشتهر به حتى سمي به وقيل انه منسوب الى شعبان فان اهل الكوفة
يقولون في النسبة اليه شعبي واهل الشام يقولون شعباني ولد في خلافة عمر رضي الله
عنه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في البياض قط ولا حدثت
بحديث الا حفظته قال بن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه و
الثوري في زمانه قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة
عن المغيرة بن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها
سنة خمسين وهو ابن سبعين وهو امير لمعاوية بن ابي سفيان وفي الشمائل عن
عروة الشعبي بن مغيرة عن ابيه قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد

برهان العا

الصّاد اى سكبت عليه ماء وضوئه ففيه جواز الاستعانة فى امر العبادة وعليه جبة وهي
بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوب معروف وقد قيل جبة البرجبة الردمية كذا فى اكثر
الروايات الصحيحين ووقع فى رواية الترمذي رومية ولابى داؤد جبة من صوف
من جباب الروم ولا منافات بينهما لان الشام حينئذ كان تحت ملك الروم ويبعد ان
يكون نسبة هيئتها للعادة لنسبها الى احدهما ونسبة خياطتها او قماشها الى الاخرى ضيقة
الكمين بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما فاخرج يديه من تحتها اى من
اسفل الجبة ومسح على خفيه وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الجبة وفى رواية
البخاري عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال معك ماء قلت
نعم فنزل عن راحلة فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه
الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل من الجبة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه
وفى رواية مالك واحمد وابى داؤد كان فى غزوة تبوك وفى الموطأ ومسند ابى داود
ان ذلك كان عند صلوة الصبح وفى رواية لمسلم قال فاقبلت معه حتى وجد الناس
قد موا عبد الرحمن بن عوف وصلى لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة
الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع
ذلك الناس وفى اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه
وسلم دعه وفى الحديث زوائد فوائد كوامل ذكرتها فى شرح الشمائل **وبه**
عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل شقيق بن ابى اسلم وقد مر ذكره عن عبد الله
بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على
الله وفى رواية زيادة بن عبادة السلام على جبرئيل وميكائيل فيهما قراءات مشهورة
فاقبل علينا النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اي بذاته ولا يحتاج
الى الدعاء به من جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدكم اى اراد ان يتشهد وسمي
هذا الدعاء تشهد الاشتماله على الشهادتين مع زيادة الثناء عليه سبحانه و
السلام على رسوله والصالحين من خلقه فليقل اى وجوبا التحيات لله اي
له خالصا جميع الدعوات القولية والصلوات اي الطاعات البدنية والطيبات
اي العبادات المالية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اى رافة وعناية وبركاته

اى نعمه الكثيرة ومنته العزيزة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبياء والمرسلين
والملئكة المقربين والمؤمنين الكاملين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه اجمعين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى رواية النسائى اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ولم يقع فى شئ من
طرق حديث ابن مسعود رواه الائمة الستة بحذف اللام وانما اختلف ذلك فى
حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وحديث ابن مسعود رواه الائمة الستة
عنه وهو اصح حديث روى فى التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم على ما ذكره الترمذى وتبعه الحافظ العسقلانى والخلاف فى الافضل و
ان اردت استيعاب لفظ التشهد بطرقها وما يتعلق بما فيها مبسوطا فعليك بشرحنا
الحصن الحصين وفى رواية انهم كانوا يقولون السلام على جبرئيل السلام على رسول
الله الظاهر انهم كانوا يقولون من تلقاء انفسهم وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق
مقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله اى فان الله
هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
الى اخر التشهد اى المعروف على ما سبق وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمهم اى الصحابة واذا من جملتهم التحيات الى اخر التشهد كما سبق وفى رواية ان
رسول الله علمنا اى معشر الصحابة واذا من كلهم او اكثرهم وفى رواية البخارى و
مسلم والاربعة عن ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام علمنى وكفى بين كفيه
التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وفى شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة
اخذ حماد ابن ابى سليمان بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد
قال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود
بيدى وعلمنى التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف
واللام اى بالواو والصلوات والالف واللام فى لفظى السلام وفى رواية قال اى ابن
مسعود كنا اى فى صدر الاسلام اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم نقول
اذا جلسنا فى اخر الصلوة اى خصوصا كما فى رواية النسائى اذا قعدتم فى كل
ركعتين فقولوا التحيات الى اخره السلام على الله السلام على رسول الله اى جنسه
او خصوصه على ملئكته اى عموما اما نسميهم من الملئكة اى بعضهم خصوصا

لجبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كذا فانه ليس من الكلمات التامات وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات اى الى آخره **وبه** عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة ان ای المغيرة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اى بتبوك فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فذهب الى جانب لقضى فقضى حاجته فى الخلاء ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها اى الجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاخراج ذراعيه منها من ضيق كمها اى من اجله قال المغيرة فجعلت أَصُبُّ عليه من الماء من إداوةٍ بكسر اوله اى مِطهرة كائنة معي فتوضأ وضوءه اى كوضوء للصلوة المفروضة يعني وضوءًا كاملا بفرضه وسنته ومسح على خفيه ولم ينزعهما من رجليه ثم تقدم من مكان وضوءه وصلى اى صلوة الصبح مع عبد الرحمن بن عوف كما تقدم **وبه** عن حماد عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود طلب العلم اى مالا بد منه فريضة اى عَيْنيّةٌ او مطلق طلب علم الشريعة فريضة منها فرض عين ومنها فرض كفاية على كل مسلم وفى معناه كل مسلمة والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود والبيهقي وابن عدي عن انس والطبراني فى الاوسط عن حسين بن علي وابن عباس والخطيب عن علي وابن ماجة عن انس بزيادة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وابن عبد البر عنه وزاد ان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر قال الديلمي وروي ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وامهانئ قال السيوطي وقد ثبت مخرجها فى الاحاديث المتواترة وقال الذركشي روى من اوجه فى كل طرقه مقال فالحديث احسن فاندفع به قول النووي انه ضعيف تبعا للبيهقي فى قوله متن هذا الحديث مشهور واسناده ضعيف وان كان معناه صحيحا وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين المنيري هذا الحديث روى من طرق تبلغ بينة الحسن قال شارح الجامع الصغير وهو كما قال فانى رايت له خمسين طريقا جمعتها فى جزء حكمت بصحته لكن من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره **وبه** عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين من المدعى اذا لم يكن اي لم يوجد بينة اي فى القضية رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا

فى طلب العلم فريضة

وبلفظ المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة اى فانه لا يحتاج الى اليمين و
قد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
وفى رواية البيهقي وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا فى القسامة وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد
حسن وفى الصحيحين ومسند احمد وسنن ابن ماجة بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث بسطنا
عليه الكلام فى شرح الاربعين والله الموفق والمعين **وبه** عن حماد عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر ان رجلا سأله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة اى
فى جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع فقال صلى فى الكعبة اربع ركعات
فقال اى سعيد له اى لابن عمر ارنى المكان الذي صلى فيه اى اكون اصلى فيه اذا
دخلتها قال اى سعيد فبعث معه نقل بالمعنى وعلى الالتفات فى المبنى ابنه وهو
سالم او غيره ثم ذهب تحت الاسطوانة اي الوسطى كما فى الرواية الآتية بحيال الجذع
بكسر الحاء اي بحذائها والجذع بكسر الجيم اصل النخلة ومنه قوله تعالى وهزي اليك
بجذع النخلة وفي رواية ان ابن عمر قال صلى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة اربع ركعات
قال اى سعيد قلت له اى لابن عمر ارني المكان الذى صلى فيه فبعث معى ابنه فاراني
الاسطوانة الوسطى تحت الجذع اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه الشيخان عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة و
عثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا
حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم
صلى انتهى وحديث الامام بيشرو رواه البخاري وابو داود عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر
بها فاخرجت فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفى يديهما الازلام
فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البيت
فكبر فى نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه فظاهره مناف لما سبق الا ان يحمل على تعدد
والا فالمثبت مقدم على النافي على ان حديث اسامة اصح من حديث ابن عباس

مع ان اسامة كان معه عليه الصلوة والسلام وهو اضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس
لانه لم يكن معه عليه الصلوة والسلام وكان صغيرا وان اردت بسط هذا البحث فعليك
بشرحنا الحصن الحصين **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت اى بيت الله الحرام وهو شاك بتخفيف الكاف منونا
اسم فاعل كقاض جملة حالية اى والحال انه مريض وانه يشكو وجعا فى رجله على راحلة
متعلق بطاف يستلم الاركان اى الركنين اليمانيين اذ يكره الاستلام الاخرين فانه بدعة
عند الائمة الاربعة وسببه انهما ليسا بركنين على بناء ابراهيم عليه السلام بمحجنه بكسر
الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى معوجة لديه فكان يصيب بها الركن
او يشير بها اليه ويقبلها صلى الله عليه وسلم وفى مسند احمد وصحيح البخارى وغيرهما
انه عليه الصلوة والسلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده و
كبر وفى رواية لاحمد وابى داود عن ابن عمر كان عليه الصلوة والسلام لا يدع ان
يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه وفى رواية مسلم عن ابى الطفيل رايت النبى صلى
الله عليه وسلم يطوف على راحلة يستلم الحجر بمحجنه معه ويقبل المحجنة وفى رواية قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم اي سعي بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلة وهذا نظرا
بيان عذره عليه الصلوة والسلام فى عدم مشيه فى طوافه وسعيه لانه عدة من الواجبات
عند علمائنا الكرام لكن اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنة لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان
الناس غشوه فهذا مانع آخر له عليه الصلوة والسلام من المشى فى المشاعر العظام ولا
منع من الجمع المعتبر عند الاعلام هذا وقال محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد بن
ابى سليمان انه سعي بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة
لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك لا يستلم الاركان الا بمحجنة
فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد **وبه** عن حماد عن سالم
بن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب يكنى ابا عمر والقرشي العدوي المدني احد
فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم مات بالمدينة سنة
وما ئة انه تنازع ابوه وسعد بن ابى وقاص وهو احد العشرة المبشرة بالجنة فى ال

كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمي بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوات لقوله
عليه الصلوة والسلام اللهم سدد سهمه واجب دعوته مات في قصيرة بالعقيق
قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين
وله سبع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين في المسح على الخفين هل المسح افضل ام الغسل اكمل
فقال سعد امسح يحتمل الامر وصيغة المتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله ما يعجبني
اي المسح بناء على ان الغسل انظف واطهر قال سعد فاجتمعنا اي انا وابن عمر عند
عمر اي وحكينا له ما جري بينه وبين ولده فقال عمر اي لولده عمك اي اخو والدك في
الدين افقه منك سنة بالنصب اي من جهة معرفة السنة ويحتمل الرفع اي هذا
المسح سنة اي ثابت بالسنة فالعمل بها ابعد عن البدعة وابرء من التهمة قال ابو حنيفة
ما قلت بالمسح حتى جاء فيه مثل ضوء النهار اي من كثرة الاخبار والآثار وعنه اخاف
الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وروى
ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام مسح على الخفين وبه عن حماد
عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي
من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها كان اماما في القراءة والتفسير انه
صحب عبد الله بن عمر من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة فصلى اي ابن عمر النوافل
على راحلته اي دابته حيث سارت كما اشار اليه بقوله قبل المدينة بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهتها وجانبها يومي بضم يا وسكون واو وكسر ميم فهمز ويبدل
اي يشير في ركوعه وسجوده ايماء واشارة بطيقه بحيث يخفض سجوده عن ركوعه
الا المكتوبة والوتر استثناء منقطع اي لكن المفروضة والوتر لا يصليهما على راحلته
فانه كان ينزل لهما عن دابته لعلو رتبتهما عن النفل ورتبته ففيه دلالة على قول
ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو فرض عملا لا اعتقادي لثبوته بدليل ظني بخلاف
الصلوة المفروضة فان دليلها قطعي قال مجاهد فسألته اي ابن عمر عن صلوته
على راحلته اي عن دليل جوازها عليها او وجهه الى المدينة جملة حالية فقال لي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا اي غير الفرض و
الواجب فتشمل السنن والنوافل حيث كان وجهه اليه ولو لم يكن سمت الكعبة وقد

عليه يومي ايماءً اى من غير ضرورة لديه وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلة ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك واما ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر على البعير فالجواب عنه انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر و الاتفاق على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه هذا وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به وفي صحيح مسلم وغيره عنه انه كان عليه الصلوة والسلام يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرأ هذه الاية

وبه عن حماد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ظاهره عموم بداية الفاتحة وغيرها من السور ومفهومه انهم كانوا يخفون بها وروى ابن ابي شيبة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد لكنه معارض بما ثبت عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه الدارقطني الا ان ابن نمير قال روينا عن الدارقطني انه قال لم يصح من النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وقد روى الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر قراءة الاعراب قال ابن الهمام عن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس فان سلم فهو محمول على وقوعه احياناً وابتداءً ليعلمهم تقرأ فيها فلا يترك كما قال به مالك فقد وجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما استمسك بظاهره مالك بل عدم السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعلياً ومن تقدم من التابعين وهو مذهب

الثوري وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول بن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر و
عبد الله بن المغفل والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله
بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد
واحمد واسحق وروى ابو حنيفة عن طريق بن شهاب ابي سفيان السعدي عن يزيد بن
عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يجهرون به **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم جملة حالية وهو محمول على ان
احتجامه كان في عضو ليس فيه شعر يحتاج الى حلقه في الاحتجام او على عذر في حقه
عليه الصلوة والسلام عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرءة وهي فاطمة بنت قيس
لا ندري نحن معاشر الرجال من الصحابة صدقت اي تحققت او كذبت فيما توهمت
على ما سيأتي فنقول بظاهر الكتاب والسنة المحققة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة اي في ايام العدة واعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج
ما دامت في العدة اجماعا فاما المعتدة بالطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت او
حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والثوري و
به قال ابو حنيفة واصحابه واما المعتدة عن وفاة الزوج لا نفقة لها حاملا كانت
او حائلا عند اكثر اهل العلم وروي عن علي ان لها النفقة من التركة ان كانت حاملا
حتى تضع وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري واختلفوا في سكناها فقال
بعضهم لا سكنى لها بل تعتد حيث تشاء وهو قول علي وابن عباس وعائشة وبه
قال عطاء والحسن واحد قولي الشافعي وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمر وعثمان
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك وسفيان والثوري واحمد واسحق و
احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة والطحاوي والترمذي وقال حسن صحيح ان فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت
فسألته ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة او بالمسجد

نادانی رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرلی فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت
عليه القصة التی ذكرت من شان زوجی قال امكثی فی بيتك حتی يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الی فسألنی عن ذلك
فاخبرته فاتبعه ولعل مراد عمر رضي الله تعالى عنه بالكتاب عموم قوله تعالى ولا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وبالسنة ما رواه
مسلم وابو داود من حديث جابر الطويل فی حجة الوداع وان لهن عليكم نفقتهن
وكسوتهن بالمعروف وقال مالك والشافعي واحمد فی المشهور عنه لا نفقة للمطلقة
ثلاثا او على عوض الا اذا كانت حاملا فبالاجماع لما روی الجماعة الا البخاري من
حديث الشعبی عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنی زوجی ثلاثا فخاصمته الی رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لی سكنی ولا نفقة امرنی ان اعتد فی بيت ابن
ام مكتوم الحديث ولنا ما روی من حديث ابی اسحق قال حدث الشعبی بحديث
فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سكنی لها ولا نفقة فاخذ
الاسود كفا من حصی فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك
كتاب الله ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندری حفظت ام نسيت لها السكنی والنفقة
قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وما روی مسلم من حديث عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني قولها لا سكنی
لك ولا نفقة وفی لفظ البخاري قالت ما لفاطمة الا تتقی الله تعنی فی قولها لا سكنی
ولا نفقة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قدمت ايه
من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع متمتعة ای بان نوت العمرة
مفردة وارادت ان تحج تلك السنة وهي حائض جملة حالية فامرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ترفض عمرتها وتتركها فرفضت عمرتها واستانفت بالحج ای احرمت
به حتى اذا فرغت حجها ای اعماله وفی نسخة بالنصب على نزع الخافض حجها امرها
ای النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدر بضم الدال ای تخرج الی التنعيم مع اخيها
عبد الرحمن لتاتی بعمرة وقضائها والحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائی
بلفظ لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الی الصحابة فقال ومن لم يكن معه

هديا فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وحاضت عائشة فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت سمعت قولك لاصحابك فمنعت
العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضرك انما انت امرءة من بنات آدم كتب الله
عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها الى العمرة وفي رواية قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله توددت اني لم
اكن خرجت العام فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على
بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي حتى تطهري الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت متمتعة اولا احرمت
بالحج وهو ظاهر هذا الحديث لكن عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن
ابيه قال وكانت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد وصححه من وجه آخر عن الزهري ولم
اسق هديا ويحتمل في الجمع ان يقال هلت عائشة بالحج مفردة كما صنع غيرها
من الصحابة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تفسخ الحج الى العمرة منعها ففعلت عائشة
ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها بالحج قال القاضي عياض واختلف في الكلام على حديث عائشة
فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عند نا قديما ولا حديثا قال
ابن عبد الرحمن يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل
الحج عمرة فانه وقع في الصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة عن
العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اترك عمرتك اي
اترك التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية المسلم وامسكي
عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل
بالعمل افضل كما وقع بغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها
في رواية عطاء عنها وارجع الي بيتي بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد قال صاحب المواهب في
هذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقولها
دعي عمرتك وفي رواية انقضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان المرءة اذا اهلت بالعمرة
متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة قال
والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة

متمتعة فيما احرمت به عائشة او كانت قارنة

حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بحج حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك فقالت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى اجد في نفسي انى لم اطف بالبيت حين حججت قال فاعمرها من التنعيم
قال فهذا صريح فى انها قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف
لما دخلت معتمرة وقد وقع فى رواية مسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا
اذا هويت الشئ تابعها عليه انتهى والمفهوم من كلام ابن الهمام ان الافاقي اذا احرم بعمرة
قبل ان يطوف فادخل عليها احرام حجه كان قارنا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر
كان متمتعا ان كان الطواف فى اشهر الحج وان ادخله بعد ان طاف الاقل كان قارنا
وكل من رفض نسكا فعليه دم لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة بدم قال ومعنى خللت من حجك من
عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء قبل تمامها بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة
قبل تمامها ويكون عليها قضاءها قال الزهري الى قولها فى الرواية الاخرى فى الصحيحين
ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامرها ان يعمرها من
التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة العمرة
وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومها
اصلا **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الله اى الشان اهدى لها
ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من الحشرات
قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا اذ لا يشرب الماء ويبول فى كل ربعين يوما قطرة
ولا تسقط له سن ومن شعر حاتم الاصم **شعر** وكيف اخاف الفقر والله رازق
ورازق هذا الخلق فى العسر واليسر تكفل بالارزاق للخلق كلهم. والضب في
البيداء والحوت فى البحر فسالت اى عائشة النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل
اكله فنهاها عن اكله فجاء سائل من الفقراء فامرت اي عائشة له اى للسائل به اي بالضب
بان يدفع اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا عليها اتطعمين غيرك
من المسلمين ما لا تاكلين لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه والحديث يدل على تحريمه او كراهته وقد قال الدميري فى حيوة الحيوان
ان يحل اكل الضب بالاجماع وروي الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قيل له احرام هو قال لا لكن لم يكن بأرض قومي فأجدني اعافه وفي سنن ابي داود

لما راى النبي صلى الله عليه وسلم الضبين للشويين بزق فقال خالد يا رسول الله

اراك تقذرته وذكر تمام الحديث وفي رواية المسلم لا آكله ولا احرمه وفي الاخرى كلوا

فانه حلال ولكنه ليس من طعامي قال فقل هذه الروايات صريحة في الاباحة ولا

يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم

تحريمه وقال النووي وما يظنه يصح عن احمد قال في الاحياء فالظن بابي حنيفة ان

هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها قلت هذا من بعض الظن فان حسن

الظن بابي حنيفة انه احاط بالاحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه اما رجح

الحديث الدال على الحرمة او حمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث وعملا بالرواية و

الدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي بجيم ودال مهملة

بفتحتين نسبة الى جديلة قبيلة عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري

ويقال له البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير

وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن

الكوفة ومات في خلافة علي وقيل سنة احدى واربعين وروى عنه ابنه بشير

وخلق كثير سواه انه قال وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اوتر اول الليل

اي تارة واوسطه اخرى وآخره وهو الاكثر وانما فعل ذلك لكي يكون امر الوتر

واسعا على المسلمين اي ذلك يختار بيانا اي في ذلك الوقت والفعل اخذ فانه

كان صوابا ويوجب عليه ثوابا غير انه من طمع قيام الليل اي وثقا انه يقوم في آخره

فليجعل وتره في آخر الليل فان ذلك اي التاخير وآخر الليل افضل لكون ثوابه اكمل

وبهذا ورد امر الندب في حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان

وابو داود عن ابن عمر وفي رواية عن عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وابي موسى

وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل

السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة

عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم

عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان

انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين

انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واوسطه

قال الحقير بل الظن [illegible] ان بعض الاحاديث [illegible] يحمل على

اى احيانا وآخره كذلك ليكون اى امر الوتر سعة بفتحتين اى واسعة للمسلمين و
لا يكون ضيقا وحرجا للمتعبدين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة بن ثابت سبق ترجمته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على
الخفين وفى ذكره بلفظ التثنية ايماء الى انه لا يجوز المسح على احدهما دون الآخر للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وفيه حجة على مالك فى قوله لا توقيت
لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او يصبه جنابة
وهو القديم من قول الشافعي لا ينزع خفيه جملة استينافية اى يجوز ان لا ينزعهما
اذا لبسهما شرطية اخرى او تنبيه وهو متوضئ اى والحال انه طاهر وابتداء مدة المسح من الحدث
بعد اللبس عند الجمهور وفى رواية عن احمد انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال
النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس وفى رواية للمسح على الخفين
اى الصحيحين الطاهرين للمسافر ثلثة ايام اى ولياليها كما مر وللمقيم يوما وليلة ان شاء
اى اراد تمام المدة وفيه ايماء الى انه لا يجب عليه نزعهما قبل تمام المدة اذا توضأ اى تطهر قبل
ان يلبسهما والاحاديث فى هذا الباب كثيرة والروايات عند اهلها شهيرة منها ما
رواه مسلم عن علي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر يوما و
ليلة للمقيم **وبه** عن حماد عن ابي وائل وهو شقيق بن ابي سلمة الاسدي الكوفي ادرك
الجاهلية والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم لم يره ولم يسمع منه قال كنت
ابن بيت النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عن خلق
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر اصحابه وهو
كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان الله هو السلام اى من تغيرات والآفات فى النقصان فى ذاته وصفاته او معطي السلامة
لمن يشاء من عبيد السلامة والبيع ومنه السلام اى يرجى به ويستوهب ويتوقع فى كل من الزمان
والمقام والحديث رواه مسلم والاربعة عن ثوبان بلفظ اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ياذا الجلال والاكرام قال شيخ مشايخنا الجزري فى تصحيحه واما ما يزيد بعد قوله
ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل
له عند علمائنا الكرام انتهى وفى رواية لمسلم والاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل عن

عبد الله بن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

يصلي اي والحال انه عليه الصلوة والسلام يصلي فرضا او نفلا فلم يرد عليه السلام كما كان

يرد في الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن صلوته قال

ابن مسعود ظنا منه ان عدم رد سلامه نشا من غضبه عليه السلام في مقام اعوذ بالله

من سخط الله اعوذ من غضب رسول الله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عد نعمته ونعمة الله من اسماء الكرام

قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي واي شئ سبب ذلك التعوذ قال سلمت عليك اي على عادتي

فلم ترد علي فظننت انك غضبان علي في حالتي قال ان في الصلوة لشغلا بضمتين وبسكون الثاني

وبفتحتين وفتح اي مشتغلة عن رد السلام وغيره من الكلام قال ابن مسعود فلم نرد اي نحن

معشر الصحابة السلام على احد من يومئذ ولا نسلم على احد يصلي من حينئذ وقد روى الترمذي

عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى

جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالقنوت بمعنى السكوت وقيل الخضوع

والخشوع هذا وقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا رواه الشيخان وابو داؤد وابن

ماجة عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم

فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم

يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي وامي ما رايت

معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه

الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقرأة القرآن **وبه**

عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت اي الانصاري كاتب

النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبي عليه الصلوة والسلام المدينة احدى

عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة العالم بعلم الفرائض وفي الحديث وافرضكم امتي

زيد بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو احد من جمع القرآن وكتبه في خلافة ابي بكر

ونقله من المصحف في زمن عثمان روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين

وله ست وخمسون سنة انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل تزوجت يا زيد قال

لا قال تزوج تستعف مع عفتك اي تستزيد العفة على العفة ولا تتزوجن اي البتة

خمسا اي من النسوة قال ما هن قال لا تتزوجن شهبرة بفتح شين معجمة وسكون هاء

وفتح موحدة ولا لهبرة بوضع النون موضع الشين ولا لهبرة باللام بدل النون ولا هيدرة بفتح

قوله ما كهرني اي ما انتهرني والكهر الانتهار

لهاء وسكون الواو حدة فدال مهملة مفتوحة ولا لفوتا بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية
بعدها الف مقصورة او ممدودة فقال زيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف شيئا
مما قلت من غرائب مبانيها وعجائب معانيها قال بلى تعرفها لتعريفها اما الشهبرة فالزرقاء
البدنية بصيغة الفيلة اي السمينة كالمدينة ويحتمل ان يكون نسبة الى البدن ان الزرقاء
البدنية ذن كبوجشم فربه فهذا ينبغي ان يشيتني من هويتها السمان وفي القاموس
الشهبر الضخم الراس وامرأة شهبرة سمينة وفيها بقية قوة وفي النهاية الشهبرة والشهربة
العجوز الكبيرة واما النهبرة فالطويلة المهزولة زاد في القاموس والمشرفة على الهلاك و
اما اللهبرة فالعجوز المدبرة اي الى وراءها اللعب عنها بالمقطعة ولم يذكر القاموس هذه المرأة
ولا صاحب النهاية واما الهيدرة فالقصيرة الذميمة بالدال المهملة اي القبيحة وبالمعجمة هي
المذمومة بان تكون في غاية من القصر لاسيما اذا كانت في نهاية من السمن فتكون كالزقة
وفي النهاية الهيدرة بالمعجمة با اجليه الكثيرة الكلام واما اللفوت افذات الولد من
غيرك فهي لا تزال تلتفت اليه وتشتغل عن الزوج كذا في النهاية وقيد به لان الولد
منه يوجب زيادة المحبة له قال لشيبانى بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية فوحدة
بعدها الف فنون نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة كذا في طبقات الحنيفة حدثنا
ابو حنيفة من هذا الحديث طويلا اى زمانا كثيرا في مجلس ومجالس والله اعلم و
الحديث رواه الديلمي عن ابي هريرة ولفظه تزوج تزدعفته الى عفتك ولا تزوج
خمسة شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال يا رسول الله ما ادرى ما
قلت شيئا قال ستم عربيا اما الشهبرة فالطويلة المهزولة واما اللهبرة فالزرقاء البدنية
واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت افهي ذات
الولد من غيرك كذا في الجامع الكبير لشيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله و
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
بالنصب على انه مفعول مطلق صفته الذي قبض فيه اي روحه حف اى بدنه من الوجع
بفتحتين بان سكن بعضه فلما حضرت الصلوة اي الجماعة قال لعائشة مُري ابا بكر فليصل
بالناس فانه اولى من غيره في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم او الغائبة الى ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فارسل اليها اى ابو بكر متعذرا
عن النيابة مخاطبا اياها يا بنتاه بسكون الهاء على صيغة الندبة فانه في مقام الاستغاثة
والاستعانة اني شيخ كبير في العمر رقيق بالقلب واني متى لا ارى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في مقامه المكرم ارق بكسر الراء وتشديد القاف اي ضعيف لذلك وابكى لفقده
عليه الصلوة والسلام فيما هنالك فاجتمعي انت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيرسل الى عمر ليصلي بهم فانه اقوى قلبا مني فلعله يكفيني هذا الامر عني ففعلت
اي ماذكرا بي بموافقة حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن جمعا لتعظيمهما
او الخطاب يعمهما من غيرهما صواحب يوسف اي كصاحبات يوسف في دلالتكن
في غير طريق الحق والصواب بعدم علمكن بحقيقة هذا الباب مروا ابا بكر فليصل
بالناس اي اماما لهم فلما نودي بالصلوة اي قيم لها سمع النبي صلى الله عليه وسلم
المؤذن وهو بلال وغيره وهو اي والحال ان المؤذن يقول حي على الصلوة اي اولا
او ثانيا والمعنى هلموا اليها واحضروا لديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوني
اي عن مقامي واعينوني لقيامي فاني اريد اروح الى الصلوة فانها قرة عيني وراحة
قلبي بلا ملال كما يشير اليه حديث ارحنا يا بلال فقالت عائشة قد امرت اي انت
انا بامرك ابا بكر ان يصلي بالناس وانت في عذر عند الله تعالى قال ارفعوني فاجعلت
قرة عيني اي لذة ذاتي وراحة حياتي في الصلوة اي في ادائها مع الجماعة فانها مشيرة
الى مقام الجمع بين الوحدة والكثرة وانها معراج الارواح ومدراج الاشباح قالت عائشة
فرفعه بين اثنين من خدامه ورجلاه تخدان بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال اي
تخدعان اي تشقان وتؤثران في الارض من كمال ضعف حال قيامه فلما سمع
ابو بكر مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادرك مجيئه وصوت رجله عليه الصلوة
والسلام تاخر اي قبل شروعه واوما بهمزتين اي فاشار اليه رسول صلى الله
عليه وسلم اي بعدم التاخر فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر اي لانه جاء من
جانب الحجرة وليقيم ابو بكر بمنزلة الواحد عن يمينه وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذاءه
اي قبالته متقدما عليه بعض التقديم يكبر اي تكبيرات الصلوة ويكبر ابو بكر بتكبير
النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة المبلغ كما يفعله المؤذن في زماننا هذا ويكبر الناس
بتكبير ابي بكر اي تبعا له حتى فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس غير
تلك الصلوة حتى قبض وكان ابو بكر الامام اي فيما وراء ذلك من الايام والنبي
صلى الله عليه وسلم وجع بفتح فكسر حتى قبض وقال الدمياطي ان الصديق صلى
بالناس سبع عشرة والحديث رواه الشيخان وابو حاتم واللفظ له عن عائشة لما
اشتد به صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة

يا رسول الله انا ابا بكر رجل رقيق وفى رواية اسيف اذا قام مقامك لا يسمع الناس من
البكاء قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعادت مثل مقالتها فقال انكن صواحبات
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفى رواية للبخارى عنها قالت لقد راجعته وما حملنى
على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا وانى
كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به وفى حديث عروة عن عائشة عند
البخارى قالت قلت لحفصة قولى له ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه
انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس هذا وفى الصحيحين عن (بر عكس ١٢)
عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
للصلوة قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمى عليه ثم
افاق فقال لنا اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف
فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة قالت فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر
رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلوة
الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه ان لا يتاخر و
قال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قائم
بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله
عليه وسلم قاعد لكن روى الترمذى عن عائشة قالت صلى النبى صلى الله عليه و
سلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج
النسائى عن انس آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى ثوب
واحد متوشحا خلف ابى بكر قال ابن الهمام والجواب من وجهين اما اولا فلانه لا
يعارض ما فى الصحيح واما ثانيا فقد قال البيهقى لا تعارض فالصلوة التى كان فيها
اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها ماموما فى الصبح من يوم
الاثنين وهو آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ويخالف هذا ما ثبت عن الزهرى
عن انس فى صلوتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه فانه كان فى الركعة الاولى
ثم انه عليه الصلوة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية قال ال

فالصلوة التي صلاها ابوبكر ماموما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي
واللتي كان فيها اماما صلوة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له
حصل بذلك الجمع والله سبحانه وتعالى اعلم والحديث حجة لابي حنيفة ومن تابعه
خلافا لمحمد ومن وافقه ومذهب احمد انه شرع قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين
به وان شرع جالسا فلا وظاهر الحديث دليل لان الظن به عليه الصلوة والسلام
انه كبر قبل الجلوس حيث كان قادرا عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة انها قالت يا نبي الله بتشديد الياء وتخفيفها يصدر الناس بضم الدال
اي يرجع الناس بحجة وعمرة اي جميعا واصدر بحجة اي زولت عمرة فامر النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فليهل اي فلتحرم بعمرة
ثم لتفرغ منها اي عملها وهو طواف وسعي وحلق ثم لتعجل علي اي تفرغ في ما اتاها
اي فاني انتظرها ببطن العقبة بفتحتين **وبه** عن حماد عن حذيفة قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب اي المشروبات في انية الذهب والفضة وان ناكل
الماكولات فيها وان نلبس الحرير والديباج بكسر الدال وبفتح الثياب المتخذة من الابريسم
وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الاخرة
ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفي
رواية للشيخين عن عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من يلبس في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة ورواه الطبراني في الكبير عن معوية ولفظه نهى النبي صلى الله عليه و
سلم عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وروى مسلم عن
عن ام سلمة مرفوعا ان الذي ياكل ويشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
اي يصوت زاد الطبراني الا ان يتوب **ابو حنيفة** عن علقمة بن مرثد بفتح الميم
والثاء المثلثة وحماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة اي الاسلمي قاضي مرو
تابعي مشهور ثقة معروف سمع اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره ومات
بمرو وله احاديث كثيرة عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب بالتصغير السلمي اسلم قبل
بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى
البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين زمن
يزيد بن معاوية روى عن جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشرب مسكرا

رواه ابن ماجة عن ابی الدرداء مرفوعا ولفظه لا تشرب الخمر فانه مفتاح كل شر وروى ابو داؤد عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن كل مسكر ومُفتّرٍ وهو ما يرخي الاعضاء واما حديث كل مسكر حرام فكاد ان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان وابو داؤد والنسائى وابن ماجة عن ابی موسی و احمد والنسائى عن انس و احمد وابو داؤد والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر و احمد والنسائى وابن ماجة عن ابی هريرة وابن ماجة عن ابن مسعود وفى رواية لاحمد ولمسلم والاربعة عن ابن عمر بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب لم يَشربُها فى الآخرة **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اى ابا حنيفة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن لحوم الاضاحيّ بتشديد الياء وتخفيف جمع اضحية والمعنى عن ادخارها وعن اكلها فوق ثلاثة ايام لِيوسّع بتشديد السين المكسورة والمعنى لِيُنفِق موسعكم بتخفيف السين المكسورة اى غنيكم على فقيركم ورواه الترمذى عن بريدة ايضا بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ورواه ابو داؤد عن قتادة بن النعمان بلفظ كنت امرتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث لِيَسعَ الناس وانى احِلّه لكم فكلوا ما شئتم و رواه احمد وعبد الله بن حميد والبيهقى وابن ابی شيبة عن ابی هريرة ولفظه انی نهيتكم عن لحوم الاضاحي وادّخارها بعد ثلاثة ايام فكلوا وادخروا اى وتصدقوا والمعنى افعلوا ما شئتم فانه لا حرج عليكم فقد جاء بالسعة اى بالرخاء والرفاهية التامة للناس ورواه ابن حبان عن ابی سعيد يا اهل المدينة لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا اليه ان لهم عيالا وخدما فقال كلوا واطعموا فاجبوا المستحب ان ياكل الثلث و يتصدق بالثلثين **وبه** عن علقمة وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا فى كل ظرف اى وعاء من جنتم وحرمت ما فيه ونقير ودباء فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه اى وانما نهيتكم عن الشرب فى بعض الظروف السابقة لكونها اسبابا لسرعة الاسكار فيها او لانها كانت اوعية الخمر لاهل الجاهلية ورواه مسلم عن بريدة ايضا ولفظه كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ورواه ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا

كل مسكر **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد الهما حدثاه اى ابا حنيفة عن عبد الله عن ابيه اى بريدة عن النبي صلى الله عليه سلم انه قال كنت نهيتكم عن القبور ان تزوروها بدلا اشتمال فزوروها فلا تقولوا هجرا بضم الهاء وسكون الجيم اى فحشا من الصياح والنياح ورواه الحاكم في مستدركه عن انس لفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب تدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه سلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم يرا اى لم يوجد قنوته قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك يدعو على ناس من المشركين واما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه سلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما ثبت عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه سلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه سلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين ويؤيده ما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واما ما في البخاري عن ابي هريرة انه كان يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار فمحمول على قنوت الوتر والنوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت في النوازل وهو وجه ظاهر للجمع بين الروايات ويدل ما اخرجه ابن حبان بسند صحيح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه سلم لا يقنت في الصلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم هذا وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه سلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه سلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمسين سنة اكانوا يقنتون في الفجر قال اى بني محدث واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر

وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه
فقال ستنصر نا على عدونا و قال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر و
الحضر فلم يره قانتا في الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه وبما ذكرناه يقطع
بان القنوت لم يكن سنة راتبة ولو كان راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح
يجهر به ويؤمن من خلفه ويسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى ولم يتحقق هذا
اختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات نعم
قد روي عن الصديق رض انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة
اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته الا
ان هذا ينبئ لنا ان القنوت للنازلة مقرر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت في قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو اي اليمين اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله
اي من غير قصد قلبي في جعله يمينا في نفي شيئ او اثباته والحديث رواه اصحاب
السنن عن عائشة وكذا الشافعي عن مالك عنها ورفعه بعضهم والى هذا ذهب
الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي وهو رواية عن احمد ولعله رواية عن ابي حنيفة واما
القول المعتمد في مذهبه فهو ان يحلف على شيئ يرى انه صادق ثم تبين له خلاف
ذلك وهو مروي عن ابن عباس وقول الزهري والحسن و ابراهيم النخعي ومكحول وبه قال
احمد وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال هو على اليمين في الغضب اي بان يحلف
وهو غضبان وبه قال طاوس وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
اي ابن مسعود انه اتي بصيغة المجهول فقيل صلى عثمان بمنى اربعا اي تمم المكتوبة في
الرباعية فقال اي عبد الله انا لله وانا اليه راجعون ايماء الى انه بدعة حادثة ومصيبة
عارضة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اي قصرا ومع ابي بكر ركعتين
ومع عمر ركعتين وهذا كله بمنى وبعضه في غيرها فانكاره يدل على انه راى القصر
عزيمة كما قال ابو حنيفة لا رخصة كما قال به الشافعي ثم حضر اي عبد الله الصلوة اي
الجماعة مع عثمان فصلى اي عبد الله معه اي مع عثمان اربع ركعات تبعا له لكونه اماما
ولعله نوى نية مطلقة من غير تعين عدد الركعات لئلا يلزم المخالفة لو نوى ركعتين
فلا يلزم ترك العزيمة لو نوى اربعا فانه يوجب الاساءة فقيل له اي لعبد الله استرجعت

اي مبالغة في الانكار وقلت ما قلت من نقل الاخبار عن فعل الاخيار ثم صليت اربعاً
مع ذلك قال الخلاف اي تقتضي ذلك وكذا الامامة توجب المتابعة هنالك وفي نسخة
بنصب الخلاف اي راعيتها او ملاحظاً فيها ولا يبعد ان يكون عثمان نوى الاقامة ونية الاتباع
تبعاً له ثم قال اي عبد الله وكان اي عثمان رض اول من اتمها اربعاً بمنى يصرف ولا
تصرف وسمي بها لانها تدفق فيها الدماء او يحصل بها انواع المنى واعلم ان في حديث
الصحيحين عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد
في صلوة الحضر وفي رواية قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال
انها تاولت كما تاول عثمان وقد اخرج البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن ابيه
عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن
اختي انه لا يشق علي فالمعنى انها تاولت ان الاسقاط مع الحرج وفي صحيح البخاري عن
ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر اربعاً فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد حتى قبضه الله تعالى وقد قال تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة قال ابن الهمام وهو معارض للمروي منه ان عثمان كان
يتم والتوفيق ان اتمام المروي كان حين اقام بمنى ايام منى ولا شك ان حكم السفر
مستمر على اقامة ايام فيباغ اطلاق انه اتم في السفر ثم كان ذلك منه بعد مضي الصدر
من خلافته لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر
الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم وبه عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تصدق بصيغة المجهول الماضي على بريرة وهي جارية
عائشة واختلف انها قبطية او حبشية بلحم هو نائب الفاعل فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هو اي اللحم لها صدقة ولنا هدية واصل الحديث في الصحيحين وفيه انه عليه الصلوة
والسلام قدم له خبز واعتذر بانه ما عندهم من ادام فقال عليه الصلوة والسلام
الم ار البرمة فيها اللحم ولعل سبب سؤاله مع انه كان متعقباً في حاله ومفوضاً في مقامه
كما له اعتقادهم انه لا يحل له ولو بعد تملكه بنحو هبة فاراد بيان سنة وهي انه
اذا ملك المتصدق عليه الصدقة تحل لمن اكلها هدية وهم ظنوا خلاف ذلك افادهم
لم يقدموه اليه مع علمهم انه لا يستاثرون به عليه فبين لهم ما جهلوه من حكم الدين
بقوله هو لها صدقة ولنا هدية ففيه مبادلة معنوية اختيارية واختلاف جلية

اعتبارية فان هذا المحرم بالحج ههنا ابا وله انتقل من حكم تعدد قران الى حكم الهيئة كما لو اشترا
غني منهما او فرغ عنهما **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية تصغير صبي بن معبد بفتوحتين وسكون مهملة وفتح موحدة وبمهملة قال
اقبلت من الجزيرة وهي ارض بالبصرة حاجا اي حال كوني مريدا للحج فمررت بسليمن بن
ربيعة وزيد بن صوحان بضم اوله وهما شيخان اي تابعان جليلان بالعذيبة ظرف
مررت والعذيبة مصغرا ماء قال اي الصبي فسمعاني اي الشيخان اقول لبيك بعمرة و
حجة فقال احدهما هذا الشخص اضل من بعيره اي اجهل وقال الاخر هذا اضل اي اعمى
من كذا وكذا كناية عما لا يليق بذكره قال فمضيت اي على طريقي وعلى حالي حتى اذا قضيت
نسكي اي فرغت عن احرامي بهما مررت بامير المؤمنين عمر فاخبرته قائلا يا امير المؤمنين
كنت رجلا بعيدا الشقة بضم الشين المعجمة ويكسر وتشديد القاف الناحية يقصدها
المسافر قاصي الدار عطف بيان اي بعيدها عن دار العلم اذن الله اي امر وقد دلني
في هذا الوجه اي القصد والتوجه الى الكعبة فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما
جميعا ولم انس من ذلك بل كان جمعهما من قصدي فهنالك فمررت بسليمن بن ربيعة
وزيد بن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا اي مقارنتين فقال احدهما
هذا اضل من بعيره وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا او صابني سبب ذلك قال اي عمر
فصنعت ماذا اي فماذا صنعت قال مضيت اي فيما شرعت والتزمت فطفت طوافا لعمرتي
وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت اي رجعت الى بيت ربي ففعلت مثل ذلك اي مثل
طوافا للقدوم وسعيت لحجتي ثم بقيت حراما اي محرما اصنع كما يصنع الحاج في افعاله
حتى اذا قضيت آخر نسكي اي حجي قال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ورواه ابوداود والنسائي عن منصور وابن ماجة والاعمش كلاهما عن ابي وائل
عن الصبي بن معبد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك وروي
من طريق اخرى وصححه الدارقطني قال واصح اسناد لحديث منصور والاعمش
عن ابي وائل عن الصبي عن عمر فهذا احد الادلة الواضحة على ان حجه عليه الصلوة
والسلام كان قرانا وان القارن يطوف طوافين وسعى سعيين وفي رواية عن الصبي
بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية والمعنى اسلمت جديدا فقدمت الكو
اريد الحج في زمان عمر بن الخطاب فاهل سليمن وزيد بن صوحان اي حرما بالحج
وحده اي مفردا بناء على ظنهما ان الافراد اولى وان التمتع بالمعنى الاعم الشامل للقران و

اللقسم منهى عنهما واهل الصبي اى احرام وهو التفات فى المبنى ونقل بالمعنى بالحج والعمرة الواو لمجرد الجمع فلا ينافى ما سبق من قوله لبيك بعمرة والحجة وهو الافضل فى القول المطابق لترتيب الفضل وان كان مرتبة الحج اقوي من منزلة العمرة ولذا قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعا بخلاف العمرة فان الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما يلزم بالشروع فقوله اتموا امر وجوب بهذا الملاحظة اتفاقا اتفاقا اى كلاهما ويحك تمتعت اين بالجمع بينهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة هذا غير محفوظ و المشهور ان المنع عنها انما كان من عمر كما فى رواية لمسلم والنسائى ان ابا موسى كان يفتيه بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكنى كرهت ان يظلوا معرسين بهما فى الاراك ثم يرجعون فى الحج تقطر رؤسهم قال ابن الهمام فى هذا اتفاق على انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا قلت الظاهر ان منع عمر انما كان عن متعة يخرج فيها عن الاحرام ولذا اقره فعل الصبي على ما تقدم وانكارهما كان مبنيا على فهمهما ان النهي هو الاعم والله اعلم وكان يريد ان يكون العمل بالافضل وهو القران والتمتع الذي لا يحل من احرامه ما يسوق او بغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه والا فاجمع الامة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما القران الخلاف فى فضليته وحمل حجه عليه الصلوة والسلام على كلها ثم كان عثمان تبع عمر رضي الله عنهما فى هذا الحكم وخالفه على كرم الله وجهه فقد روى النسائى عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبى بهما الحج والعمرة فقال لم تكن تنهى عن هذا ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك وهذا صريح ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا ويؤيده ما فى ابى داود عن البراء بن عازب قال كنت مع على رضي الله عنه حين امر على اليمن الحديث الى ان قال فيه قال يعنى على فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فانى سقت الهدى وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون النهى صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة من ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور ثم لما حج صلى الله عليه وسلم اجاز التمتع نوعيه الشرعي والعرفي وانه بالتمتع فى دخال العمرة فى الحج بامره للصحابة ان كل من افرد بالحج وساق الهدى ان يفسخه بالعمرة فصار النهي السابق منسوخا بالعمل اللاحق وقد روى الامام احمد من حديث سراقة باسناد رجاله كلهم ثقاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة

محرسين

قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومما يقويه ما في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال
علي اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما والحاصل انهما قالا له والله لانت اضل من بعيرك
قال اي الصبي نقدم بفتح الدال اي نحن ومن وافقنا على عمر وتقدموت اي انتما ومن
معكما فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراما
اي حال كونه محرما لم يحل من شيء ثم طاف بالبيت اي للقدوم وبين الصفا والمروة لحجته
اي بعد ما يسعى فانه الافضل للافاقي اتفاقا وانما الخلاف في المكي حتى لم يجوزه الشافعي
ثم اقام حراما لم يحل منه حتى اتى عرفات وفرغ من حجه اي من اعمالها كلها فلما كان يوم
انه حل اي اراد ان يحل فاهراق دما لمتعته اي لقرانه فلما اصدروا اي رجعوا من حجهم
مروا بعمر بن الخطاب وهو في المدينة فقال له زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك نهيت
عن المتعة وان الصبي بن معبد قد تمتع قال اي ملتفتا عنه الى صبي صنعت ماذا يا صبي
قال اهللت يا امير المؤمنين بالحج والعمرة اي معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت
اي للعمرة وطفت اي سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي قيد للطواف والسعي جميعا ثم
رجعت حراما اي حال ان لم احلل من شيء جملة بيانية ثم طفت بالبيت اي للقدوم
وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فاهرقت دما لمتعتي اي
لقراني وهو التمتع اللغوي ثم احللت اي خرجت من احرامي بحلق او تقصير قال
اي الراوي فضرب عمر على ظهره تحسينا لفعله وقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم وبهذا علم ايضا ان نهي عمر انما كان تمتع يحل صاحبه بعد عمرته لما سبق من بيان علي
وفي رواية عن الصبي قال خرج هو وسليمن بن ربيعة ويزيد بن صوحان يريد ولي الحج
قال اي الراوي فاما الصبي فقرن الحج والعمرة اي جمع بينهما جميعا واما سليمن ويزيد فافرد
الحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من القران ثم قالا له انت اضل من بعيرك
تقرن اي تقرن بين الحج والعمرة وقد نهى امير المؤمنين عن العمرة والحج اي معا قال
تقدموت على عمر واقدم اي عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم قال اي الراوي فذهبا
اي فذهبوا كلهم حتى دخلوا مكة فطاف اي الصبي بالبيت لعمرته ثم عاد فطاف
بالبيت لحجته اي الطواف القدوم وتحيته ثم سعي بين الصفا والمروة لحجته في تقدمته

ثم اذا اتم ادام حراما كما هو اى حاله لم يحل من شئ حرم عليه حتى اذا كان يوم النحر ذبح
ما استيسر من الهدى شاة بيان لما وهو ادنى الهدى فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة
فدخلوا على عمر فقال له سليمن ويزيد امير المومنين ان الصبي قرن بالحج والعمرة يعني
انت منعت من المتعة قال ثم صنعت ماذا قال لما قدمت مكة طفت طوافا للعمرة
ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتى ثم عدت فطفت بالبيت لحجتى اى لسنتها
ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتى اى تقدمنا لها قال ثم صنعت ماذا قال اقمت حراما
لم يحل لي شئ حرم علي من محظورات حتى اذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى
شاة اى بعد الرمي قبل الحلق قال اي الصبي والراوي فضرب عمر على كتفه اعلاما
على تلطفه ثم قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اي طريقة التى اختارها
في حجته الدالة على انها افضل بكثرة ادلتها على حسن تبحير فى تحبير وبه عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود ان سبيعة وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في
سنة الوداع حديثها عند الكوفيين روى عنها جماعة مات عنها زوجها وهي حامل
والحال انها حبلى منه وكثت بضم الكاف وفتحها اى لبثت خمسا وعشرين ليلة وفي الترمذي
انها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين او خمسة وعشرين يوما ثم وضعت فمر بها
ابو السنابل بفتح السين مهملة وخفة نون وكسر موحدة وبلام كنية عمرو بن بعكك
بفتح موحدة وسكون عين مهملة وفتح اولى الكافين فقال لتشوقت اى تزينت بالجهر
تطلعت الى الجنة وطمحت اى طمحت ذوج البصر تريد من الباءة بموحدة ممدودة
اى النكاح والجملة حالية او استينافية بيانية كلا ردع لها عن ظنها انها بمجرد وضع الحمل
خرجت من العدة والله اكد الحكم بالقسم انه اي الامر لا بعد الاجلين اى اكثرهما
هي العدة الممتدة فلا بد من توفية عدد اربعة اشهر وعشر ليال فاتت اى سبيعة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك القول له عليه السلام فقال كذب اى
اخطأ القائل فى قوله اذا احضر فاذنيني من الجرح او المزيد اى اعلميني به ورواه مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة نفست بعد وفات
زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
والحديث فى الصحيحين ايضا واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة عن ابن مسعود
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصري بعد الاربعة اشهر وعشرا ثم اعلم
ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند اكثر اهل العلم من

الصحابة ومن بعدهم وروى عن علي وابن عباس انها تنتظر آخر الاجلين من وضع الحمل و
اربعة اشهر وعشرا وقال ابن مسعود نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد
بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة واراد ان قوله تعالى في سورة الطلاق
اربعة اشهر وعشرا فحمله على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة كما ذكره
البغوي وفيه ان التخصيص نوع من النسخ كما هو مقرر في الاصول وكان عليا ومن تبعه
وهوالى الجمع بين الحكمين احتياطا اذ لا تنافي بينهما لان هذه الآية يوجب لعدة عليها
بوضع الحمل والآية اخرى توجب لعدة بمضي المدة **وبه** عن حماد عن ابراهيم انه
قال في وائل بن حجر اى في حقه اعرابي اى هو يعني وائل بدوي لم يصل مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اى قبل الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
قط اى ابدا اهو اعلم اى بكيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهيئتها من عبد الله
اى ابن مسعود الذي كان حاضرا في خدمته سفرا وحضرا واصحابه اى ومن امثاله
من الصحابة او رويته من التابعين حفظ اى حفظ وائل وحده ولم يحفظوه اى ابن مسعود
واصحابه يعني رفع اليدين اى عند الركوع وعند الرفع منه المعبر عنه عند السجود على
ما سياتي وفي رواية عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن حجر بصيغة الفاعل والمفعول
فقال اعرابي ما ادرى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اهو اى اهو اعلم
من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يتصور مثله هنالك وفي رواية ذكر عنده حديث
وائل بن حجر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود
فقال اى ابراهيم هو اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ظني الا صلوة واحدة في مدة الايام وقد حدثني من لا احصى اى جمع كثير عن عبد الله
بن مسعود انه رفع يديه في بدء الصلوة اى وقت تكبير التحريمة فقط اى فحسبه و
حكاه فعله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام و
حدوده اى من سائر الاحكام متفقد لاحواله النبي صلى الله عليه وسلم اى من اقواله
وافعاله واخباره واسراره ملازم له في اقامته وفي اسفاره بفتح الهمزة ويجوز كسرها
وقد صلى اى ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى اى من العدد
وبه عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم يعني عن الثقة عندى عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم
اخيه نفي معناه نهي والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل الثمن

سوما واستامها اي طلبها لشرائها وصورة السوم على سوم اخيه المسلم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رُدَّ السلعة لابيع منك خيرا منها او يقول للبائع استردَّ لاشتريها منك باكثر من ثمنها قيل ومجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لابد من تصريح فان وجد ما يدل على الرضى ففيه وجهان كذا قاله النووي ورواه ابن الملك في شرح المشارق والله اعلم بالحقائق وقد روى الشيخان عن ابي هريرة لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم ولا ينكح اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء طلب المرءة للتزوج وروى البخاري ولفظه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ويحتمل ان تكون لا تكون ناهية وان تكون نافية بمعنى الناهية فانها ابلغ في مقام الرفاهية قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان فاطمة ابنة قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا معوية وابا جهم خطباني قال صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة وقيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكن نحن نتبع الظاهر والله اعلم بالسرائر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز احراز السوم والخطبة على سوم الكافر وخطبته ان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم غير مقيد به ولو اريد ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم بني ادم لحصل المقصود ولما احتيج الى التقييد قال النووي لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية لا يجوز ولا تنكح المرءة بصيغة المجهول نفيا ونهيا اى لا تزوج على عمتها ولا على خالتها رواه مسلم بهذا اللفظ عن ابي هريرة ورواه الشيخان عنه ايضا ولفظه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي رواية لمسلم عنه بلفظه لا تنكح العمة على بنت اخيها ولا الابنة الاخت على الخالة اى لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا يجوز الجمع بالنكاح ايضا بين ابنة الاخت وان سفلت وبين الخالة وان علت قيل لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولا تسأل نفي ونهي اى لا تطلب المرءة طلاق اختها اى من جهة الحقيقة ولا حكما ان تتمنى فراقها حتى تاخذ زوجها والمراد باختها الحكمي بنات ادم

والله اعلم لتكفأ بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والهمزة اى لتقلب ما فى صحفتها من الرزق وترده الى نفسها لعجزته عن نفقتها والمعنى لتحصل تلك المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية ان يصير لها ما كان يحصل لها من نفقة لغيرها فان الله هو رازقها اى كما هو خالقها وقد قال تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ففيه تنبيه ان الرزق لا بد من ان يعقب الخلق قبل الموت وفي لا يموت احد الا بعد استيفاء الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه اخر الرزق هو له فاتقوا الله واجملوا في الطلب اخذ الحلال وترك الحرام رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في دلائله عن جابر و في رواية للبيهقي عن عمر موقوفا ما من امرئ الا وله اثر هو واطئه ورزق هو اكله واجل هو بالغه وحتف هو قاتله حتى لو ان رجلا هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه كما ان الموت يدرك من هرب منه الا فاتقوا الله واجملوا في الطلب والاحاديث المرفوعة و الموقوفة كثيرة في هذا الباب لو ذكرناها يؤدي الى الاطناب ومن جملتها ما في البخاري عن عائشة لا تسأل المرءة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها فقوله لتنكح بالنصب على صيغة المعلوم يعني تنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل ويحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني تنكح ضرتها زوجا اخر فلا تشرك معها فيه وروى على صيغة المجهول حتى يفعل المنكوحة له وروي لتنكح بصيغة الامر للمعلوم والمجهول عطفا على قوله لا تسأل ولا تبايعوا بحذف احد التائين اى لا يبيع بعضكم بعضا بالقاء الحجر اى برميه فوق السلعة بدلا عن الايجاب والسوال وللعالجاة في المقام الوصول والحصول فانه خلاف المشروع من جهة المنقول والمعقول واذا استاجرت اجيرا اى اردت ان تاخذ عاملا فاعلمه اجره اي قدر اجرته المرتبة على مقدار عمله ومحنته والحديث رواه البيهقي عن ابي هريرة ولفظه لا يستاوم الرجل على سوم اخيه لا يخطب على خطبة ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره وروى احمد ومسلم والاربعة عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الحصاة وروى احمد عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام نهى عن استيجار الاجير حتى تبين له اجره **ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود عن ابي ذر وهو جندب بن جنادة الغفاري من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم

ضرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الخندق ثم سكن نبذة الى ان مات بها سنة ثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان وكان
تفييد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه
صلى صلوة اى نافلة فخففها اى لا يطيلها لكنه اتمها واكثر الركوع والسجود اى فيها فلما انصرف
اى عنها قال له رجل اى من التابعين ولا يبعد ان يكون من الصحابة انت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ملازم قديما فى الاوقات وتصلى هذه الصلوة جملة
حالية والمراد انكار تخفيف الصلوة زعما منه ان الاطالة افضل من كثرة الركوع والسجود
فقال ابوذر الم اتم الركوع والسجود اى بالاطمينان والاعتدال فى مقام الشهود وفيه
ايماء الى ما ورد من ان اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته لا يتم ركوعها
وسجودها قال بلى قال ابوذر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة فى الجنة فاحببت ان نوتى له درجات اى تعطى
او تكتب لى درجات اى ثالث وحاصله ان زيادة العبادة من حيثية الكمية افضل
من زيادتها من حيث الكيفية واختلف العلماء فى هذه القضية وفى رواية اى لاحمد
عن ابراهيم اي النخعي عن من حدثه عن ابي ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة والزاي
المعجمة موضع قريب من المدينة فيه مدفن ابى ذر وهو يصلى صلوة خفيفة يكثر
فيها الركوع والسجود فلما اسلم ابوذر اى عن صلوته قال له الرجل تصلى اى تصلي
هذه الصلوة اي الخفيفة وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة حالية فقال
ابوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفعه الله بها
درجة فى الجنة فلذلك اكثر فيها اي فى صلوتى السجود والحديث رواه احمد عن ابي ذر
ولفظه من سجد لله سجدة كتب له بها حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له بها درجة ورواه
الطبراني عن ابي امامة مرفوعا استكثروا من السجود فانه ما من عبد يسجد لله سجدة
الا رفعه الله بها درجة ورواه احمد والطحاوى والروياني عن ابى ذر بلفظ من ركع ركعة
او سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ورواه ابن ماجة وغيره عن
عبادة بن الصامت ولفظه ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة و
محا عنه بها سيئة ورفع له درجة فاستكثروا من السجود وبه عن حماد عن ابراهيم
قال كان عبد الله بن مسعود ويكنى ابا عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان وابو موسى
اي الاشعري وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فى منزل اي

احدهم ولغيرهم فاقيمت الصلوة فجعلوا يقولون تقدم يا فلان كنا بزعمهم لمنا المنزل فابى اى متنع من التقديم عليهم فقال اى لابن مسعود تقدم انت يا ابا عبد الرحمن خص لانه كان افضلهم فقد قيل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وقد ورد اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما رواه الدار قطني والبيهقي عن ابن عمر فتقدم اى للامامة فصلى بهم صلوة خفيفة اى غير طويلة ثقيلة وجنيزة صفة كاشفة اتم الركوع والسجود اى فى صلوته فلما انصرف اى بالسلام قال القوم شهادة فى حقه لقد حفظ ابو عبد الرحمن اى ابن مسعود صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي مالك والبخاري وابو داؤد والنسائي عن ابى هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **وبه** عن حماد ان رجلا حدثه ان الاشعث ابن قيس وهو ابن معدي يكرب المكني بابى محمد الكندي بكسر فسكون منسوب الى كندة قبيلة باليمن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة وكان رئيسهم وذلك فى سنة عشر وكان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه وكان وجيها فى الاسلام وارتد عن الاسلام لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام فى خلافة ابى بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي وروي عنه قوم كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله وعده من الصحابة على مقتضى مذهب الشافعي فى الاصح ان ردته لا تبطل صحبته خلافا لاصحابنا فى قضية اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقا اى مملوكا عبدا او امة فتقاضاه عبد الله اى طلب قضاء ثمنه فقال الاشعث ابتعت اى اشتريت الرقيق منك بعشرة آلاف اى درهم على ما هو الظاهر وقال عبد الله بن مسعود بعت منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بصيغة الامر او المتكلم بيني وبينك من شئت اى من العلماء حكما فقال الاشعث بن قيس انت بيني وبينك اى قاض عدل وحكم فصل لا تلك هل فضل فقال عبد الله اخبرك بقضاء اى بحكم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي المتبايعان من البائع والمشتري فى قدر الثمن ولم يكن لهما او لاحدهما بينة اى شهود بائنة والسلعة قائمة اى موجودة غير هالكة جملة حالية فالقول ما قال البايع اى ان اراد المشتري بقاء البيع او يتراد بتشديد الدال اي يتقايلان العقد ورواه ابو داؤد والنسائي والحاكم والبيهقي

فقد قيل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة

عن ابن مسعود ايضا بلفظ اذا اختلف البيعان وليس لهما بينة فهو ما يقول رب السلعة
او يتتاركان وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه بلفظ اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
وللمبتاع بالخيار وفي رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع
قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان **وبه** عن حماد عن ابراهيم ان رجلا انه
اي الرجل سال عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
اي كان قائما او قاعدا فقال له اما تقرأ سورة الجمعة فانها لاحكام الجمعة جامعة قال
بلى اي قرأها ولكن لا اعلم استخراج الحكم منها قال اي الراوي فقرء عليه اي ابن
مسعود على الرجل السائل واذا راوا تجارة او لهوا اي يلهيهم عن ذكر الله من الطبل
ونحوه انفضوا اليها اي تفرقوا الى تجارة ونحوها وتركوك قائما قال اي ابن مسعود
اراد به الخطبة يوم الجمعة قائما وفي تفسير البغوي قال علقمة سئل عبد الله اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا او قائما قال ما تقرء وتركوك قائما وذكر البغوي باسناده
عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين
قائما يفصل بينهما بجلوس وفي رواية لابن العساكر عن جابر بن سمرة قال من
حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر جالسا كاد فكذبه
بانا شهدته كان يخطب قائما يجلس ثم يقوم فيخطب اخرى **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن غير واحد اي كثير من التابعين ان عمر بن الخطاب رضي جمع اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم عن التكبير اي عن عدده على جنازة فاختلفوا
في مقام العبادة ولهذا قال لهم انظروا اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم
كم كان تكبيرها فاعملوا به فان العمل لاخر كالناسخ للاول فوجدوه اي النبي صلى
الله عليه وسلم قد كبر اربعا على الجنائزة حتى قبض على ذلك وما وجدت زيادة
هنالك قال عمر فكبروا اربعا اي ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه واعلم ان
تكبيرات الجنازة باتفاق الائمة الاربع وحكى عن ابن سيرين انها ثلاثة وعن
حذيفة بن اليمان خمس قال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الجنازة باتفاق الائمة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد
على الاربع لم تبطل صلوته ولو صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة
وعن احمد انه يتابعه الى تسع وفي الجامع الصغير لشيخ مشائخنا السيوطي انه
عليه الصلوة والسلام انه كان اذا اتي بامرء قد شهد بدرا والشجرة كبر عليه

تسعا واذا اتى به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد به بدرا كبر
سبعا واذا اتى به ولم يشهد بدرا ولا شجرة كبر عليه اربعا رواه ابن عساكر عن جابر

وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود قال من شاء
باهلته اي لاعنته وخالعته ان سورة النساء القصرى وهي سورة الطلاق نزلت بعد
سورة النساء الطولى اي التي بعد آل عمران وفي رواية عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة بكسر
فتح دال اولى اي كل عدة من عدد الوفات او الطلاق من الحيض والاشهر وهي
التي تشتمل على اية بينها بقوله اولات الاحمال اجلهن اي بينها مدة عدتهن ان يضعن
حملهن اي سواء مات عنهن ازواجهن او طلقهن وقد تقدم تفصيل حكمهن فيه

عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ان الرفق بكسر الراء اي اللطف والخلق خلق يرى اي مخلوق
محسوس كما روي من خلق الله اي من مخلوقاته خلق احسن منه ولو ان الخرق
بضم الخاء المعجمة اي العنف وسوء الخلق خلق يرى لما روي من خلق الله خلق اقبح
منه ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق ومساويه عن عائشة بلفظ لو كان حسن
الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجلا صالحا ولو كان سوء الخلق يرى رجلا يمشي
في الناس لكان رجل سوء وروى الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود مرفوعا الرفق
يمن والخرق شوم زاد البيهقي عن عائشة واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب
الرفق فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه وان الخرق لم يكن في شيء قط الا شانه

وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن كليهما ان عبد الله بن مسعود سئل
عن العزل بفتح العين المهملة وسكون الزاء المراد عزل الماء اي المني اي تجنبه عن قراره
في فرج المرأة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان شيئا من مخلوقاته
سبحانه اخذ الله ميثاقه اي عهده في ظهوره واستودع بصيغة المجهول صخرة مفعول
ثان يخرج اي يظهر في عالم الوجود ورواه احمد ايضا عن انس ولفظه لو ان الماء
الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله تعالى منها ولدا وليخلقن الله
تعالى نفسا هو خالقها ورواه النسائي عن ابي سعيد الزرقي مما قدر في الرحم سيكون
ورواه مسلم عن جابر اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها ورواه احمد
ومسلم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام سئل عن العزل قال ذلك الوأد الخفي

ورواه الحاكم عن وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا تفعلوا فانه
ليس من النسمة اخذ الله ميثاقها الا وهي كائنة فلا عليكم ان تفعلوا **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عمن سمع ام عطية وهي نسبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى تقول رخص
بصيغة المجهول اي رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اي جميعهن في الخروج الى
العيدين اي صلوتهما وحضور بركات صلوتهما حتى لقد كانت البكران تخرجان في
الثوب الواحد بان تلتفت كل واحدة ببعضه حتى لقد كانت الحائض تخرج الى المصلى
فتجلس في عرض الناس بضم اوله اي جانبهم وناحيتهم يدعون الى الله تعالى في مرهن
ولا يصلين لعذرهن وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدع
احدا من اهل في يوم عيد الا اخرجه اخرجه ابن عساكر وعن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين رواه ابن ابي شيبة وعن علي
قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لهن شيئ من الخروج
الا الى العيدين اخرجه ابن ابي شيبة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من سمع
ام سليم بالتصغير تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم
قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فقالت
اتزوجك لا اخذ منك صداقا الاسلامك فتزوجها ابو طلحة بعد ما اسلم روى
عنها خلق كثير انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة المراد جنسها ترى ما يرى
الرجل اي من الاحتلام والبلل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل خبر بمعنى الامر
ورواه سمويه عن انس ولفظه اذا وجدت المرأة في المنام ما يجد الرجل فلتغسل وفي رواية
البيهقي وغيره عن عائشة اذا استيقظ احدكم من نومه فراى بللا ولم ير انه احتلم
اغتسل واذا راى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ورواه النسائي عن انس
ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فقال اذا انزلت المرأة
فلتغتسل ورواه مسلم عن انس قال سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال عليه الصلوة والسلام اذا كان منها
ما يكون في الرجل فلتغتسل **وبه** عن حماد عن ابراهيم والشعبي اي عن كليهما عن
ابي بردة واسمه هاني بن نيار بكسر نون وخفة ياء تحتية فالف فراء شهد العقبة
الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال براء بن عازب

ولد عقب له مات في اول زمن معوية بعد شهود دمع علي حروبه كلها وروي عنه البراء وجابر انه ذبح شاة قبل الصلوة اى صلوة الاضحى فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يجزئ عنك اى هذه الاضحية الواقعة قبل الصلوة ولا يجزي عن احد بعدك اى غيرك فهذا من خصوصيات هذا الصحابي فقد روى احمد والشيخان والثلاثة عن البراء ان اول ما يبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك فقد صاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ وروى احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن جندب من كان ذبح اضحية قبل ان يصلي فليذبح مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله الرحمن الرحيم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الخروج لصلوة الغدوة اي الصبح وللعشاء وخصا لاشتمالهما على الظلم والغطاء فقال رجل من الحاضرين اذا بالتنوين اى حينئذ يتخذونه اي الناس خروجهن دغلا بفتحتين اى فسادا وخللا والمعنى انهم يجيدون الدغل واصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن اهل الفساد فيه كذا في النهاية فقال ابن عمر اخبرك اى اخبرك انا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من انه اجاز خروجهن وتقول هذا اى وتعارض المنقول بمجرد المعقول وعن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح او العشاء في جماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهاني قالوا يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه ابن ابي شيبة والبخاري وابن ماجة وعن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستأذنه الخروج الى المسجد فسكت فتقول لاخرجن الا ان يمنعني رواه مالك **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض جملة حالية فعيب ذلك عليه مجهول عاب في نسخة من العتاب فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها وحسب بالتطليقة التي كان اوقع عليها وهي حائض اى اعتبرها ولم يجعلها لغوا غير معتد بها قال صاحب الهداية واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق قال ابن الهمام خلافا لمن قدمنا النقل عنهم من الامامية ونقل ايضا عن اسمعيل بن علية من المحدثين ثم هو بهذا الايقاع عاص باجماع

العلماء ويستحب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر في الصحيح
مر ابنك فليراجعها حين طلقها في حال الحيض ثم قال صاحب الهداية واذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها
في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها وراجعها فيها والاول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
على ما في الكافي وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي رواية
عن ابي حنيفة على ما في الكافي وهو وجه للشافعية ووجه الاول من السنة ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة
كما امر الله تعالى عز وجل ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والاولى هي الاولى لانه اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه
الرواية واقوى في الصحة والدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عائشة ام المؤمنين قالت لما اغمي بصيغة المجهول ومرفوعه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي نيابة
عني وخلافة مني فقيل له والقائل عائشة وحفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل
حصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اي بخيل ضيق الصدر وهو يكره ان
يصعب عليه ان يقوم مقامك ولا يرى مامك المقام مقامك فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس يا صويحبات يوسف بالتصغير التنكير وكررا اي الامر بذلك لعلمه
انه افضل من هنالك وقد سبق عليه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام

ذكر اسناده عن عطاء بن ابي رباح

بفتح الراء فموحدة وقد مت ترجمته **ابو حنيفة** اي روي عن عطاء بن ابي رباح
عن ابي هريرة قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة
اي صحيحة الا بقراءة اقلها آية طويلة او ثلاث آيات قصار ولو بفاتحة الكتاب
اي ولو في ضمن سورة الفاتحة فانها واجبة يقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم
عن ابي هريرة لا صلوة الا بقراءة وهذا يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة
لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان
كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات
عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان

الصلوة في الحديث مذكورة صريحاً فينصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفاً وفي
مسالة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحاً فانصرفت الى الواحدة واما الشفع الثاني
في النافلة فصلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة فوجب القرءة فيه كما في الشفع
الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القرءة لقوله عليه الصلوة و
والسلام القرءة في الاوليين قرءة في الاخريين يعني تنوب عن تلك القرءة وروى
الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واحتج
به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه
نفي الجواز وقال ابو حنيفة فريضة القرءة انما ثبتت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فتثبت به
الوجوب عملاً بالدليلين فيكون المراد نفي كمال الصلوة **وبه** عن عطاء عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع النجم اللام للعهد رفعت العاهة اي الآفة
عن كل بلد من زرعها وثمارها يعني الثريا تفسير من احد الرواة اي يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بالنجم المذكور الثريا وهي بالتصغير ماخوذ من الثروة
وهي العدد الكبير سمي به لكثرة كوكبه مع ضيق محله ورواه الطبراني في الصغير عن
ابي هريرة بلفظ اذا طلعت الثريا يا من الزرع من العاهة قال مشائخنا جلال الدين
السيوطي في تلخيص النهاية طلوع الثريا عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار
وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الآخر ومدة مضيها بنصف خمسون
ليلة قال الخرقي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها
وتدرك الثمار فيها وقال القتيبي احسبه اراد عاهة الثمار فيها خاصة **وبه**
عن عطاء عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وفتح السين المهملة وفي القاموس اذا فتحت ضممت السين
واذا ضممت كسرتها والمراد بها ما يلبس في الراس وتسمى الآن عراقية وكوفية وشامية
منسوبة اليها **وبه** عن عطاء عن ابي هريرة قال كان لرسول صلى الله عليه وسلم
قلنسوة بيضاء شامية وهذا الحديث كالتفسير لما قبله ورواه الطبراني عن ابن
عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس قلنسوة بيضاء وفي رواية ابن عساكر عن عائشة
كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطئة وفي رواية له عن ابن عساكر كان يلبس القلانس تحت العمائم
وهي البيض المضربة ويلبس قلنسوة ذات اذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته

فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي **وبه** عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النظر في النجوم وفي رواية عن ابي هريرة مثل الناظر في النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره وروي ابن مردويه والدارقطني في كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعا تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وروى احمد ومسلم وابو داود عن ابن عباس مرفوعا اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد **وبه** عن عطاء عن يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصروفا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة الا انه بلفظ النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية لابي داود العتق بدل الرجعة وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر مرفوعا من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل في حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام قال ثلث ليس فيها لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي رواية بعضهم اربع وزاد النذر قال ابن الهمام ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه ان يقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح واما لفظ الهدي والطلاق واليمين فغير محفوظ محفوظ عند المحدثين **وبه** عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان عبدا اي مملوكا كان لابراهيم بن نعيم النحام بتون مضمومة ثم حاء مهملة عند المحدثين وقال ابن الكلبي بضمومة وخففة حاء وفي بعض النسخ نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدمه وسمي معنم النحام لحديث سمعت نحمة نعيم اي تنحنحه في الجنة ليلة الاسراء فدبره اي جعله مدبرا ثم احتاج الى ثمنه لكثرة دينه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي رواية ان النبي صلوة الله وسلامه عليه باع المدبر اللام للعهد يحتمل ما قبله وغيره بيع المدبر عند الائمة الثلاثة جائزة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا اي مصرحا بما بعد الموت فالحديث عنده محمول على التدبير المقيد بان يقول ان شفيت من مرضي وان قدمت من سفري فهو حر فلحينئذ جاز بيعه قبل شفائه او قدومه من سفره **ابو حنيفة** ومعمر بكسر الميم وفتح العين اي روياه كلاهما عن عطاء عن جابر قال نهى ايها ليه

ف تعلموا من النجوم ما تهتدون به

صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي الصحيحين عن ابي قتادة الحارث
بن ربعي لا تنبذوا الزهو اي البسر والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن
انبذوا كل واحد على حدة وقال احمد وبعض المالكية النهي للتحريم حتى ان من
شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو اثم بجهة واحدة وان شرب بعدها فاثم
بالجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يتغير طعمه
فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا ابو حنيفة اي روي وحده عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف فعلته الى غني وفقير صدقة ورواه
الخطيب في الجامع عن جابر واحمد والطبراني عن ابن مسعود بلفظ كل معروف صدقة وقد
روى احمد والبخاري عن جابر واحمد ومسلم وابو داود عن حذيفة وكل معروف صدقة
وزاد وما تصدق به المرء المسلم من نفسه كتب له بها صدقة وعند ابن حميد والحاكم عن جابر وما
انفقه المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب له بها صدقة وكل نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها
والله ضامن الا نفقة في بنيان او معصية وفي رواية البيهقي عن ابن عباس كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وبه عن عطاء عن جابر انه اي
جابرا امهم اي صلى بجماعة اماما في قميص واحد من غير رداء وسراويل تحته وعنده
فضل ثياب يعني ولم يكن من ضرورة القلة بل لكونه يعرفنا اي يعلمنا معشر التابعين
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الواردة في مقام الرخصة وعن اسماء بنت ابي بكر قالت
رايت ابي يصلي في ثوب فقلت يا ابت تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال يا بنية
ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد رواه ابن ابي شيبة
وابو يعلى وروى البيهقي عن ابي سعيد قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في الصلوة
في ثوب واحد فقال ابي ثوب واحد وقال ابن مسعود في ثوبين فجاز عليهم عمر بن الخطاب
كلا منهما وقال انه ليسوءني ان يختلف اثنان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء واحد
ومن اي شيء فتيا كما يصدر الناس اما ابن مسعود فلم يأل القول ما قال ابي وعن ابي كنا
نصلي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد ولنا ثوبان رواه ابن خزيمة
وعنه قال الصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فاما اذا وسع الله تعالى فالصلوة
في ثوبين ازكى رواه عبد الله بن احمد في زوائد المسند وعن الحسن ان ابي بن كعب و
عبد الله بن مسعود اختلفا في الصلوة في الثوب الواحد فقال ابي لا باس به قد صلى

النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فالصلوة فيه جائزة وقال ابن مسعود انما كان ذلك
اذا كان الناس لا يجدون الثياب اما اذا وجدوها فالصلوة في ثوبين فقام عمر على
المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يال ابن مسعود رواه عبد الرزاق في جامعه وفي رواية له
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصلي الرجل في الثوب الواحد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اوكلكم ثوبان وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى قاعدا اي بعذر في الفريضة وبغير عذر في النافلة وقائما اي احيانا ومحتبيا
الاحتباء ضم الساق الى البطن بثوب وباليدين ومنه حديث الاحتباء حيطان العرب
اي بمنزلة الاستناد الى الجدار ولعله محمول على حالة العذر او النافلة وبه اي بسند
ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس اي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي اي في
حجة الوداع في اول احرامه حتى رمى جمرة العقبة اي قطع التلبية باول رمية ورواه الائمة الستة
عن الفضل بن عباس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وفي رواية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس يعني
خلفه وكان غلاما حسنا اي حسن الصورة فجعل يلاحظ النساء اي المحرمات التي وجوههن
مكشوفات وفيه ان الجميل يحب الجمال والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه اي
عنهن خوفا من الفتنة كما هو شان ارباب الكمال فلبي اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى
رمى جمرة العقبة اي ابتداء رميها وفي رواية عن ابن عباس اي عبد الله عن الفضل
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وبه عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان اي ايام او ليالي لمن
من افاقي او مكي كما يدل اطلاقه تعدل حجة اي تساويها وتقاربها لفضيلة رمضان
والعبادة فيه بوصف المضاعفة ورواه احمد والبخاري وابن ماجة عن جابر ورواه احمد
والشيخان وابوداود وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن الزبير ورواه سمويه عن عطاء
عن انس ولفظه عمرة في رمضان كحجة معي وبه عن عطاء عن ابي صالح وهو ذكوان
السمان المدني الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له حظ فيه الا الصيام
بالنصب فهو لي اي خاصة وخالصة وانا اجزي به وروى الطبراني عن ابي امامة
ولفظه الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله

فائدة: ويلبي به ... يحب الجمال

فائدة: عمرة في رمضان تعدل حجة

الصيام لي وانا اجزئ به وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزئ به يدع طعامه وشرابه من اجلي
وبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البتي اي
المسرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو من الحجر بفتحتين اى كان الحجر مبتدأ
الرمل في منتهاه الا كما قيل انه لم يرمل بين الركنين اذ لم يكن محاذيا بالنظر الكفار والقصد
من الرمل اظهار الجلادة في اعينهم وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ثم
حيث يطلعونه عليهم فيرملون والجمهور على خلاف ذلك كما في مسلم وابي داود و
النسائي وابن ماجة عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر ثلاثا
ومشى اربعا واخرج مسلم والترمذي عن جابر مثله وفي آثار محمد بن الحسن
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الى الحجر فهذه الآثار تقدم على ما تقدم لانها مثبتة وذلك ناف على انه
يمكن الجمع بان رملهم فيما بين الركنين كان اخف من سائر الجهات فظن بعضهم
انهم مشوا ولم يرملوا والله اعلم بحقيقة الحالات **وبه** عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفي عن دم اى دم مسلم يستحق ان يقتص
منه لم يكن له ثواب الا الجنة اى دخولها اوليا ورواه الخطيب عن ابن عباس بعينه
والحديث مقتبس من قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله **وبه** عن عطاء
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من داوم اى واظب ولازم
اربعين ولازم اربعين يوما على صلوة الغدوة اى الصبح والعشاء في جماعة اى مع
طائفة ولو واحدا في مسجد او غيره كتب له براءة اى ونزاهة من النفاق وهو من
يكون ظاهره خلاف باطنه وابرءة من الشرك اى جليه وخفيه فيكون مرجو الحسن
الخاتمة ولعل الحكمة في عدد الاربعين ان الملازمة للطاعة في الدين اذا استمرت في هذه
المدة المبين فالغالب ان يتلذذ بالعبادة ويذهب عنه كلفة المجتهدين فتحصل له الاستقامة
والله الموفق والمعين وللاربعين حكم كثيرة وليس هذا محل بسطها وانما خص الصلوتين
لانهما وقت الراحة ومحل الاستراحة فاذا داوم الشخص على ما هو اشق على النفس فالاولى
ان لا يترك الاهون وايضا كان المنافقون لا يحضرونها حيث لا سمعة ولا رياء فيهما
ويؤيده ما رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن
ابي هريرة مرفوعا ان هاتين الصلوتين يعني العشاء والصبح اثقل الصلوة على المنافقين

ان عطاء قوله ملاقي الى ابي داود كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا

ولو يعلمون فضل فيهما لاتوهما ولو حبوًا والحديث رواه الترمذي عن انس مرفوعا و
لفظه من صلى لله اربعين يوما جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق والاصح ان من ادرك الامام قبل تكبيرة الركوع فقد ادرك
التكبيرة الاولى ورواه البيهقي عن ابن عساكر بلفظ من صلى في مسجد في جماعة
اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى كتب الله له براءة من النار ورواه ابو الشيخ عن انس
من ادرك التكبيرة الاولى مع الامام اربعين صباحا كتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس ولفظه من لم يفته الركعة الاولى من
الصلوة اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه ابن عدي
عن ابي العالية بلفظ من شهد الصلوة الخمس اربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس ولفظه من صلى اربعين يوما في
جماعة ثم انفتل عن صلوة المغرب فاتى بركعتين قرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خرج من ذنوبه
كما يخرج الحية من سلخها وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يذكر [illegible] فاطمة رضي الله تعالى عنها ان عليا ما اكرهك يعني في الخطبة و
فيه اشعار بانه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح ففي سنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخير النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب و
بكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وبه عن عطاء عن حمران بضم ومهملة وسكون ميم فراء وهو ابن ابان مولى
عثمان ان عثمان توضأ اي غسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا اي غسل كل عضو
ثلاث مرات بمياه جديدة وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن حبان والدارقطني عن حمران
قال رايت عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم
تمضمض ثلاثا واستنشر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا
ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال من
توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وروى
ابو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران قال كنت عند عثمان فدعى بوضوء
فتوضأ فلما فرغ قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توضأت ثم تبسم
فقال تدرون بم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال ان العبد المسلم اذا توضأ فاتم
وضوءه ثم دخل في صلوته فاتم صلوته خرج من الذنوب كما خرج من بطن امه
وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد اى ابن حارثة القضاعي وامه ام
ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه
عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه
وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين ونزل وادي القرى
وتوفي به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين قال انما الربوا في النسية فعيلة يجوز همزة وابداله في التاخير وما كان
اي من الربوا يدا بيد اى مقبوضا في المجلس فلا باس به وان كان بالتفاضل
وقد روي هذا الحديث وهو قوله انما الربوا في النسية احمد ومسلم والنسائي وابن
ماجة عن اسامة وروى البخاري وغيره عنه لا ربوا الا في النسية وفي رواية الطبراني
عنه لا ربوا في يد بيد انما الربوا في الدين وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور ففي
كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
منفردا والورق بالورق منفردا تبرها او مضروبها او حليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز وا تفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة
والفضة بالذهب متماثلين يدا بيد ويحرم نسية وكذا سائر اموال الربوية من الموزون
والمكيل كالحنطة والتمر والملح والاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه احمد ومسلم
عن ابي سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسواء ومنها ما رواه البخاري عن ابي بكرة بلفظه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وتبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
كيف شئتم اي يدا بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هذا وقال الخطابي
حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك
اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال صلى الله

عليه وسلم انما الربوا في النسيئة يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا
بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وبه عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس البيت اي المكان الحمام مرفوع على الذم وبيانه هو بيت لا يستر
اي العورة غالبا وماء لا يطهر اي في الاكثر وفي نسخة من التطهر فتدبر وفيه دليل
على نجاسة الماء المستعمل خلافا لمالك في هذا العمل والحديث بعينه رواه البيهقي عن
عائشة ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات و
تكشف فيه العورات وروى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس
على مائدة يدار عليها بخمر وبه عن عطاء عن عائشة قالت كان يصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم جنبا من غير احتلام اي بل من جماع مع اهله ثم يتم صومه وقد سبق
عليه الكلام اي على وجه التمام وبه عن عطاء عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما يكنى
اباعاصم الليثي الحجازي قال ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال راه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفرا
من التابعين عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل الشاملة للسنن الكوامل اشد معاهدة اي مراعاة ومحافظة على ركعتي
الفجر لانها اقوى السنن حتى روي الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر
لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا
سنة الفجر لانها اقوى السنن الرواتب في الحديث رواه ابن زنجويه عن عائشة بلفظ على الركعتين
امام الصبح وبه عن عطاء ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه اي
اخبروه ان عبد الله بن رواحة بفتح الراء الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة
وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موتة شهيدا
اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره كانت
له راعية جارية ترعى تتعاهد غنمه اي تراعيها وانه اي ابن رواحة امرها بتتعاهد
شاة وفي نسخة بحرف الجر والاضافة اي بمحافظة شاة مخصوصة من بين الغنم فتعاهدتها
حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم اي بتعهد غيرها فجاء الذئب فاختلس
اي خطف الشاة المعهودة وقتلها فجاء عبد الله اي ابن رواحة وفقد الشاة اي تفقدها
فاوجدها فاخبرته الراعية بامرها فلطمها اي ضرب بكفه على وجهها ثم ندم على ذلك

اى صلى فعله بها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك اي الفعل الذي صدر منه من غير جرم بها هنالك وقال ضربت وجه
مؤمنة اى لطمت وجه نفس مؤمنة من غير موجبة فقال انها سوداء لا علم لها
بالله وايمانها فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم اى فاتته فسالها اين الله اى اين معبود
هو اهلك منسوب الى اين اهو من الهة الارض او الذي في السما امره وفي الارض حكمه
كما قال الله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال عز وجل وهو الله
في السموت وفي الارض لا فهو سبحانه منزه عن المكان والزمان وسائر حوادث
الدوران قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن انا قالت رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال انها مؤمنة فاعتقها امر ندب فعتقها اى كفارة لما صدر عنه وبه عن
عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز بكسر الراء
ما ركزه الله تعالى في المعادن اى حدثه وهو مبتدأ خبر الذي ينبت بالنون وفي
نسخة بالمثلثة في الارض احتراز من دفين اهل الجاهلية فانه قد يطلق عليه ايضا
والحديث بعينه رواه البيهقي عن ابي هريرة وفي رواية له الركاز الذهب والفضة الذي
خلق الله في الارض يوم خلقت وفي الحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني
في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر عن ابن مسعود مرفوعا في الركاز الخمس قال
صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز اهل الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند
اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما امر كوز اى ثابت والحديث
انما جاء في التفسير الاول وانما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة ما خذه قال ابن السبع بفتح
السين المهملة وضم الموحدة وقد تسكن ابن طلحة قال رايت ابا حنيفة يسال عطاء اي
ابن ابي رباح عن الامام اى امام الجماعة اذا قال سمع الله لمن حمده اللام زائدة و
الهاء ضمير كما في المستصفى وقيل للسكت كما في الفوائد الحميدية والمعنى اجاب وقبل
حمد لمن حمده فهو دعاء لقبول الحمد والتقوا ان لو تم لا يذكر التسميع ايقول اي الامام
ايضا ربنا لك الحمد قال ما عليه اى شي والمعنى لا باس ان يقول ذلك ففي شرح الا
قطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم وهو مذهب الشافعي في الاصح واختاره
ابو يوسف ومحمد على ما ذكره ابن الملك في شرح المشارق والشهير في المذهب ان المنفرد
يجمع بينهما واما الامام فيكتفي بالتسميع والماموم بالتحميد وبه قال الشافعي في قول
واختاره بعض اصحابه وهو مذهب مالك واحمد وابو حنيفة يدل عليه حديث مسلم

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان القسمة بينا في الشركة
كما يشير اليه قوله ثم روى اى عطاء عن ابن عمر ؓ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و
سلم اى اماما فلما رفع راسه من الركعة اى الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل
اى من الماموميين ربنا لك الحمد ثم زاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
النبي صلى الله عليه و سلم اى من صلوته قال من ذا المتكلم اى بهذه الزيادة قالها اى
هذه المقالة ثلاث مرات ولم يعترف به احد مخافة ان يكون من السيأت ومناكر
الحالات قال الرجل انا يا نبي الله قال فو الذي بعثني اى ارسلني الى الخلق بالحق اى بالثبات
والصدق لقد رايت بضعة بكسر الموحدة وبفتح اى بضعا وثلاثين ملكا يبتدرون
اى يتسارعون ويتبادرون ايهم بضم الياء يكتبها لك و اول اى والهم اول من يرفعها
لك لكثرة ثوابها وعظم حسابها والحديث رواه احمد والبخاري و النسائي وابن حبان عن
رفاعة بن رافع ولفظه قال كنا نصلي يوما وراء رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رفع
راسه من الركعة قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم آنفا قال رجل انا قال رايت بضعة والثلاثين ملكا يبتدرون ايهم يكتبها
اولا وبه عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من شهد
الفجر والعشاء في جماعة كانت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من الشرك سبق
الكلام على نحوه وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة يعني صلى الغدوة والعشي و
لازم اداءهما في الوقت المختار لهما استحق دخول الجنة دخولا اوليا ان لم يكن له لائمة
مانع يستحق به العقوبة و خصا بالذكر لكونهما وقت التشاغل و التثاقل و التكاسل من
داعيهما غالبا بالاولى والله هو المولى ذكر اسناده عن ابي الزبير محمد
بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر
بن عبد الله وروى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة ابو حنيفة
اى روى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم اى الراكد الواقف ثم يتوضأ منه الحديث رواه مسلم عن ابي هريرة
الا انه بلفظ ثم يغتسل منه بدل يتوضأ وهو اما مرفوع او مجزوم و ثم ههنا للتراخي
في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه واعلم ان الماء الكثير يخرج عنه بالاجماع
والماء الذي يكون مقدار القلتين يخرج عند الشافعي ومن تبعه والماء الذي لم يتغير
بالنجاسة يخرج عند مالك ولكل منهم متمسك ليس هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير

فالنهي تحريمي ان كان ينجس بوله الماء والا فتنزيهي **وبه** عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله صحابيان جليلان انصاريان تقدم ذكرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلين اختصما اليه صلى الله عليه وسلم في ناقة احتضرت بين يديه وقد اقام كل واحد
منهما اي بينة انها نتجت بصيغة المجهول اي ولدت عنده اي تحت تصرفه فقضى
بها الذي في يده اي حال متنازعة **وبه** عن ابي الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله
ما كنتم تعدون الذنوب اي باي شيء كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنا و
السرقة ونحوها شركا اي كفرا ويحتمل ان يكون ما نافية قيل استفهام مقدر وهو
الاظهر كما ينبئ جوابه قال لا اي ما كنا نعد شيئا من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوارج
وعلى بعض اهل السنة ممن جعل ترك الصلوة كفرا قال ابو سعيد اي الخدري قلت
يا رسول الله هل في هذه الامة اي جماعة الاجابة ذنب يبلغ الكفر اي يصل اليه
قال لا الا الشرك بالله وكانه اراد بالكفر انكار الصانع وبالشرك الاشراك به او المراد
بالشرك الريا فانه الشرك الخفي وهو قد يبلغ الكفر الجلي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد سبق الكلام عليه متوشحا به بكسر
الشين حال من ضمير الفاعل اي متلبسا به ومتغطيا بطرفيه وقد روى عبد الرزاق
عن مسعود بن حراش ان عمر بن الخطاب امهم في ثوب واحد متوشحا به وروى
مسدد عن محمد بن الحنيفة ان عليا كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل في الثوب
الواحد وكان يصلي في الثوب الواحد وقد خالف بين طرفيه وروى ابن ابي شيبة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف طرفيه وروى عبد الرزاق
عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا
به زاد ابن عساكر خلف ابي بكر وروى ابن ابي شيبة عن عمار قال امنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن
عمرو بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد
متوشحا واضعا طرفيه على عاتقيه وهذا كله دليل لبيان الجواز والا فالافضل ان يصلي
في ثوبين لما تقدم والله اعلم فقال بعض القوم لابي الزبير اغير المكتوبة بالنصب اي
اصلى متوشحا بثوب واحد غير الفريضة ام الفريضة قال المكتوبة وغير المكتوبة اي
يصلي كلا منهما بهذه الحال **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل ورواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي

عن عائشة وقد ذكرنا ماله من الفضائل في شرح الشمائل وبه عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهي بنت زمعة ام المؤمنين اسلمت قديما و
كانت تحت ابن عم لها فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها
في مكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة وهاجرت الى المدينة فلما
كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها وتوفيت بالمدينة
في شوال سنة اربع وخمسين فقوله حين طلقها اي اراد طلاقها اعتدي اي تهيئي
للمفارقة الناشئة عن العدة ويمكن انه طلقها طلقة رجعية ثم راجعها تطييبا لخاطرها وبه
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اقاتل الناس اي
الكفار جميعا حتى يقولوا لا اله الا الله اي واني رسول الله كما في رواية فاذا قالوها
اي هذه الكلمة بشرائطها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اي مما يستحقون
شيئا عنهما وفق الشريعة الغراء وحسابهم على الله تبارك وتعالى اي فيما ياتون و
يذرون اخلاصا ونفاقا ورياء وسمعة والحديث رواه الشيخان والاربعة وكاد ان
يكون متواترا وقد بسطت عليه الكلام للتبيين في شرح الاربعين وبه عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين يحتمل ان يكون
ناجزا او نسيئة فقد روى معمر عن الزهري سألته عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقال
سئل ابن المسيب عنه فقال لا ربوا في الحيوان قال شيخ مشايخنا السيوطي في جامعه الكبير
انبانا معمر بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وفي الجامع الصغير له نهى عليه الصلوة والسلام عن بيع الحيوان نسيئة
رواه احمد والاربعة ايضا عن سمرة وروى مالك والشافعي والحاكم عن سعيد
بن المسيب مرسلا والبزار عن ابن عمر مرفوعا نهى عن بيع اللحم بالحيوان وفي رواية
للحاكم والبيهقي عن سمرة نهى عن بيع الشاة باللحم وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة وهي حية لكن في البخاري عن البراء
ابن عازب وزيد بن ارقم مرفوعا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الربوا قيل يا رسول الله احل بيع الفرس
بالافراس والبختية بالابل قال لا باس ان كان يدا بيد وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكوة محرم
فيه الربوا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين الا يدا بيد وقال مالك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان
من جنسه مقصدهما امر واحد من نحو او غيره وبه عن ابي الزبير عن جابر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني اى منه الا ان يكون اى النصراني عبده اى عبد المسلم او امته اى جاريته فان ما لهما له اذ لا يملكان شيئا والعبد وما في يده كان المولاه فمعنى لا يرث لا ياخذ بعد الموت اطلاقا مجازيا والا فالرق مانع من الارث الحقيقي شرعا **وبه** عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشترى ثمرة حتى يسفح كذا في النسخة ولم يظهر لي ما دته من اللغة وفي [illegible] عن انس في مسند احمد عن عائشة بلفظ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو وفي رواية مسلم وابي داود والترمذي عن ابن عمر بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ويامن من العاهة اى الآفة التي تصيبها فتفسدها وفي رواية الطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة وفي رواية احمد وابي داود عن علي نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب اى الخلقي اذا اقبل بالليل او ادبر في زقاق يعرف انه مر به وظهور ذلك الطيب بسببه وقد سبق الكلام على حديث مثله **وبه** عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ضفدعا وهو كزبرج وجعفر وزبرج وهذا اقل ومردود دابة نهرية وبرية كذا في القاموس فعليه شاة محرما كان او حلالا والحديث بعينه في الكامل بن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر مرفوعا قال سفيان يقال انه ليس شيء اكثر ذكرا لله منه وفي كامل بن عدي في ترجمة حماد بن عبيد انه روى عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها في النار من مخافة الله تعالى فاثابهن الله تعالى بردا لماء وجعل نقيقهن من التسبيح قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وفي مسند ابي داود الطيالسي وسنن ابي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة فيما ابيح من دواب الماء ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء محرما او حلالا للزجر عن التعرض لها **وبه** عن ابي الزبير قال قرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بالحسنى اى في سورة الليل والمعنى بالكلمة الحسنى قال اى فسرها عليه الصلوة والسلام بلا اله الا الله فاختياره ابو عبد الرحمن السلمي والضحاك وهي رواية عطية عن ابن عباس

وفسر مجاهد بالجنة ولعل قوله عز وجل للذين احسنوا الحسنى ولا شك ان تفسير الاول هو الاتم والاكمل **ابو حنيفة** ومقاتل بن سليمان اى رويا كلاهما عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء اى وجع والم وبلاء جعل الله دواء اى علاجا وشفاء فاذا اصاب الدواء الداء بالنصب على انه مفعول وفاعله دواء برئ باذن الله تعالى اى شفي وتعافى بامره وقضائه وقدرته فان الامر كله بيده خيره وشره ونفعه وضره وحلوه ومره ورواه احمد ومسلم عن جابر مرفوعا ولفظه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفي رواية على عند الحميدي في كتاب المسمى بطب اهل البيت مامن داء الا له دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله برئه امر الملك دفع الستر فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله برئه امر الملك فرفع الستر ثم ليشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفي الصحيحين من حديث عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل الله له شفاء واخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فتداووا ولابي داود عن ابي الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام وعند البخاري في الادب المفرد واحمد واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع لها شفاء الا داء واحد وهو الهرم وفي لفظ الا السام وهو بمهملة مخففة الميم اى الا الموت **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر بكسر الميم وسكون الهمزة يجوز ابداله وبفتح الزاء ما يتزر به وهو الازار الذي يستر العورة وظاهره الاطلاق سواء بكونه هنالك احد جنبا ام لا فان الله تعالى احق ان يستحيى منه ولان الحمام مجمع الشياطين ولا يجوز التكشف عندهم ولذا ورد انه اذا اضطر الى كشف عورته يسمي الله تعالى فانه ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم ومن لم يستر عورته وهي من الرجل ما بين سرته وركبته من الناس اى غير امرأته وامته كان في لعنة الله والملئكة والخلق اجمعين فانهم كلهم يلعنون العاصي في امر الدين

وقد روى الترمذى والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
وفى اطلاق الفرقة الثانية ما لا يخفى من النكتة الباهية فى الجملة الناهية **وبه** عن
ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة وهى بالزاء و
بالموحدة والنون بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر والمحاقلة وهى بالحاء المهملة
والقاف واللام اكتراء الارض بالبر هكذا جاء مفسرا فى الحديث وقيل المزارعة على
نصيب معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه
كذا فى النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان عن ابى سعيد **وبه** عن ابى الزبير عن
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اى فى حجة الوداع ان يحلوا بفتح الياء وكسر
الحاء اى يخرجوا من احرامهم بالحج ويجعلوا عمرة والحديث فى الصحيحين عن جابر
وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور او كان مخصوصا بالصحابة مطلقا او فى تلك السنة
وعند الامام احمد حكمه باق والله اعلم **وبه** عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه قال اذا اتى احدكم اى اذا جىء بطيب وعرض على احدكم
فليصب منه اى من جملته ولا يمتنع عنه كرامته له وقد روى مسلم وابوداود عن ابى هريرة
مرفوعا من عرض عليه ريحان وفى رواية طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح
اى خفيف المنة وطيب الريح من الجنة **وبه** عن ابى الزبير عن جابر قال اكل النبى
صلى الله عليه وسلم مرقا باللحم اى مخلوطا به او حاصلا به ويشير الى المعنى الاول قوله
اكل فتامل ثم صلى اى ولم يتوضأ فدل على ان ما ورد من قوله عليه الصلوة و
السلام توضأوا مما مست النار منسوخ او محمول على الوضوء العرفى وهو غسل اليد و
الفم او على الشرعى على ان الامر بالندب فيهما وهذا الحديث لبيان الجواز فى تركهما وعن جابر
فى رواية ابن ابى شيبة مرفوعا اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق فانه اوسع وابلغ للجيران
ومن كلام بعض الحكماء المرق احد اللحمين **وبه** عن ابى الزبير عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهى المزارعة
على نصيب معين من ثلث او ربع او خمس او نحوها والحديث بعينه رواه احمد عن
زيد بن ثابت **وبه** عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا مؤبرا بضم الميم وفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا وفتح موحدة
مشددة من التأبير وهو التلقيح او عبدا له مال اى بيده او على بدنه شىء مما ينتفع به

فالثمرة اى ثمرة النخل والمال اى مال العبد بالاضافة المجازية اذ لا مال له فى الحقيقة
الشرعية خلافا للمالكية للبائع اى لبائعهما الا ان يشترط المشترى اى لنفسه ادخاله ودخلان
فى شرائه وفى رواية من باع عبدا له مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشترى
ان المال للمشتري من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع اى المشترى ان
ثمرته للمشتري والحديث رواه احمد والبخارى والاربعة عن ابن عمر بلفظ من ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله
للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وبه عن ابي الزبير عن جابر ان سراقة بضم السين
بن مالك وهو ابن جعشم المدلجي الكناني كان قد ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة
روى عنه جماعة مات سنة اربع وعشرين قال يا رسول الله حدثنا عن ديننا اي
عن حقيقة امره من حكم ربنا وقضائه وقدره كانا ولدنا له اى خلقنا لاجله انعمل لشيء
قد جرت به المقادير اى مضت به تقادير التقادير وجفت به الاقلام اى فرغت من كتابته
اقلام الاعلام ام في شيء نستقبل به العمل اى من الليالي والايام قال بل في شيء جرت
به المقادير اى وفق القضاء في التقادير وجفت به الاقلام اى من كل عمل يصدر من الانام
قال اى سراقة ففيم العمل اي المطلوب منا شرعا مع انه مخلوق في بني ادم طبعا قال
اعملوا اى لابد من ظهور العمل وطي طومار الامل الى انتهاء الاجل فكل ميسر اى مهيأ
معد معان لما خلق له اى من الخير والشر وما يترتب عليهما من الجنة والنار ثم قرأ اي النبي
صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا فاما من اعطى اي المال لمرضاة الله او الطاعة
لمولاه واتقى اي المعاصي في ما يتمناه من هواه وصدق بالحسنى اى بكلمة التوحيد وما
يتبعها من امر الحميد فسنيسره لليسرى اى فنسهله للطريق السهل الموصل الى مقام
التأييد من الجنة المؤبدة واما من بخل بماله واستغنى بجاهه وظن انه
في مقام كماله وكذب بالحسنى اى بكلمة الشهادة واعرض عن موجباتها من اثار
السعادة فسنيسره للعسرى اى للطريق الصعب في الاخرى وهي النار الموقدة والحديث
اخرجه احمد ومسلم وابن حبان والطبراني وابن مردويه عن جابر ان سراقة قال
يا رسول الله صلعم في اى شيء نعمل ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام ام في شيء نستقبل
فيه العمل قال لا بل في شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام قال سراقة
ففيم العمل اذن يا رسول قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الاية فاما من اعطى واتقى الى قوله فسنيسره للعسرى وبه عن ابي الزبير عن جابر

قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اصحابه بما امريه فى حجة الوداع من نسخ الحج بالعمرة
واتيانها فى شهر الحج دفعا لما يزعم اهل الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور قال
سراقة بن مالك يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا اى عن جوازها فى اشهر الحج الناممعشر
الصحابة خاصة فى هذه السنة وغيرها ام للابد فيكون علامة قال ام اى جوازها للابد اى
جوازها ابد الدهر والحديث فى الصحيحين عن جابر **ذكر اسناده عن عمرو**
بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعمر
وعدة ضعفوه كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله من التابعين **ابو حنيفة**
اى روى عن عمرو بن دينار عن طاوس وهو ابن كيسان الخولاني اليماني الهمداني من
ابناء فارس روى عن جماعة وروى عنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما
رايت احدا مثل طاوس كان راسا فى العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما اى شيئا من الحبوب التى يجعل منه
الطعام وهو ما يوكل فلا يبيعه حتى يستوفيه اى يقبضه قبضا وافيا والحديث رواه
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو اصحاب السنة عن ابن عباس واحمد ومسلم
عن ابى هريرة ولفظهم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ورواه مسلم عن جابر ولفظه اذا
بعت طعاما فلا تبعه حتى يستوفيه وفى رواية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا
عن بيع الطعام حتى نقبض قال ابن عباس وارى كل شيئ مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض
وهذا بحسب ما ظهر له من جهة القياس ويؤيده ما رواه احمد والنسائى وابن حبان
عن حكيم بن حزام بلفظ اذا اشتريت مبيعا فلا تبعه حتى تقبضه لكن قوله مبيعا ليس نصا
فى العموم وعلى التنزل فهو قابل التخصيص بما ورد فى الاحاديث من التقييد بالطعام ففى صحة
القياس نظر وقد روى البزار عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام
حتى تجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان فهذا التعليل
يشير الى ان المراد رفع النزاع وارتفاع الجهالة نعم يدخل فيه كل مكيل وموزون
ان اجل فى البيع فقيد الطعام اما غالبي او اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهى منقولا كان
او عقارا عند الشافعي ومحمد وهو ظاهر راى ابن عباس ومنهي فى المنقول فقط عند
ابى حنيفة وابى يوسف فقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فقيد الطعام احترازي
وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن له ازار اى ما يستر عورته من غير المخيط وهو محرم فليلبس

اى حماد بن ابى سليمان وحماد بن زيد

سراويلا اى سروالا اذا لم يكن قابلا ان يفتق ويجعل ازارا ومن لم يكن له نعال اى

نعل به في رجليه فليلبس خفين لكن يجب ان يقطعهما من اسفل الكعبين ان امكن فقد

روى البخاري عن ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما من اسفل

الكعبين ورواه احمد ومسلم عن جابر ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم

يجد ازارا فليلبس سراويل وفى رواية عن ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار

والخف لمن لم يجد النعلين وفى رواية احمد والشيخين وابى داؤد والترمذى وابن ماجه

عن ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين

فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا من اسفل الكعبين **ذكر اسناده عن**

طاوس رض تقدمت ترجمته وهو يكتب بواو واحد ويقرأ بواوين كداود ومنع

صرفه للعلمية والعجمة **ابو حنيفة** اى روى عن طاوس عن ابن عباس وغيره

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة احد منهم قال

اوصى الى النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وهى وجهه وكفاه و

ركبتاه وقدماه ولعل الراوي سمع من النبى صلى الله عليه وسلم انه اوصى اليه مضمون

هذا الكلام ورواه الشيخان وابو داؤد والنسائى وابن ماجه بلفظ أمرت ان اسجد على

سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان العلماء اتفقوا

على ان السجود على سبعة اعظم مشروع وهى الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع

الرجلين واختلفوا فى المفروض من ذالك فقال ابو حنيفة الفرض جبهة وانفه و

فى رواية واطراف رجله وقال الشافعى بوجوب الجبهة قولا واحدا وفى باقى الاعضاء

قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد واختلف الرواية عن مالك واختار

ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة **وبه** عن طاوس عن ابن عباس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء اى وصلوا الفرائض اى التى

فرضها الله باهلها من ارباب المواريث وتفصيلها فى كتب الفرائض فما بقى اى فضل من

ارباب الفرائض فرضها فهو لاولى اى اقرب رجل ذكر اى من العصبات وذكر ذكر تاكيد

واستدراك للايهام بان الكبير والصغير سواء والحديث بعينه رواه احمد والشيخان

والترمذى عن ابن عباس ابو حمزة الانصارى ولعله ابو حمزة السكرى سمع ابا حنيفة

يقول اذا جاء الحديث الصحيح الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذنا واذا

جاء عن الصحابة تخيرنا ولم نخرج من قولهم واذا جاء عن التابعين احسناهم زاد غيره فهم

رجال ونحن رجال وقد قال هذا الذي سمعته عن ابي حنيفة ولصاحبه من مائة الف
قال سمعت عبد الله بن داود اى ابن عامر بن الربيع الجزيني بضم الجيم وفتح الزاء فتحتية
ساكنة فنون فياء نسبة سمع الثوري والاوزاعي وروى عن محمد بن يسار ومحمد بن
الليث قال عمرو بن علي سمعت الجزيني يقول ماكذبت قط الامرة في صغري قال لي ابي ذهبت
الى الكتاب قال فقلت بلى ولم اكن ذهبت روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين
يقول جملة حالية قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء التابعين ومن استفهامية
ومن بيانية قال القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه روى عن جماعة من الصحابة
منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات احدى ومائة وله سبعون سنة وسالما
وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة من
سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة وطاوس تقدم
ذكره وعكرمة يعني مولا عبد الله بن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها
سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانون
سنة ومكحولا وهو ابن عبد الله الشامي من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام
ولم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا
والراي يخطي ويصيب وروى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة
وعبد الله بن دينار والحسن البصري وهو ابن ابي الحسن ابو سعيد مولى زيد بن ثابت ولد في
بسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وحنكه عمر بيده وكانت امه تخدم ام سلمة ام المؤمنين
فربما غابت فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيئ امه فيدر عليه ثديها فيشربه
وكانوا يقولون ان الذي بلغه الحسن من الحكمة كان من بركته وقدم البصرة بعد مقتل
عثمان وراى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة فان رويته اياه لم يصح لانه كان
في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي بن ابي طالب البصرة وروى عن سبعين
من الصحابة وروى عنه خلق كثير من التابعين وهو امام وقته في كل فن وعلم وزهد
وورع وعبادة مات في رجب سنة عشرة ومائة وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطا تقدم
ذكرهم وقتادة اى ابن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ قال بكر بن عبد الله المزني من
اراد ان ينظر الى احفظ اهل زمانه فلينظر الى قتادة وقال قتادة ما سمعت اذناي شيئا قط الا

وعاء قلبي وقال لا يقبل قول الا بعمل فمن حسن العمل قبل الله قوله روى عن عبد الله بن جزء
وانس وخلق سواهما وعنه ايوب في شعبة وابو عوانة وغيرهم مات سنة سبع ومائة
وابراهيم اي النخعي والشعبي وابو عروبة ونقد ما ونا فعا وهو مولى ابن عمر من كبار التابعين سمع ابن
عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث
ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به مات سنة سبع عشرة ومائة
وامثالهما اي من التابعين واتباعهم كما سياتي ذكر بعضهم وقد مر ان مشائخه رحمه الله
بلغوا اربعة آلاف وثلاثمائة لا تعد ولا تحصى والله اعلم **ذكر اسناده عن عكرمة**
مولى بن عباس رضي الله عنهما وقد سبق ذكره انفا **ابو حنيفة** اي روى
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء
اي بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم القيمة اي ظهور سيادته في شهادته وسعادته
يوم يقوم الناس لرب العلمين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وهو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية
من المبعث فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن
حرب روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة ثم كل رجل اي بعده كل رجل دخل
الى امام اي فاجرا وجائرا فامره اي بالمعروف ونهاه اي عن المنكر وفي رواية سيد
شهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى ملم جائر اي ظالم او فاسق فامره
ونهاه فالحديث رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي ولفظه سيد الشهداء عند الله
يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ذا الحاكم وايضا عن جابر ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله وبهذا القدر يتم في سيادة الشهداء وبه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني ربي لا امر له غيره ان اسجد على سبعة اعظم
كمام ولا اكف اي وامرت ان لا امتنع شعرا اي من ارساله بان اعقد ولا ثوبا بان
ابعده عن الارض وجمعه من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود
وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس
بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر والشعر بفتحتين افصح من فتح فسكون **ذكر اسناده**
عن مقسم مولى بن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو بكسر الميم الاول
وسكون القاف وفتح السين المهملة ابو حنيفة اي روى عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا بعد مقدمه المدينة وفي المواهب للقسطلاني انه
عليه الصلوة والسلام اقبل الى المدينة ومعه الاسارى من المشركين واحتمل النفل الذي اصيب
منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازن فلما خرج من مضيق الصفراء قسم
النفل بين المسلمين على السواء والنفل بفتح النون والفاء الغنيمة ولعل ابن عباس
اراد بمقدمه ترجيه وقد يعطى لما قارب الشيء حكم دخوله والله سبحانه وتعالى اعلم
وبه عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا
ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ ادرأوا
الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى ورواه
الدارقطني والبيهقي عن علي ولفظه ادرأوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود
ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجد تم له مدفعا
ورواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ادرأوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير
من ان يخطئ في العقوبة **ذكر اسناده عن نافع مولى بن عمر** رض
سبق ذكره اي ابو حنيفة روي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة
اي عن اكلها وهي بضم الميم الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي تربط ويرمى عليها
بالنبل والحديث رواه الترمذي عن ابي الدرداء بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر
بالنبل والتفسير يحتمل ان يكون من الصحابي او من بعده **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم اي من جهة قول او فعل
صدر عنه وتأذى منه فلم يقبل منه عذره فوزره اي فوز زره من لم يقبل عذره منه
فلم يقبل كوزر صاحب مكس بفتح ميم وسكون كاف يعني عشار تفسير من الراوي
دجره على انه تفسير صاحب مكس ويحتمل ان يكون منصوبا اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بصاحب مكس عشارا والمراد به الظالم في اخذ العشر على طريق العسر والحديث
رواه ابن ماجة وايضا عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان
عليه من خطيئة مثل صاحب مكس **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلوة اي شرع في حالها والاشتغال بها اذا ناهم اي من المصلين
من الرجال والنساء فيه شيء اي حديث لهم يحتاج الى تنبيه عليه بان تنبها الامام
فيكون بدلا من الكلام في ذلك المقام التسبيح للرجال والتصفيق وهو ضرب اليد

على اليد للنساء لان صوتهن عورة وقد رواه احمد عن جابر مرفوعا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **وبه** عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم خبر معناه امر ويعرف منه حكم الحلال بالاولى وظاهره الاطلاق الشامل للحل والحرم الفارة بسكون الهمزة وتبدل الفا والحية والكلب العقور اي الذي يعض الناس فيوذيهم والحداة طائر معروف والعقرب والحدأ رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن عائشة ولفظها خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة رواه ابوداود عن ابي هريرة خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب الحداة والفارة والكلب العقور والغراب **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله يوم خيبر اي وقت فتحها ان يباع الخمس بضمتين وتسكين الميم حتى يقسم قال صاحب الهداية ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى تخرج الى دار الاسلام وقال الشافعي لا باس بذلك اذا انهزم الكفار واصله ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة قال ابن الهمام واما الحديث الذي ذكر صاحب الهداية وهو انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا اي اسناده في مبناه واما مقتضاه في معناه فقد يؤخذ من الحديث الذي رواه الامام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة المرام **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله ان طوطأ الحبالى بفتح اي عن مجامعة الحوامل من الاسارى اوغيرهن حتى يضعن ما في بطونهن اي من اولادهن فان الاستبراء والعدة لا تحصل الا بوضعهن واما ازواجهن فيجوز لهم جماعهن والنهي لئلا يسقي ماءه زرع غيره **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اي نظرت اليه وتفحصت مالديه اربعين يوما اوشهرا بدل من اربعين والشك منه او من الراوي عنه فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر اي سنة الصبح بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب اذ الثابت في الاحاديث الواردة انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومواظبته عليه الصلوة والسلام قدر هذه المدة من الايام يدل على استحباب قراءتهما على الدوام ولعل وجه الاختصاص انهما سورتا الاخلاص وان الاولى فيهما نفي الالهة والثانية فيها اثبات الله الواحد الاحد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذي هو مدار الدين

خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور ... رواه احمد عن ابن عباس خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم

على وجه التابيد وبه عن نافع عن ابن عمر انه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه قال كن يتربعن اى فى حال قعودهن ثم
امرن ان يحتفزن بالحاء المهملة والفاء والزاء اى يضممن اعضاءهن بان يتوركن
فى جلوسهن ق فى الجامع الكبير عن حنظلة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرايته
يصلى جالسا متربعا رواه ابو نعيم ولعله كان فى النفل او الضرورة به اولبيان الجواز
ففى مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع فى الصلوة رواه عبد الرزاق
وبه عن نافع عن ابن عمر قال احب الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد
الرحمن اى ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وامثالهما ق رواه مسلم وابو داؤد و
الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
ق فى رواية الطبرانى احب الاسماء الى الله ما تعبد له ابو حنيفة والمنصور ومحمد
بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
على من اتى الجمعة اى واجب ولازم على من اراد ان يحضر صلوة الجمعة ق رواه احمد
والشيخان وابو داؤد عن ابى سعيد ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم ق رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود بلفظ الغسل يوم
الجمعة سنة ق رواه الطبرانى عن ابن عباس الغسل واجب على كل مسلم فى سبعة
ايام شعره وبشره و فى رواية من اتى الجمعة فليغتسل والامر للاستحباب لما رواه احمد
والثلاثة وابن خزيمة عن سمرة مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
فى بيوتكم اى النوافل ولا تجعلوها اى بيوتكم قبورا اى كالقبور خالية عن العبادة ق
يحتمل ان يكون المعنى لا تجعلوها اى مدافنكم بل ادفنوا انفسكم فى مقابر المسلمين و
الحديث بعينه رواه الترمذى والنسائى عن ابن عمر ق رواه الدارقطنى فى الافراد عن انس
وجابر بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها ق فى رواية البخارى عن زيد بن
ثابت صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة
وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام
فى الجاهلية اى فى زمن اهل الجهل من الكفر والضلالة فلما اسلمت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى عن مقتضى نذرى فقال اوف بنذرك ق رواه ابن ابى عاصم
فى الا [illegible]

صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا من الطائف قلت يا رسول الله انه كان علي
نذر ان اعتكف عند هذا البيت افاعتكف قال نعم اعتكف واوف بنذرك وفي
رواية لابي عاصم في الاعتكاف والدارقطني في الافراد ولابن ماجة في السنن
عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة انه اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان علي يوما اعتكفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف
وصمه وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
اي الاحسان الى الخلق لا يبلى اي لا يضيع والاثم لا ينسى والمعنى انهما لا بد ان يذكرا
في الدنيا والاخرة ويجازى عليهما بالمثوبة الحسنى او بالعقوبة السوء والحديث
رواه عبد الرزاق عن ابي قلابة مرسلا بلفظ البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان
لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والرائين وهو ما كان له
ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول يعرفه البائع ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها
المتبايعان من كل مجهول والحديث بعينه رواه احمد وابو داود عن علي كرم الله
وجهه وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخضبوا
اي اصبغوا اشعركم بالحنا وخالفوا اهل الكتاب ورواه ابن عدي عن ابن عمر اخضبوا او
افرقوا وخالفوا اليهود ورواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح
يسكن الروع ورواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس اختضبوا بالحنا فانه يزيد في
شبابكم وجمالكم ونكاحكم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اي بمنزلتهم في سوء الحال وهم شيعة الدجال
اي اشياعه في الكفر واتباعه في الفجور ورواه ابو داود والحاكم في مستدركه عن ابن عمر
بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدو
هم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء قوم
يقولون لا قدر اي لا قضاء ولا قدر في الامر من الخير والشر والنفع والضر ثم يخرجون
منه الى الزندقة فيظهرون الشريعة ويبطنون الكفر وما يكون اليه الوسيلة والذريعة
فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم زجرا لهم عما لديهم لانهم في الباطن كفار وفي
الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعودوهم اذ لا ثواب في عيادتهم وان ماتوا فلا
تشهدوا جنائزهم اي فلا تحضروها حيث لم ينفعهم عبادتهم فانهم شيعة

الدجال اي له بمنزلة المقدمة ومجوس هذه الامة لانهم ينسبون افعال العباد
اليهم ولا يقولون بان الله قضاها وقدرها وامضاها عليهم فهم بجنس من المجوس
لانهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكثرة والمجوس قائلون بالاثنينية وحقا
اي حق حقا وثبت صدقا ووجب عدلا على الله بمقتضى ما قدره وقضاه ان
يلحقهم اي القدرية بهم اي بالمجوس في حكم الدنيا وعذاب العقبى وبه عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اي وقت فتحها
وهو بلدة معروفة قريبة من المدينة عن المتعة اي متعة النكاح والحديث
رواه احمد عن جابر والبخاري عن علي ولفظهما نهى عن المتعة وصورتها ان يقول
بحضرة الشهود متعني نفسك بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وقد
كانت مباحة في صدر الاسلام ثم نهى عنها في آخر الايام وذلك في حجة الوداع فكان
تحريم تابيد بالاجماع الا طائفة من الشيعة اصحاب الابتداع وبه عن نافع عن
ابن عمر قال سالت بلالا وهو ابن رباح مولى ابي بكر الصديق اسلم قديما وشهد
بدرا وما بعده من المشاهد وسكن الشام اخرا ومات سنة عشرين وله ثلاث و
ستون وكان امية بن خلف الجمحي يعذبه على الاسلام وكان من قدرة الله تعالى ان قتله
بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا اين صلى
ركعتين مما يلي لعمودين اي الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة المسدود وروايته
اذ ذاك على ستة اعمدة وفي رواية ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل الكعبة و
كبر في نواحيه الاربعة ولم يصل فيها انهوا ما محمول على تعدد الدخول والمثبت مقدم على
النافي فعن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل
الكعبة قال صلى ركعتين رواه ابو داود وابن سعد والطحاوي وغيرهم وعن اسامة انه
عليه الصلوة والسلام صلى في الكعبة رواه احمد وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في البيت ركعتين رواه ابن البخاري وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معى واحد بكسر
الميم وبفتح وهو منون مقصور ومعناه مشهور والحديث بعينه رواه احمد والشيخان و
والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا التي
محرمة في العقبى واشارة الى زيادة حرصه والى قناعة المؤمن وزهده وبه عن
نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم

الجرة الخضراء والمراد النهي عن الانتباذ فيهما وهذا كان في صدر الاسلام ثم
نسخ وابيح للانام ففي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة
كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وبه عن نافع عن ابن عمر
قال ما تركت استلام الحجر اي الاسود الاسعد منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه وهو يمسه ويقبله واختلف في استحباب وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن
طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر وقال اني لاعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع فيسر وقبله ثم حج ابو بكر فوقف عند الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ولولا تقبيلك
ما قبلتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني في العلل وعن عابس بن ربيعة قال رايت
عمر اتى الحجر فقال اما والله اني لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم دنا فقبل رواه احمد والشيخان وغيرهم وبه
عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الارض اي عن اكلها وهو بكسر الخاء
المعجمة وبمثلث حشراتها من العصافير وصغار هوامها فيحرم اكلها ولا يصح بيعها
لعدم النفع بها وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وقال مالك حلال
لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير الآية وقال الشافعي وغيره من العلماء معناه مما
كنتم تاكلونه وتستطيبونه فالحصر اضافي لا حقيقي والله اعلم وبه عن نافع
عن ابن عمر ان كعب بن مالك وهو الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد
بعدها غير تبوك وهو احد الثلاثة الذين خلفوا روى عنه جماعة مات سنة خمسين
وابن سبع سبعين سنة بعدما عمي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمة بالتصغير اي قطعة من الغنم
كانت بها راعية اي جارية او امرأة ترعاها فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة
بفتح الميم وسكون الراء وهي قطعة من حجارة بيض براقة تورى لنا النار واصلب الحجارة
فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها اجمعوا على ان الزكاة تصح بكل ما ينهر الدم وتحصل
القطع به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حدة تقطع به كما تقطع الالة
المحددة واختلفوا في الزكوة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح

فالحصر اضافي لا حقيقي [illegible]

الزكاة بهما وقال ابو حنيفة يصح اذا كانا منفصلين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية اي الانسية احترازا من الوحشية وعن متعة النساء والاضافة لاخراج متعة الحج فان جوازها ثابت عند العلماء واما لحوم الحمر الاهلية فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها وفي الحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال من السنة اى سنة الصحابة ومن تبعهم من الامة ان تاتي ايها المخاطب قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك هذا تاكيد لما قبله ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا اخص ما يكون من اداب الزيارة واما تفصيلها فمذكور في المناسك ومسطور في باب الزيارة منفرد ايضا **ذكر اسناده عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** وقد سبق ترجمة سالم **ابو حنيفة** عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدرية اى جاحدي القدر ومنكري قضاء خالق القوي والقدر وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله تعالى قبلي الا احذر امته منهم اى من سوء عقيدتهم وفساد طينتهم ولعنهم اى دعا عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى والبعد عنه وقد روى الدارقطني في العلل عن علي كرم الله وجهه مرفوعا لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا **ذكر اسناده عن سليمان بن يسار** وهو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وكبار التابعين وكان فقيها فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة **ابو حنيفة** عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وهي ام المؤمنين هند بنت ابي امية وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اى من بيته الى الفجر اى الى صلوة الصبح في مسجد مدينة ورأسه يقطر اى يتقطر من جماع بلا حلم

النساء بغير احتلام بدل مما قبله ويظل اى ويصير ذلك النهار صائما اى في الفرض والنفل
وقد سبق بعض الكلام عليه وباسناده اى المذكور عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل النساء في رمضان اى فضلا عن غيره من الزمان فيدل على تقبيل الصائم اذا
امن على نفسه من الانزال والجماع والا فيكره بالاجماع والحديث له اصل ثابت
فقد روى احمد والستة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم
ولم يجدد وضوءه فدل على ان مس المرأة مما لا ينقض الوضوء ودعوى الاختصاص
يحتاج الى مخصص والحديث له اصل ثابت صحيح فقد روى احمد وابو داود و
النسائي عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي
ولا يتوضأ **ذكر اسناده عن عطاء ابن يسار** رض وهو اخو سليمان
ابن يسار ومولى ميمونة من التابعين المشهور بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن
عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون **ابو حنيفة** عن عطاء بن يسار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ممدود اى ولاء
العتاقة وهبة والحديث رواه احمد والستة عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الولاء وعن هبته والمعنى
ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعا فلا يجوز له ان يعطيه
غيره لا بعوض ولا مجانا وبه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ المكثرين
والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وثمانين
ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بتشديد
اللام اى يثنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام الصفوف
بان يراعوها ولا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن عائشة
وزادت ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وقد روى النسائي والحاكم عن ابن عمر
مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله **ذكر اسناده عن
الزهري** بضم الزاء منسوب الى زهرة بن كلاب وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن
شهاب احد الفقهاء المحدثين والعلماء الاعلام التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون
علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس
مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن الزهري عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم جزاه تعالى يعني في رواية قال

الرد على الشافعي

ابوحنيفة اخبرني ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
ولم يذكر انسا فالحديث مرسل لكنه حجة عند الجمهور ومنهم ابوحنيفة خلافا للشافعي
ثم يجوز للصائم فرضا او نفلا ان يحتجم خلافا لاحمد واستدل بقوله عليه الصلوة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابوداؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن
حبان عن ثوبان واوّله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل حان لهما ان يفطرا و
قيل هو على جهة التغليظ لهما فالدعاء عليهما وبه عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة اى متعة النساء وقد تقدم وبه عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي اى افترى بنسبة قول
او فعل اى متعمدا اى لا سهوا او خطأ منه فليتبوأ مقعده اى فليتهئ مجلسه من
النار اى في دار البوار ورواه ابوحنيفة اى هذا الحديث ايضا عن يحيى بن سعيد
وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلق سواهما
ورواه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك
وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس فالحديث رواه العشرة المبشرة
وسبعون من الصحابة للعشرة وقد عدّ من الاحاديث المتواترة فقد روى احمد
والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس واحمد والبخاري وابوداؤد
والنسائي وابن ماجة عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة آخرين عن طائفة من
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وبه عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعشاء بكسر العين اى بصلوة العشاء واذن
المؤذن اى بدخول الوقت فهو تاكيد لما قبله والمراد به الاذان الثاني المسمى بالاقامة
ففيه افادة المبالغة فابدؤا بالعشاء بفتح العين وهو ما يؤكل في العشية وهي
آخر النهار ضد الغداء وهو ما يؤكل في صدر النهار والحديث مشهور بلفظ اذا
اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء ورواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن انس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن ماجة عن عائشة
والحكمة في ذلك ان لا يكون الخاطر مشغولا به فالاكل المخلوط بالصلوة خير من
الصلوة المخلوطة بالاكل وهذا اذا كان الوقت واسعا ويكون التوجه الى الاكل شاغلا
وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ولد لسنتين مضيتا من خلافة عمر كان
سيد التابعين وافضلهم جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة روى عنه

جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين جماعة ومات
سنة ثلاث وتسعين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي
والنصراني مثل دية المسلم ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ولفظه دية الذمي
دية المسلم لكنه معارض بما رواه ابو داود عن ابن عمرو بسند ضعيف بلفظ دية المعاهد
نصف دية الحر وفي رواية الترمذي عنه بلفظ دية عقل الكافر نصف دية المسلم و
اتفق العلماء على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد
اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد
هي حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية الكتابي اليهودي
والنصراني فقال ابو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق
وقال احمد ان كان لليهودي والنصراني عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم
واختارها الخرقي والثاني ثلث دية مسلم فظاهر القرآن موافق ابا حنيفة حيث لم
يفرق بين دية العمد والخطأ في المسلم والكافر والله اعلم بالسرائر **ابو قرة** بضم
القاف وتشديد الراء وهو مبتدأ خبره قال والجملة مقول ابي حنيفة رح واما مقول
ابي قرة فقوله ذكر ابن جريج بجيمين مصغرا واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي الفقيه احد الاعلام روى عن مجاهد وابن ابي مليكة وعطاء وعنه جماعة
قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني احد مات سنة خمسين وما
عن الزهري عن ابي سلمة اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة و
ابن عمر وغيرهم وقد روى عن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين و
اعلامهم روى عنه الزهري والشعبي وغيرهما مات سنة سبع وتسعين وله ثلثان و
سبعون سنة عن عبد الرحمن يحتمل ان يكون المراد بن عوف ولا يبعد ان يروي عن
ابي هريرة ويحتمل انه اراد به احدا من التابعين المسمى بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة
ويحتمل ان يكون العاطف ساقطا من النسخة بان يروى عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
يصلي اي يصلي الرجل في الثوب الواحد بان يكتفي بالازار او يتوشح به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اوكلكم ثوبان اي احاصل لكل منكم ازار ورداء حتى يقول لا يصلي
الا في ثوبين يجوز ان يصلي في ثوب واحد وليس عليكم في الدين من حرج قال ابو قرة
فسمعت ابا حنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سال النبي

صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكلكم
يجد ثوبين اى فلاحرج عليكم ان تصلوا في ثوب واحد والتقييد في الحديث الاول
بالرجل احتراز عن المرأة فان الثوب الواحد لا يكفي لصلوتها الا اذا التفت به في
جميع اعضائها **وبه** عن الزهري عن رجل من آل سبرة ان النبي صلى الله عليه و
سلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة وفي رواية عام الفتح ومؤداهما واحد وفيه
تنبيه على ان النهي واقع اخرا فيكون ناسخا لما سبق من كونه مباحا **ذكر اسناده**

عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب رض

وهو معروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروي عنه
ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة
سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع في قبة العباس
مع جمع من اهل البيت وسمي الباقر لانه يتبقر في العلم اى توسع وتبحر **ابو حنيفة**
عن ابي جعفر ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اي التهجد بالليل اى في اخره
كانت اى عددها غالبا ثلاث عشرة ركعات ثلاث ركعات الوتر اى بسلام واحد
على ما هو الاكثر وركعتا الفجر وعدهما من صلوة الليل لقربهما منه وفيه تنبيه
على اتصالهما بصلوة الليل بصلوته صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الشيخان
وابو داؤد عن عائشة ولفظهما كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر **ذكر اسناده عن محمد بن المنكدر** رض
وهو التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وله ست وسبعون سنة نيف وسبعين
وهو تابعي كبير شهير جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق
واليقين **ابو حنيفة** عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن
عبيد الله من العشرة المبشرة المسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر عن
عذر ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعا
وعشرين جراحة قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة قال
تذاكرنا اى نحن معشر الصحابة لحم صيد يصيده الحلال اى لنفسه او لغيره
ولو كان محرما فيأكل المحرم اى وتنازعنا في جواز اكله منه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نائم اى مستغرق في النوم حتى ارتفعت اصواتنا اى حين اختلف
جدالنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استنبه وقال فيم اى في اي شيء

(حاشية: عن ابي العباس ... / مر وابن الزبير وابن عمر وابي هريرة وروى عنه الثوري ومالك وغيرهما)

تتنازعون اى تتباحثون فقلنا فى لحم صيد يصيده الحلال فياكله المحرم قال فامرنا
باكله اى جوزلنا اكله وهذا مقيد عندنا بما لم يدله المحرم ولا امره بقتله ولا
ساعده فى اخذه لما فى ابى داود والترمذي والنسائى عن جابر مرفوعا لحم الصيد
حلال لكم وانتم حُرُمٌ ما لم تصيدوا او يصاد لكم هكذا بالالف فى يصاد فالعطف
بحسب المعنى والتقدير او ما لا يصاد لكم اى لاجل امركم وسيجئ تحقيقه والحديث
الاول اخرجه محمد فى الآثار عن ابى حنيفة بسنده المذكور واخرجه ابو نعيم عن محمد
بن المنكدر قال حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال سالنا النبي صلى الله
عليه وسلم عن لحم صيد صاده حلال لا ياكله المحرم قال لا باس به او قال نعم
وزاده مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال
كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدى لنا لحم صيد وهو راقد فمنا من
اكل ومنا من تورع فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وهو ابن سبعين قال خرجت فى رهط اى جماعة دون العشرة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فى القوم حلال غيرى وكلهم محرمون فنظرت فرأيت اى رايت نعامة
بفتح النون حيوان معروف يحل اكلها اجماعا فسيرت الى فرسي اى متوجها اليها
فركبتها وعجلتها عن سوطى اى فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اى اعطوني
سوطى بيدي فابوا اي امتنعوا عن المناولة فانه يحرم على المحرم المساعدة فى اخذ الصيد
وكذا الاشارة والدلالة فنزلت عنها اى عن فرسي فاخذت سوطى وطلبت النعامة
اى تتبعتها المعنى فاخذت منها حمارا فاكلت واكلوا والحاصل انه يحل للمحرم اكل ما
صاده حلال او ذبحه من غير امر محرم به ومساعدته ولو بدلالته واشارته وقال
مالك والشافعي اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل لمحرم اكله لظاهر حديث
جابر المتقدم واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او يصيد لكم بامركم توفيقا
بين الاحاديث قال ابن الهمام فان الغالب فى عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن
محمله وهذا دفعا للمعارضة الا ان الاولى ان يستدل على اصل المطلوب بحديث
ابي قتادة على وجه المعارضة على ما فى الصحيحين فانهم لما سالوه عليه الصلوة والسلام
لم يجب بحاله حتى سالهم عن موانع الحال اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله

عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذاً فلو كان من
الموانع ان يصادهم لنظم في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم
عند خلوه عنها وهذا المعنى فسرت الى فرسي اي متوجها اليها فركبتها وعجلت عن سوطي
اي فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اي اعطوني سوطي بيدي اي كالتصريح
في نفي كون الاصطياد لهم مانع فيعارض حديث جابر ومقدم عليه او مقدم بما يؤول
اليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل
في حديث جابر لحم الصيد الى آخره انقطاع وكذا في رجاله من فيه لين هذا و
يعارض الكل حديث الصعب بن جثامة في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم لحم حمار فرده عليه فلما راي ما في وجهه قال انا لم نرده اليك الا انا حرم
فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره اولا وهو مذهب
نقل عن جماعة من السلف منهم على كرم الله وجهه ومذهبنا مذهب عمر وابي هريرة
وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي **محمد بن بكير** الصغير
قاضي الدامغان بلد بخراسان قال كتبت الى ابي حنيفة اي سوالا في المريض في
حقه اذا ذهب عقله اي بالاغماء في مرضه كيف يعمل به وقت الصلوة اي في اوقاتها
فكتب الي يخبرني اي يحدثني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت
فعادني النبي صلى الله عليه وسلم اذ في العيادة زيادة على العبادة ومعه ابو بكر وعمر
في مقام الاستفادة وقد اغمي علي في مرضي وجاءت الصلوة اي دخل وقتها فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي اي على وجهي من وضوئه بفتح الواو اي ماء فتوضأ
فافقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت اي قائما او قاعدا ولو ان
تومي اي تشير بالركوع والسجود **وبه** عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لوالدك بضم اللام هو الرواية وهو احسن
منه اذا كان بفتح اللام والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة
وابن مسعود ورواه ابو داؤد وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا ووالدا وان ابي
يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
ورواه ابو داؤد والترمذي وقال حسن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه تنبيه على

للاب ان ياخذ من مال ابنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه **وبه** عن محمد بن المنكدر
عن اميمة بمضمومة الهمزة وفتح ميمين وسكون تحتية بينهما اخت خديجة بنت رقيقة
بضم الراو فتح قافين بينهما تحتية ساكنة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا بايعه
فقال اني لست اصافح النساء اي الاجنبيات وروى احمد عن ابن عمر انه عليه
الصلوة والسلام كان لا يصافح النساء في البيعة اي في البيعة النساء التي يتضمنها قوله تعالى
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا
يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا
يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وفي صحيح
البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذا الاية لا
يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرءة الا امرءة
يملكها **ابو محمد** اي قال كتب الي ابن سعيد بن جعفر عن سليمن بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته رواه الطبراني عن سمرة بلفظ
جار الدار احق بالشفعة وفي رواية النسائي وابي يعلى وابن حبان عن انس واحمد و
ابو داود والترمذي عن سمرة ولفظ جار الدار احق بشفعته واعلم ان الشفعة
تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة عند ابي حنيفة على الفور فمن اخر
المطالبة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وتفصيل هذه المسئلة في كتب الفقه
ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا اي بالمدينة قبل الخروج للسفر عن عمرانها و
العصر بذي الحليفة ركعتين لانهم كانوا مسافرين عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بالخبر اي بخبر بني قريظة كما
في رواية ليلة الاحزاب اي في غزوة الخندق فينطلق الزبير فياتيه بالخبر كان مثل
ما ذكر من الانطلاق والاتيان ثلاث مرات فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لكل
نبي اي كعيسى عليه السلام وغيره حواري بتشديد التحتية مضمومة ويجوز
تخفيفها اي صاحب خلص وحواري الزبير ورواه ابن عساكر عن عبد الله بن
الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق من رجل يذهب فياتينا بخبر القوم
فركب الزبير فجاء بخبرهم من بين الناس كلهم فعل مرتين او ثلاثا فلما ركب الزبير

(حاشية: قوله اني لست اصافح النساء)

(حاشية: صحيح مسلم)

في آخر مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير وابن
عمتي ورواه ابن ابي شيبة نحوه **وبه** عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بضم تحتية وسكون فوقية بعد الحلم بضمتين اي
بعد البلوغ ورواه ابو داود عن علي لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل
وهو مستفاد من قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية **وبه** عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان عائشة زوجت يتيمة كانت عندها فجهزها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **ذكر اسناده عن يحيى بن
سعيد القطان** بفتح القاف وتشديد الطاء للظاهر انه الانصاري
المدني سمع انسا والثابت بن يزيد وخلقا سواهما رواه عنه هشام بن عروة
ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة
ثلاث واربعين ومائة كان اماما في الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا
ابو حنيفة عن يحيى عن عمرة وهي بنت رواحة الانصارية لها صحبة وهي
ام النعمان بن بشير رواه عنها زوجها وابنها عن عائشة قالت كانوا اي الصحابة
من الانصار وغيرهم يروحون الى الجمعة بضم الجيم والميم وقد تسكن اي الى
صلوتها وقد عرقوا بكسر الراء والجملة حالية وتلطخوا بالطين لانهم كانوا اصحاب
زراعة وارباب عمارة فقيل لهم اي فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة اي من اراد الروح الى صلوة الجمعة على وجه الفلاح وطريق
النجاح فليغتسل امر استحباب وقيل ايجاب وفي رواية كان الناس اي الانصار
عمال ارضهم بضم العين وتشديد الميم اي عامريها بالزراعة ونحوها وكانوا يروحون
اي الى الجمعة بما لطخهم العرق والتراب حال او استيناف فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الجمعة اي اردتم حضورها فاغتسلوا اي لئلا
تؤذوا ولا تتاذون او لان المبالغة في طهارة الظاهر له تاثير بليغ في صفاء الباطن
وبه عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك بشرت خديجة ببيت في الجنة
اي عظيم في الكيفية والكمية لا صخب فيها بفتح الصاد والخاء المعجمة هو الصيحة
واضطراب الاصوات والمعنى كما في رواية لا لغو فيها ولا نصب بفتحتين اي
لا وجع ولا تعب والحديث رواه مسلم عن ابي هريرة بلفظ اتاني جبرئيل فقال
يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي

قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب
صخب فيه ولا نصب **وبه** عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي سمع علقمة بن
وقاص وابا سلمة عن علقمة بن وقاص الليثي ولد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهد الخندق ومات في المدينة عن عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية كذا في بعض الروايات وفي بعضها العمل
بالنية وفي بعضها انما الاعمال بالنيات اي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها
باختلاف الحالات ولكل امرء ما نوى اي ما قصده من الخير والشر والاخلاص
والرياء والسمعة ونحوها من مقاصد الدنيا والآخرة فمن كانت هجرته الى الله تعالى
ورسوله اي الى مرضياتهما فهجرته الى الله ورسوله حقيقة في العقبى والمعنى فيكفيه
ان هجرته اليهما واقباله عليهما وتسليم امره لديهما ومن كانت اي هجرته الى الدنيا
اي الى غرض من اغراضها او غرض من اغراضها حال كونه من قصده انه يصيبها
اي ينتفع بها اليسير له ارادة غيرها بان لا يجعل الدنيا وسيلة للاخرى او امرءة
ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اي يتزوجها كما في رواية وهو عطف الخاص على
العام وتنبيه على سبب ورود الحديث عنه عليه الصلوة والسلام حيث هاجر واحد من الصحابة
بعد هجرة امرءة الى المدينة ليصل اليها وكان يسمى بمهاجر ام قيس فهجرته الى ما هاجر اليه اي
مما نواه وقصده ومفهومه ان هجرته مذمومة غير مقبولة والحديث رواه جماعة من اصحاب
السنن وغيرهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين للنووي **وبه** عن يحيى بن سعيد
عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثه الله تعالى للرسالة على راس اربعين
سنة اي بعد تكميلها على الاظهر فاقام بمكة عشرا اي عشر سنين بعد البعثة وفي بالمدينة
عشرا بعد الهجرة فيكون زمن البعثة عشرين وايام عمره ستين سنة كما صرح به
في رواية الترمذي لكن المعتمد عند الجمهور ان سنه ثلاث وستون وانما ذكر انس
اصل العدد والغى الكسر وقال بعضهم كان عمره خمسا وستين فالمحققون على ان هذا
انما هو على تقدير ادخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث الواردة
في هذا الباب والله اعلم بالصواب هذه الوسائل الى الفضائل في شرحنا للشمائل لـ
الفضائل وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأى من الشيب في حقه مع ان
الشيب نور ووقار لصاحبه فانه كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع ظهور الشيب
الشعر بالعيب **وبه** عن يحيى ان نافعا اي مولى ابن عمر وقد مر اثره قال سمعت

راسه عشرون شعرة بيضاء بل اقل من ذلك وانما اقله الله في حقه ولشر

السنة

عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله اين المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد
اللام اي محل الاحرام وميقاته لطواف الانام قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
موضع معروف يقال له بير علي ونجد من قرن بفتح قاف وسكون راء والحديث رواه
ابن جرير وزاده ويهل اهل عند العام ويهل اهل العراق عن العقيق وهو واد مشهور
في طريق اهل الشرق ويهل اهل الشام وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء موضع دون الرابغ بشيء قليل ويهل اهل اليمن من يلملم وهذه المواقيت
المكانية معروفة عند اهلها والمراد هن وما حاذاهن لاهلهن ومن مر بهن من غير
اهلهن **ذكر اسناده عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن**
تابعي جليل المرتبة واحد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وروى
عنه الثوري ومالك بن انس مات سنة ثلاثين ومائة **ابو حنيفة** عن الهيثم
وربيعة اي روي عن كليهما وهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
اي روحه الشريف وهو اي والحال انه ابن ثلاث وستين كما مر وقبض ابو بكر وهو
ابن ثلث وستين وفيه ايماء الى كمال موافقة الشيخين له عليه الصلوة والسلام حتى
في عدد الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فقيل وهو ابن ست وثمانين واما علي
فاختلف في سنة وفاته والاصح انه قتل وله من العمر ثلث وستون ولعله لم يذكره
لكونه حيا اذ ذاك او لاختلاف وقع هناك **وبه** عن ربيعة عن ابن البيلماني
قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء وفتحها اي ذمي يهودي او
نصراني فقال اي النبي عليه الصلوة والسلام انا احق من وفي بذمته اي عهده
في قصاص رقبته او اخذ ديته وفيه اشارة الى الفرق بين المستامن والذمي وان كان
لفظ المعاهد يشملهما ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن وقال الشافعي
واحمد اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال مالك كذلك الا ان يستغفله
فقال ان قتل مسلم ذميا ومعاهدا او مستامنا غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو
لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما قتل به اتفاقا **ذكر
اسناده عن عبد الرحمن رضي الله عنه** عن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اي من بني آدم يولد
على الفطرة اي فطرة الاسلام من التوحيد والعرفان والمعنى انه لو خلي وطبعه لما
اختار الا طريق الايمان على وجه الاحسان لما جبل عليه من الطبع المتهيئ لقبول الشرع

فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها مائلا الى غيرها وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فلا تجد احد الا وهو يقر بان الله صانع وان سماه غيره الها وهذا يوافق قول ابي حنيفة من انه يجب على مكلف ان يعرف الله بمجرد عقله مع عدم علمه ببعثة الرسل كما هو مقرر في محله فابواه يهودانه او ينصرانه بتشديد الواو والصاد اي يجعلانه يهوديا او نصرانيا والمعنى انه يقلدهما وهما يصيران سببا لكفره مع انهما من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة ويمجسانه اي يجعلانه مجوسيا كعبدة النار والاصنام وسائر طرق ارباب الحميات ولما كان الكفر الشرعي لا يعتبر الا بعد البلوغ باختياره قيل اي قال بعض الصحابة فمن مات صغيرا يا رسول الله اي ما حكمه هل يعد مؤمنا يدخل دار الثواب او كافرا يدخل دار العقاب قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد روى صدر الحديث اصحاب الكتب الست وغيرهم عن الاسود بن سريع ولفظه كل مولود يولد على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية الشيخين عن عائشة ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية لهما عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين في العقبى كما في حكم الدنيا وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل خدام اهل الجنة وبه ورد احاديث في السنة وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله النار وقيل بالتوقف بعد القطع بشيء من امرهم وهو منسوب الى ابي حنيفة وقيل عليه اكثر اهل السنة وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في المرقاة شرح المشكوة **وبه** عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يختلفون اي يترددون الى القبور لما قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم يزورونهم فيضعون بطونهم عليه اي على جنس القبر ويقولون وددنا بكسر الدال الاولى اي احببنا لو كنا اي كل منا صاحب القبر اي نموت ونتخلص من شر اهل العصر قيل يا رسول الله وكيف يكون اي هذا الامر بهذا القدر قال لشدة الزمان اي لصعوبة المحن وكثرة البلايا والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع في آخر الزمان وفي الصحيحين

لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اى كنت ميتا حين
النجو من كثرت الكربات ولا ادري ما ادرى من تنوع البليات وقد روى الترمذي عن
انس مرفوعا ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة وروى ابن
عساكر عنه ايضا ياتى على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته وفي رواية
احمد والبخاري والنسائي عنه ايضا لا ياتى عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم

ذكر اسناده عبد الله بن دينار رض

وهو من التابعين الاخيار **ابو حنيفة** عن عبد الله اى ابن دينار قال سمعت ابن عمر
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما يقول المؤذن اى من التكبير والشهادتين والحيعلتين وفي الروايات الكثيرة
منها ما في صحيح مسلم عن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يقول حينئذ لا حول ولا
قوة الا بالله وقد روى احمد عن ابي رافع انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع
المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله وفي رواية ابي داود والحاكم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام
كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا وفي رواية ابن السني عن معاوية انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا من المفلحين **وبه**
عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر
اى اداءه اول الليل بالنصب اى في اوله مسخطة الشيطان بفتح الميم والخاء اى سبب
سخطه وغضبه وكده ورده لانسياس من فوته وخص هذا ان لم يثق بالانتباه في آخر
وقته والا فالتاخير افضل وثوابه اكمل فقد ورد اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وثبت
انه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر الوتر الى آخر الليل واكل السحور بفتح السين وقد
يضم ما يتسحر به مرضاة الرحمن لانه يتقوى على طاعته ويستعين به على عبادته فكل ما
يكون من لذات الدنيا معينا على درجات العقبى فهو سبب لرضاء المولى فقد روى
احمد عن ابي سعيد مرفوعا السحور اكله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة
من ماء فان الله وملئكته يصلون على المتسحرين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا ينادي بليل اى اثناء
الليل من رمضان وغيره فكلوا واشربوا وكذا حكم الجماع حتى ينادي ابن ام مكتوم
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

والمراد بالفجر المعترض لا المستطيل كما رواه احمد بقوله فانه يؤذن وقد حل الصلوة واذا احلت الصلوة حرم الاكل والشرب والجماع على من اراد الصوم الحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر بلفظ ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي روايتهم عن ابن مسعود بلفظ لا يمنعكم احدكم اذان بلال عن سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم

وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ناداه بحسن الادب ومراعاة امر الرب والنبي في منزله جملة حالية فقال لبيك وهذا من غاية تواضعه عليه الصلوة والسلام وتعليما للانام في معاشر الكرام فقد جئتك عبر بالماضي عن الاستقبال مبالغة في الامتثال فخرج اليه في الحال نظرا الى الوعد بالمقال الحديث رواه ابن السني

وبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا بهمزة الوصل وكسر الكاف اى تزوجوا الجوارى اى البنات اللتي اى الابكار والصغار فانهن انتج ارحاما اى اسرع ولادة واطيب فواها اى احسن مكالمة او اعذب ملائمة واعز اخلاقا اى في باب المعاشرة قد روى ابن ماجة والبيهقي عن عويم بن ساعدة مرفوعا عليكم بالابكار فانهن اعذب فواها وانتق ارحاما وارضى باليسير اى من العمل كما في رواية وزيد في رواية واقل خبا اى خداعا وفي اخرى واسخن اقبالا

وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن اى لا ينبغي للمؤمن الكامل ان يذل نفسه اى يجعله ذليلا فيما يكون على ضعف طاقته قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه اى وكيف يتصور انه يذلها مع ان كل احد يريد ان يعزها قال يعترض من البلاء ما لا يطيق اى على تحمله بل ينبغي له ان يطلب العافية في الدين والدنيا والاخرة فقد ورد ما سئل الله احب اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذي عن ابن عمر وروى البزاز عن انس انه عليه الصلوة والسلام مر بقوم مبتلين فقال ما كان هؤلاء يسألون الله العافية

وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على بعير اورق في النهاية الاورق من الابل ما فيه لونه بياض الى سواد وهو ناقة القصوى متقلدا بقوس متعمما بعمامة سوداء من وبر بفتحتين اى صوف الابل وقد صح عن جابر انه عليه الصلوة والسلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي مسلم انه عليه الصلوة والسلام خطب للناس وعليه عمامة سوداء وكانت الخطبة عند باب الكعبة قال

مالك كما في رواية البخاري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى يومئذ
محرما ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت هذا الحكم بحسب الظاهر والاولى ان يقال كان محرما
ولبس بوجود العذر وقد اختلف العلماء هل يجب الاحرام على من دخل مكة ام لا و
المشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب مطلقا وفي رواية عن كل منهم لا يجب واستثنى
علمائنا من كان داخل الميقات فانه لا يجب عليهم الا اذا اراد احد النسكين ولا
يبعد ان يكون عدم احرامه عليه الصلوة والسلام حينئذ من خصائصه كقتاله في
الحرم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمران رجلا
قال يا رسول الله ماذا يلبس بفتح الموحدة اي اي شيء يجوز ان يلبسه المحرم من
الثياب ولما كانت الاباحة هو الاصل في الاشياء واكثرها يجوز استعمالها وانما المنع عن
بعضها وهو اقرب الى ضبطه واولى بحفظه قال لا يلبس اي الرجل المحرم القميص اي وما في
معناه من المخيط ولا العمامة بكسر العين والمراد بها هنا كل ما يغطي الراس ولا القباء وكذا
العباء اذا ادخل يديه في كميه والا فوضعهما على كتفيه مكروه وهذا كله اذا لبس القميص
والقباء على المعتاد واما اذا قلبهما ولبسهما فلا باس ولا السراويل اذا لم يجد ازارا فيلبس
السراويل على ما اخرجه احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس بضم الموحدة والنون قلنسوة
طويلة او كل ثوب ستر راسه منه دراعة كانت او جبة او مطرا ولا ثوبا مسه ورس
نوع طيب وزعفران والمعنى لا يلبس المحرم ذكرا وانثى ثوبا صبغ بهما ونحوهما الا اذا كان
اذهب ريح الطيب عنهما ومن لم يكن له نعلين اي من الرجال فليلبس الخفين الا
انه لا يلبسهما على حالهما بل يغيرهما كما اشار اليه بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين
ليكونا على مثوال النعلين والمراد بالكعب هنا وسط القدمين والحديث رواه احمد
والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر وبه عن عبد الله عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اي اليماني والحجر الاسود الذي هو
في مقام الاسود الاسعد اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي جليه وخفيه والفقر اي فقد
القلب والاحتياج الى غير الرب والذل اي والمذلة عند الخلق والخزي اي الفضيحة
في الدنيا والاخرة وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل الشفاء اي خلق الله الدواء الجميع الداء في ربعة من الاشياء في الحبة السوداء
فقد ورد الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم في الطب

لم ... لكن ... الاخرة ...
الا احتراز ...
احتراز عن غيره ولم ... وان زاده ... في ... ولفنه ولف ... مطلقا

عن بريدة والحجامة تركها فقد ورد الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا كما رواه الديلمي عن
ابي هريرة والعسل فقد قال تعالى فيه شفاء للناس وماء السماء اي المطر المسمى في
القرآن ماء مباركا وماء طهورا **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر وهو لا ينافي ما رواه غيره انه عليه الصلوة
والسلام يمسح عليهما في الحضر ولم يوقت بتشديد القاف المكسورة اي لم يعين
وقتا للسفر واخذ بظاهره الامام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففي
صحيح مسلم عن علي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اسفروا بالصبح فانه اعظم للثواب ورواه الطبراني والشافعي وعبد بن حميد
والدارمي عن رافع بن خديج ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي
رواية عنه اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه
بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي رواية الطيالسي عنه اسفروا بصلوة الصبح حتى
يرى القوم مواقع نبلهم وجاء في طرق ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وهذه الاحاديث
من جملة ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعي والله سبحانه بحقيقته اعلم
وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا
اي من طريقتنا او من جماعتنا او من الكمل في امتنا من غش في البيع والشراء و
كذا في غيرهما من الاشياء وقد روى احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم عن
ابي هريرة ليس منا من غش وفي رواية الترمذي من غش فليس منا وفي رواية
الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان
ذلك بسبب طعام راه عليه الصلوة والسلام في السوق مبتلا داخله كما اخرجه
الشيخان عن ابي هريرة واشار اليه في الحديث الاصل بقوله في البيع والشراء ايماء الى
انه سبب الورود والا فالغش مطلقا مذموم **ذكر اسناده عن**
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله سبيعي رضي الله عنه
بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما
من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة
والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات
سنة تسع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن ابي اسحق اي المذكور عن الاسود

راوي المشهور عن الشعبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله
اي يجامع بعض نسائه من اول الليل اي في اوائله فينام اي احيانا ولا يصيب ماء
اي والحال انه لا يغتسل بل ولا يتوضا كما سبق وقد روى احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان ينام وهو جنب ولا
يمس ماء فاذا استيقظ من آخر الليل عاد اي الى الجماع ثانيا واغتسل اي واغتسل
من غير عوده الى الجماع الآخر وهذا بناء على الرخصة للامة حالة الكسالة والا
فالافضل انه يغتسل او يتوضأ او يتيمم كما تقدم على ما عرف من اكثر احواله
صلى الله عليه وسلم وبه عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن
ابي ايوب وهو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي وكان مع علي بن ابي طالب في
حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين ودفن قريبا من سورها
يزار ويتبرك به روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
اي جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير للنسك عندنا وللسفر عند الشافعي و
من تبعه بجمع اي مزدلفة في حجة الوداع باذان واقامة واحدة ورواه ابن ابي شيبة
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة ولم يسبح بينهما لكنه متن غريب الذي
في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره وانه صلاهما باذان واقامتين وعند
البخاري عن ابن عمر ايضا قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع
كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحد منهما ويؤيد الاول ما رواه ابو الشيخ
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وهو
ظاهر المذهب وفي مختار المتون واختار ابن الهمام اداءهما باقامتين والله اعلم وبه
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة بضم الضاد المعجمة وضم الميم قال سألت عليا
كرم الله وجهه عن صلوة العشاء والوتر احق هو اي ثابت او واجب هو فقال ما
كحق الصلوة اي كثبوت الصلوة المكتوبة ووجوب المفروضة فلا لانه لم يثبت بدليل
قطعي ليكون فرضا جزما بل ثبت بدليل ظني كما اشار اليه بقوله ولكن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولكن حق يثبت بقوله عليه الصلوة والسلام و
بفعله على المواظبة في الايام فلا ينبغي لاحد اي من الانام ان يتركه فانه فرض على
لا اعتقادي وقد ورد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه احمد وابو داود

والحاكم عن بريدة ورواه ابوداود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم
عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الوتر جعله الله تعالى لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر و
في رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر **وبه**
عن ابي اسحق عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد وهو التحيات
لله الخ وقد روى بالفاظ مختلفة عنه وعن غيره كما ذكر بعضها في الحصن الحصين
وشرحنا في الحرز الثمين كما يعلم السورة من القرآن اى اهتماما بشانه في معرض البيان
وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما رواه اصحاب الكتب الست **وبه** عن ابي اسحق عن
الحارث الظاهر انه ابن عبد الله الاعقد الحارثي الهمداني ممن اشتهر بصحبة
علي بن ابي طالب ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وروى عن ابن مسعود عنه عمرو
بن مرة والشعبي قال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان افقه الناس
وافرض الناس واحسب الناس مات بالكوفة سنة خمس وستين عن علي رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا اى آخذه وطاعمه وموكله اى
معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسبب في تصرفه ففي الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا
لعن الله الربوا وآكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون **وبه** عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه انه كان اي الشان علق بصيغة المجهول في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على بابه او على بعض جداره انه ستر بكسر اوله
وهو ما يستر به فيه تماثيل اى صور حيوانية فابطأ جبرئيل عليه السلام اي
في نزوله المعتاد اليه صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اى نزل لديه فقال اى النبي صلى
الله عليه وسلم ما ابطأت عني اى اي شيء عوقك مني قال انا اى نحن معاشر الملئكة
المقربين وهو بالكسر استيناف فيه معنى التعليل لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
اى جنس تصاوير وقد اجتمعتا في بيتك من غير علمك فابسط الستر اى فافرشه
وامتهنه ولا تعلقه ولا تعظمه واقطع راس التماثيل وفي معنى القطع محوها واخرج
اى من بيتك هذا الجرو بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب كان للحسن او الحسين
يلعب به مربوطا في قائمة السرير في بيت ام سلمة وعن علي ان جبرئيل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رجع فقال لم سلمت ثم رفعت فقال انى لا ادخل بيتا فيه
صورة ولا كلب رواه مسدد وغيره وقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي

وابن ماجة عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة

ويه عن ابي اسحق عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية اى الانسية احترازعن الوحشية وقد سبق الكلام عليه وما يتعلق به من القضية **ويه** عن ابي اسحق عن ابي بُردة عن ابيه وقد تقدم ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود الله اى بحدوده ودينه وقد قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقولون اى كل واحد منهم لامرأته قد طلقتك اى اولا قد راجعتك اى ثانيا والمعنى انهم لا يعلمون حدود الله فى عدد الطلاق ومراعاة صفته من الرجعي والبائن الكبرى و الصغرى وما يترتب على كل واحد من الامور الشرعية والمسائل الفرعية وذلك كثير فى البلاد والمصرية فى تعليقاتهم العرفية **ذكر اسناده عن**

عبد الملك بن عمير رض بالتصغير الكوفى القرشي المنسوب الى القريب كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو من مشاهير التابعين و ثقاتهم روى عن جُندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثورى وشعبة مات سنة ست و ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة وثلث سنين **ابو حنيفة** عن اسمعيل بن حماد وابيه والقاسم بن مَعْن بفتح فسكون وعبد الملك اى روى عن الاربعة كلهم عن عطية القرظى بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سبي بنى قريظة قال ابن عبد البر لم اقف على اسم ابيه راى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه روى عنه مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة المجهول اى عرضنا نحن اسارى بنى قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة اى يوم فتحهم وهم قبيلة من اليهود كانوا ساكنين حول المدينة وخالفوا فيما خالفوا فامر بقتل كبارهم وسبي صغارهم فمن انبت اي الشعر على عانته وهو احد ى علامات البلوغ قتل لانه يُعد من المقاتلة ومن لم استحي بصيغة المجهول اى استبقى ومنه قوله تعالى ويستحيون نساءهم وفى رواية قال اى عطية عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال نظروا اى تاملوا وابصروا فان كان اى الاسير جنسا او عطية بخصوصه انبت فاضربوا عنقه والا فلا فوجد وفى ما انبت فخلى سبيلى بصيغة المجهول اى فتركوا قتلى وفى رواية كنت من سبي قريظة اى من جملتهم فعرضوني اى على النبي صلى الله عليه وسلم ونظروا فى عانتي فوجدنى لم انبت فالحقونى بالسبي من النساء والصغار **ويه** عن عبد الملك عن قزعة

تغتم — بفتح القاف وسكون الزاء ويفتح عن ابی سعید الخدری قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا یبتاع احدکم ای لا یشتری عبدا ای مملوکا ولا امة ای جاریة فیه شرط بفتحتین ای علامة فانه عقد ای ربط فی الرق ای لا ینحل عنه بالعتق وبه عن عبد الملک عن ربعی بفتح الراء وسکون الموحدة ویفتح بن حراش بکسر المهملة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم امر برفضها العمرة ای بسبب ترکها ایاها معا ای جبر النقصان عملها وفی الصحیحین عن جابر فی حدیث طویل ثم دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی عائشة وهی تبکی فقال لها ما شانک قالت شانی انی حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبیت والناس یذهبون الی الحج الان فقال ان هذا امر کتبه الله تعالی علی بنات آدم فاغتسلی ثم اهلی بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتی اذا طهرت طفت بالکعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجک وعمرتک جمیعا قالت یا رسول الله انی اجد فی نفسی ان لم اطف بالبیت

حججت — حتی حججت قال فاذهب بها یا عبد الرحمن فاعمرها من التنعیم انتهی وسیعی حللت من حجتک وعمرتک لا یستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل کل منهما بل یجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل تمامها ویکون علیها قضاءها الا تری الی قولها فی الروایة فی الصحیحین ینطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها علی ذلک ولم ینکر علیها وامرها ان یعمرها من التنعیم وهذا لانها اذا لم یطف للحیض حتی مضت بعرفة صارت رافضة للعمرة وسکونه علیه الصلوة والسلام الی ان سالته انما یقتضی تراخی القضاء لا عدم لزومه اصلا کما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم بحقیقة المرام و به

عن عبد الملک عن ربعی عن حذیفة بن الیمان هو صاحب سر رسول الله صلی الله علیه وسلم روی عنه عمر وعلی وابو الدرداء وغیرهم من الصحابة والتابعین مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتدوا ای ایها الامة الشاملة لبقیة الصحابة بالذین من بعدی ای بسیرهما

ابی بکر وعمر — ابی بکر وعمر وفیه اخبار عن الغیب فی امرهما ودلالة علی حقیة خلافتهما وهذا اخص واصرح من قوله فی الصحیح علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین واهتدوا بهدی عمار ای ابن یاسر واستدل به علی حقیة خلافة علی وکون معاویة باغیا لقوله علیه الصلوة والسلام ویحک یا عمار یقتلک الفئة الباغیة وتمسکوا بعهد

تقتله — ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود واحتج به علی صحة خلافة الصدیق لانه

من دخل في بيعته على التحقيق والله ولي التوفيق وفي الجامع الصغير اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن حذيفة ورواه الترمذي عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة وابن عدي عن انس بلفظ اقتدوا بالذين من بعدي من اصحابي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد **وبه** عن عبد الملك عن ابي بكرة وهو نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية يقال تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي الحاكم اي لا يقضي القاضي ونحوه من الحكام وهو غضبان حيث لا يأمن ان يحكم بالبطلان **وبه** عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق وهي الثاني والثالث والرابع من ايام منى سمي بالتشريق لانهم كانوا يقددون لحوم الاضاحي في الشمس حال تشريقها وفي رواية الشيخين عن عمر وعن ابي سعيد نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفي رواية الطيالسي عن انس نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفي رواية الطيالسي عن انس نهى عن صوم خمسة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر والاضحى **وبه** اي بسنده المذكور ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عن صيام الذي اي عن صوم الذي يشك فيه اي في كونه من رمضان اي من اوله من آخر شعبان وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة نهى عن صيام يوم قبل رمضان والاضحى والفطر وايام التشريق ماصيا الايام الستة فحرام عند جميع الائمة وكذا يوم الشك عند الشافعي حرام واما عند احمد فواجب احتياطا وعندنا يستحب للخواص صومه بنية النفل المجرد واما العوام فيستحب لهم الامساك الى نصف النهار **وبه** عن عبد الملك عن عمرو بن الحرثي بجيم مضمومة وفتح راء فجهر فنسبية عن سعيد بن زيد وهو احد العشرة المبشرة بالجنة وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من المن اي من جملة المن المذكور

في كلامه سبحانه وانزلنا عليكم المن والسلوى الكماة بفتح كاف فسكون ميم و
فتح همزة وهي نبات معروف لا ورق لها ولا ساق يوجد في الارض من غير ان
يزرع وماءها شفاء العين اى داء لوجعها وضعفها ورواه احمد والشيخان و
الترمذى عن سعيد بن زيد بلفظ الكماة من المن وماءها شفاء للعين وروا
ابن نعيم عن ابى سعيد ولفظه الكمات من المن والمن من الجنة وماءها شفاء
للعين وروى الطبرانى من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكماة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هو جدرى الارض فبلغ
ذلك فقال ان الكماة ليست جدرى الارض الا ان الكماة من المن واختلف في
قوله من المن فقيل من المن الذى انزل الله على بنى سرائيل وهو الطل الذي
يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبين فكانه يشبه الكماة بجامع ما بينهما
من وجود كل منهما عفوا بغير علاج وقال الخطابى ليس المراد انها نوع من المن الذى
انزل الله على بنى سرائيل فان الذى انزل على بنى اسرائيل كان الترنجبين الذى يسقط
على الشجر وانما المعنى ان الكماة شئ ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقى وانما اختصت
الكماة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذى ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط
منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والبصيرة واختلفوا في طريق استعمالها مع
اتفاقهم انها لا تستعمل صرفا في العين وتفصيل هذه القضية في المواهب اللدنية
نقلا عن ابن الجوزية ولا عن عبد الملك عن قزعة عن ابى سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة اى نافلة وفي معناها الطواف فكل منهما
مكروهة بعد الغدوة اى صلوة الصبح او بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس واما
حين طلوعها فتحرم الصلوة مطلقا ولا بعد صلوة العصر اى كذلك حتى تغيب الشمس
واما حين غروبها فتحرم كل صلوة الا عصر يومها وقد روى الشيخان والنسائى وابن
ماجة عن ابى سعيد واحمد وداود وابن ماجة عن عمر بلفظ لا صلوة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا يصام هذان اليومان الاضحى
اى اول يوم النحر وكذا بعده من بقية ايام النحر وايام التشريق والفطر اى يوم
عيده ولا تشد الرحال اى لا ينبغى ان يسافر احد للتبرك الى المشاهد الا الى ثلاثة
مساجد الى المسجد الحرام والمسجد الاقصى والى مسجدى هذا ورواه احمد والشيخان وابو داود
والنسائى وابن ماجة عن ابى هريرة واحمد والشيخان والترمذى وابن ماجة عن ابى سعيد

ايضا وابن ماجة عن ابن عمرو بلفظ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى ولا تسافر المرأة يومين الا مع ذى محرم
اى ذى رحم محرم كابن او اخ او خال او عم ورواه الشيخان عن قزعة عن ابى سعيد
الخدرى مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وفى لفظ
له فوق ثلاث ورواه احمد والشيخان وابو داؤد عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة ثلاثة
ايام الا مع ذى محرم وفى رواية لابى داؤد والحاكم وابن حبان عن ابى هريرة و
لفظه لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها والبريد فرسخان واثنا عشر
ميلا على ما فى القاموس وفى رواية للطبرانى فى معجمه ثلاثة اميال فقيل له
ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهو ورواه احمد والشيخان عن ابن عباس
بلفظ لا تسافر المرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم وهذا
صريح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على المعنى اللغوى اذ السفر مطلق على ما دون يوم
وليلة وفى الصحيحين عن ابى هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر ميسرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها وفى لفظ مسلم ميسرة ليلة وفى
لفظ يوم وقد روى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة الخروج لها ميسرة يوم
بلا محرم لكن المذهب انه يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم اذا
كان لحاجة كما فى الهداية **وبه** عن عبد الملك عن رجل من اهل الشام
يحتمل ان يكون صحابيا او تابعيا فتكون الحديث مسندا او مرسلا حيث روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انك خطاب خاص وعام لترى السقط بتثليث
السين والكسر اشهر ما يرى بعض خلقه والمعنى لتبصره يوم القيمة محبنطئا بضم الميم
وسكون الحا وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطا فهمزة وبيدل اى متغضبا
مستبطيا للشئ وقيل ممتنع امتناع طلبة ودعاء لا امتناع اباء يقال له ادخل الجنة
فانك معذور فيقول لا اى لا ادخل حتى يدخل ابواى اى اولا او معى والمعنى انه
يشفع لهما فى دخولهما الجنة اذا كانا مؤمنين وسياتى تتمة الحديث **وبه** عن عبد الملك
عن رجل شامى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اى الشامى اتاه رجل اى جاء رجل
النبى فقال اى بطريق المشاورة يا رسول الله اتزوج فلانة بتقدير الاستفهام
فنهاه عنها اذ لم ير له مصلحة فى زواجها فان المستشار مؤتمن كما ورد ثم
اتاه ايضا وقال ما قال لها فنهاه عنها ثم اتاه فنهاه عنها وكان يمنع النبى اجمالا ثم

فوق لفظ السلف (?)

يبين له اعلاه الا شمقال اى اكمالا سوداء اى قبيحة فى الصورة ولود اى من شانها ان
تلد ويرجى ولادتها لما فى خاصية امها وجدلها احب الى من حسناء اى بيضاء
مستحسنة فى الصورة عاقر اى فى السيرة بان لم تلد ولو كانت صغيرة فان المقصود
الشرعى من النكاح بقاء النسل وكثرة المؤمنين ولهذا ورد احاديث كثيرة فى
فضل النكاح وقد جمعت اربعين حديثا ينفع بها اهل الفلاح والحديث رواه
الطبرانى عن معاوية بن حيدة ولفظه سوداء ويولد خير من حسناء لا تلد و
انى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة به يقال ادخل الجنة فيقول
يارب وابواى فيقال له ادخل الجنة انت وابواك **ذكر اسناده عن**
الشعبى وقد سبق ترجمته وانه من اجلاء التابعين **ابو حنيفة عن**
الشعبى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لقد كن اى وجدن فى بتشديد يد
التحتية اى فى حقى خصال اى خصال سبع لم يكن يحتمل ان يكون بتشديد النون
اى لم يوجد تلك الخصال كلهن ويحتمل ان يكون بتخفيفها اى لم يكن شئ
منها لاحد من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كنت احبهن اليه ابا تمييز اى من
جهة الاب والمعنى ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم من اب غيرها من امهات
المؤمنين وقد ساله عليه الصلوة والسلام رجل فقال ان الناس احب اليك فقال
عائشة فقال من الرجال قال ابوها واحبهن اليه نفسا اى ذاتا ونعتا وتزوجنى
بكرا ومن المعلوم ان البكارة تقتضى زيادة المحبة والمودة ولذا ورد هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفى رواية عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وقد فقدها عليه
الصلوة والسلام فى بعض نساءه فقال واعروساه اخرجه احمد وما تزوجنى
حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بصورتى وفى الترمذى ان جبرئيل جاء عليه
السلام بصورتها فى خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك فى الدنيا والاخرة وفى
رواية قال جبرئيل ان الله قد زوجك بابنة ابى بكر ومعه صورتها وقد قال لها
عليه الصلوة والسلام كما فى الصحيحين رايتك فى المنام ثلاث ليال جاءنى بك
الملك فى خرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاقول ان يك
من عند الله يمضه والسرقة بفتحتين فقال شقة الحرير او البيضاء ولقد رايت
جبرئيل عليه الصلوة والسلام وما راه احد من النساء اى مطلقا او نساء النبى
صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر عندى وانما قيد بالنساء لان بعض الرجال راه

على صورته كابن عباس وكثيرا منهم رواه على صورته دحية او صورة غيره وكان يأتيه
جبرئيل عليه السلام اى احيانا وانا معه فى شعاره اى لحافه ولم يقع مثل ذلك
لسائر ازواجه ولقد نزل عذرى اى فى حقى براءة من التهمة فى الآيات المنزلة كادت
ان يهلك بكسر اللام اى قارب ان يقع فى البهتان الذى هو الهلاك والخسران فيام
اى جماعات من الناس اى من المنافقين والموافقين ولقد قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بيتى اى باشاراته عليه الصلوة والسلام وبرضى ازواجهن
فى ذلك المقام وليلتى ويومى اى على تقدير القسم بينى وبينهن وبين سحرى ونحرى
بفتح وسكون فيهما وفى رواية بين حاقنتى وذاقنتى رواه البخارى والحاقنة بالحاء والقاف
والنون اسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم والسحر الصدر والنحر محل الذبح
والمراد انه عليه الصلوة والسلام توفى ورأسه بين حنكها وصدرها وهذا لاينافى
ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى
حجر على لان كل طريق منها كما قاله الحافظ ابن حجر لا يخلو من شئ فلا يلتفت لذلك
والله اعلم بما هنالك وبه عن الشعبى عن جابر بن عبد الله وابى هريرة قالا اى
كل واحد منهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بصيغة المجهول نفيا
او نهيا على عمتها اى لا تزوج فوقها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى اى العمة والخالة
على الصغرى وهى بنت الاخ وبنت الاخت ولا الصغرى على الكبرى اى وكذا العكس
فى القضية وكرر النفى من الجانبين للتاكيد لدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت
اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة دون العكس والحاصل انه
لا يجوز الجمع بين امرأتين نكاحا ووطيا ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع
بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها والحديث رواه مسلم مفرقا و
ابو داؤد والترمذى والنسائى مجموعا من حديث ابى هريرة مرفوعا لا تنكح المرأة على
عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وبه عن الشعبى عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد بالقاف من القود اى لا يقتص من الجراح
اى من اجلها وهى بكسر الجيم جمع الجراحة حتى تبرأ بفتح التاء والراء اى حتى يحصل
برؤها ليتمكن الاقتصاص على وجه المماثلة اولا فان القود يجب فيما دون النفس
ان امكن المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص اى ذات قصاص ولفظ القصاص

ينبئ عن المماثلة ولامعتبر بكبر العضو وصغره لانه لايوجب التفاوة في المنفعة فلا
قود في الجائفة لان الصحة فيهما نادرة فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع البرء وفي
عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة
ومات سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية روى عنه
نفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اي في الحضر والسفر
قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين وروى اصحاب الكتب الستة من حديث جرير
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم
النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وبه
عن الشعبي عن مسروق وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم وادرك العصر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي و
كان احد العلماء الاعلام قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله كان عاملا على
البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج الى درهم فلم يقبلها
يقال انه سرق ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة ومات بالكوفة
سنة ثمانية عشرة ومائة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اي
اراد ان يتوضأ ذات يوم اي يوما من الايام فذات زيدت للابهام فجاءت الهرة اسم
واحدة من هذا الجنس معهودة او منكرة فشربت من الاناء اي من الماء الذي في
الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فدل على ان سؤر الهرة طاهر مطهر
اذا لم يكن بها نجاسة او اكلها ومكثت ساعة وقيدنا بذلك لما في النوادر عن ابي حنيفة
في هرة اكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء لانها تغسل فمها بلعابها فيكون طاهرا
وفي الحديث انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وهذا منه صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من ان سؤرها مكروه يعني الاولى ان
لا يتوضأ منه الا اذا عدم غيره وقد روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة
ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مر الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها ورش ما بقي
اي على الارض لئلا يستعمله احد لكراهته فيه ذكر اسناده عن الحكم بن عتيبة

الظاهر انه من اتباع التابعين ابو حنيفة عن الحكم عن القاسم بن محمد مرّ ذكره عن شريح بالتصغير ابن هانی بهمز فی آخره وهو ابو المقدام الحارثی ادرك زمن النبی صلی الله علیه و سلم وکنی علیه الصلوة والسلام ایاه هانی بن یزید فقال انت ابو شریح وشرع من الجلة اصحاب علی و قد طهرت فتولد فی زمان الصحابة ولذا عده بعضهم فی الصحابة و قد روی عنه ابنه المقدام عن علی کرم الله وجهه عن النبی صلی الله علیه و سلم یمسح المسافر علی الخفین ثلاثة ایام ولیالیهن ای من وقت الحدث بعد اللبس علی طهارة کاملة والمقیم یوما ولیلة و قد سبق الکلام علیه مرة بعد مرة و به عن الحکم عن القاسم عن شریح قال سالت عائشة امسح علی الخفین ای امسح علیهما قالت امسح علی الخفین ثابت عن النبی صلی الله علیه و سلم فلما کانت تعرفه انه من اصحاب النبی صلی الله علیه و سلم فلما کانت تعرفه من اصحاب علی او کان السوال فی زمن فیه علی کرم الله وجهه اعلم من هنالك قالت ایت علیا ای احضره فسئله یحتمل اللغتین والقرائتین فیه فانه کان ای علی یسافر مع النبی صلی الله علیه و سلم وفیه تنبیه علی ان غالب مسحه علیه الصلوة والسلام کان فی السفر ولم تدر عائشة انه مسح فی الحضر فضلا عن غیره قال شریح فاتیت علیا ای فسالته فقال لی امسح ای لانی رایت رسول الله صلی الله علیه و سلم یمسح او یامر بالمسح وظاهره الاطلاق الشامل للحضر والسفر کما یستفاد صریحا من الحدیث الذی تقدم و به عن الحکم عن عراك بمکسورة وخفة راء فکاف ابن مالك عن عروة بن الزبیر ای ابن العوام سمع اباه وامه اسماء وعائشة و غیرهم من اکابر الصحابة روی عنه ابنه هشام والزهری وغیرهما وهو من کبار التابعین واحد فقهاء السبعة من اهل المدینة عن عائشة قالت جاء افلح بن ابی قعیس بضم قاف و فتح عین مهملة و سکون تحتیة فسین مهملة یستاذن ای یطلب الاذن بالدخول علی عائشة فاحتجبت منه بان سترت منه بعد نهیها له بالدخول او بعدم الاذن بالدخول فقال تحتجبین منی بتقدیر استفهام الانکار وانا عمك ای بالرضاء والجملة حالیة فقالت فکیف ذلك ای من ذلك وصلت العمومة هنالك قال ارضعتك امراة اخی بلبن اخی احترازمنه ان یکون اللبن لغیره فلا یکون عما متها حینئذ قالت فذکرت لرسول الله صلی الله علیه و سلم فقال تربت یداك ای خلتا عن الخیر ولیس المراد به الدعاء علیها وانما القصد الزجر لها

عن عدم عمها بما كان حقها ان لا تجهل كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اما تعلمين بالاستفهام التوبيخي انه يحرم من الرضاع بفتح الراء وكسرها اي الارضاع ما يحرم من النسب والحديث مشهور رواه احمد والشيخان وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن عائشة وكذا احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي اصل ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى احد ائمة المجتهدين واجلة التابعين عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير اي صفيه والديباج بكسر اوله نوع منه وقال انما يفعل ذلك اي يلبسه في الدنيا من لا خلاق له اي لا نصيب ولا حظ له في العقبى وفي رواية احمد والشيخين وابي داؤد والنسائي عن عمر بلفظ انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وقد روى احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كنا اي بعض معاشر التابعين مع حذيفة اي ابن اليمان بالمدائن وهو بلدان قريب الكوفة كان تحت كسرى فاستسقى دهقانا بكسر اوله ويضم اي طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم فلاحي العجم ورئيس الاقليم معرب فاتاه به اي بالماء في جام فضة فرمى اي حذيفة به اي بذلك الجام ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال هي لهم اي للكفار والفجار في الدنيا ولكم ايها المؤمنون الابرار في الآخرة وفي رواية الطبراني عن معوية انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وفي رواية النسائي عن انس انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وبه عن الحكم عن القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق مخرجه قليله وكثيره اي يستويان في الحرمة وهذه الزيادة مستفادة من الاطلاق فيحتمل ان يكون موقوفا ومرفوعا وهو حجة على كل تقدير عندنا فالرضاع يثبت بمصة وهو مذهب الجمهور للعلماء حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي وقال الشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل

واحدة منها المازري مسلم عن عائشة انها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ولنا اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة من غير تقييد بعدد وكذا اطلاق ما في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان اولا ثم نسخ فبقي الاطلاق وهو الاحوط ايضا والله اعلم **وبه** عن حكم عن عبد الله بن شداد بتشديد الدال الاولى ان ابنة الحمزة وهو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت مملوكا فمات وترك ابنة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم اي بطريق الارث لابنته اي لابنت المملوك النصف اي على الفريضة واعطى ابنت حمزة النصف اي على العصبية لحديث الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وفي النهاية الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهي المقاربة وفي الشريعة عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق ويلي امر النكاح والصلوة عليه **ابو حنيفة** وابن ابي ليلى عن الحكم بفتحتين عن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة عن ابن عباس ان رجلا من المشركين يوم الخندق وهو يوم الاحزاب قتل في الخندق اي في نفسه او غزوته او قتل ووقع في الخندق فاعطى المشركون بجيفته اي بسبب اخذ جيفته في مقابلها و بدلها مالا اي كثيرا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن اخذ مادفعوا هنالك وهل سكنوهم من اخذ جيفته ام لا احتمالات **وبه** عن الحكم عن مجاهد كان اماما في القرآءة والتفسير ومن الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها مات سنة مائة وروى عنه جماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الظهر اي بعد اداء فرضه ركعتين والمعنى انه كان يواظب عليهما وقل ان يتركهما ولهذا قال علماؤنا انهما من سنن الرواتب المؤكدة وفي الصحيحين عن ابن عمر كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية ابن ماجة عن ابي ايوب كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **ذكر اسناده عن محارب** بضم ميم وكسر راء **بن دثار** بكسر مهملة وخفة مثلثة وهو من اكابر التابعين

ابو حنيفة ومسعر بكسر ميم وفتح عين مهملة بن كدام بكسر كاف وخفة دال مهملة
عن محارب بن دثار عن جابر انه اي محارب دخل عليه اي على جابر وقرب اي قدم
له خبزا وخلا حيث لم يلق غيرهما شيئا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن
التكليف اي تحمل الكلفة والمشقة بصرف النفقة زيادة على الطاقة وفي البخاري عن
انس قال نهينا عن التكليف ولولا ذلك اي نهيه لتكلفت لكم اي لك ولامثالك و
يؤيده ما رواه الحاكم في مستدركه عن سلمان انه عليه الصلوة والسلام نهى
عن التكلف للضيف ولعل وجه النهي حتى لا يكره نزوله وفي التنزيل ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وقد قال تعالى قل
ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وفي مسند الفردوس من حديث
الزبير بن العوام الا اني بريء من التكلف وصالحوا امتي واخرجه ابن عساكر في تاريخ
عن الزبير بن العوام بلفظ اللهم اني وصالحي امتي براء من كل تكلف واخرجه عن الزبير
بن ابي هالة وهو ابن خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه انا وامتي براء
من التكلف واخرجه الدارقطني بسند ضعيف بلفظ انا والاتقياء من امتي بريئون
من التكلف فقول النووي ليس بثابت ليس بثبت واني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم
والترمذي عن عائشة **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين
بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فويق العقب كذا
في النهاية وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر بلفظ ويل للاعقاب من النار و
خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وانما قال ذلك لانهم كانوا لا يستقصون غسل
ارجلهم في الوضوء ولذا قال فاذا غسلتم ارجلكم بلغوا الماء اصول العراقيب والمقصود
استيعاب غسل الرجلين فقد روى احمد والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن
الحارث ولفظه ويل للاعقاب بطون الاقدام من النار **وبه** عن محارب بن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا بعد العشاء وفي
رواية ليلة الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم قرأ فيه وامثاله تنبيه على ان للاربع فضيلة
في الملوين كما قال به الامام ابو حنيفة يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وتنزيل

بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالاعراب وفى رواية وآلم تنزيل السجدة بالجر على الحكاية ويجوز رفعه على تقدير وهو ونصبه بتقدير اعنى وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان بفتح الميم ويجوز كسرها واعراب الدخان كالسجدة وفى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويٰس بالوقف والسكون واما بالفتح وفى الركعة الاخيرة بفاتحة الكتاب وتبارك الذى بيده الملك بالوجوه الثلاثة كتب له كمن كان ليلة القدر اى جميعها اوكمن ادركها ولو بعضها وشفع بضم شين وكسر فاء مشددة اى قبل شفاعته فى اهل بيته كلهم ممن وجبت له النار بارتكاب كبيرة او باكتساب صغيرة واجير بصيغة المفعول من الاجارة وحفظ من عذاب القبر والحديث فى هذا المسند وقع مرفوعا وروى موقوفا عن ابن عمر اى بسند اخر الا انه فى حكم المرفوع ومثله لا يقال من قبل الراى ونظير هذا الحديث جاء فى صلوة حفظ القرآن وقد رواه الترمذى وقال حسن غريب والطبرانى وابن السنى فى عمل يوم وليلة وتفصيله فى شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن اى ساوين فى الاجر مثلهن اى فى العدد من ليلة القدر اى لو فرض ادراكه بها وفيه تنبيه انه يجوز اداء النوافل فى المسجد وان كان فى البيت افضل سوى المكتوبة **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال كان على النبى صلى الله عليه وسلم دين اى بطريق المعاملة او بالقرض والمحاملة فقضانى وزادنى فدل على ان الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربوا بل من حسن الاداء وجميل الوفاء **وبه** عن محارب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع كالاسد والذئب والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة عن ابى ثعلبة وفى رواية ابى داود والنسائى وابن ماجه عن خالد بن الوليد انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذى ناب من السباع وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس باكل الخيل لما اخرجه البخارى فى غزوة خيبر ومسلم فى الذبائح عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل **وبه** اى بسنده المذكور على وجه الاستواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء احترازا عن متعة الحج وهو

مبين لرواية احمد عن جابر ورواية البخاري عن علي انه عليه الصلوة والسلام نهى
عن المتعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من
الطير كالصقر والبازي فقد رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة عن ابن عباس انه
عليه الصلوة والسلام نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل
ذي مخلب من الطير **ذكر اسناده عن سماك بن حرب**
بكسر السين المهملة تابعي جليل يروي عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعنه
شعبة وزائدة له نحو مائتي حديث وهو ثقة ساء حفظه ضعفه ابن المبارك وشعبة
وغيرهما **ابو حنيفة** عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس اي عن مولاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتخفيف التحتية ويجوز تشديدها
لسودة اي كانت ملكا لها وهي احدى امهات المؤمنين فقال ما على اهلها اي لا
باس عليهم لو انتفعوا باهابها اي بجلدها بعد دبغها قال فسلخوا جلدة الشاة
اي اخرجوه من لحمها فجعلوه سقا بكسر اوله وهو ما يسقى فيه او منه كالقربة و
نحوها في البيت اي بيت سودة واسمر فيه حتى صار اي ذلك الجلد البلد بوع
او ذلك السقاء شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي صار خلقا وقد روى
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه
وبه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما اهاب اي كل جلد ميتة دبغ فقد طهر واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وفي الكلب خلاف والحديث بعينه اخرجه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس **وبه** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا
اي معشر الصحابة اذا اتينا النبي اي حضرنا مجلسه صلى الله عليه وسلم قعدنا حيث
انتهى بنا المجلس وفي الشمائل للترمذي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا انتهى
الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويامر بذلك وقد روى البغوي والطبراني
والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له
فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يرده فليجلس فيه **وبه** عن سماك عن ابي صالح
وهو ذكوان السمان الزيات المدني مولى ام هانئ كان يجلب السمن والزيت الى
الكوفة تابعي جليل واسع الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه

[margin:] وروايته اي بسنده المذكور والصفة المزبورة

سهيل في الاعمش عن ام هانئ بكسر النون فهمزة اسمها فاختة بنت ابي طالب اخت
علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب
فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام
ولكن امرأة عضيبة فسكت عنها وقد روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت
قلت يا رسول الله ما كان اي اي شئ كان المنكر الذي كانوا اي قوم لوط يأتون
اي يفعلون في ناديهم اي مجالسهم قال كانوا يخذفون بالخاء والذال المعجمتين
اي يرمون الناس بالنواة والحصاة المأخوذة فيما بين الاصبعين ويسخرون
من اهل الطريق اي من المارين عليهم من المسافرين والمجاوزين والحديث
رواه البغوي في تفسيره بسنده ولفظه عن ام هانئ قالت سالت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله وتاتون في ناديكم المنكر قلت ما المنكر الذي كانوا
يأتون قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون بهم وروى انهم كانوا يجلسون
في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فاذا مر بهم عابر سبيل خذفوه فايهم
اصابه كان اولى به فقيل انه كان يأخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلثة دراهم
ولهم قاض بذلك وقال القاسم بن محمد كانوا يتضارطون في مجالسهم وقال
مجاهد كان يجامع بعضهم بعضا في مجالسهم وعن عبد الله بن سلام كان
يبزق بعضهم على بعض وعن مكحول قال كان من اخلاق قوم لوط مضغ العلك
وتطريق الاصابع بحنا وحل الازار والصفير والخذف واللواطة ويلا عن
سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو محرم والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة
زاد البخاري وبني بها وهو حلال وماتت بسرف وقال مالك والشافعي و
احمد لا يصح نكاح المحرم لما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي عثمان بقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم وابو داؤد و
في رواية ولا يخطب وهو محمول على الكراهة عندنا للشافعي وزاد ابن حبان
ولا يخطب عليه ويه عن سماك وعن عياض الاشعري عن ابي موسى
الاشعري اسلم قديما بمكة هاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة
ومنهم جعفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر او النبي صلى الله عليه وسلم

سالم

سجد في صاد اى في الآية المعروفة من سورته كما هو مذهب ابي حنيفة خلافا
للشافعي والحديث رواه النسائي انه عليه الصلوة والسلام سجد في صاد وقال
سجدها نبي الله داود توبة ونحن نسجدها شكرا فبين صلى الله عليه وسلم السبب في
حق داود وفي حقنا وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما
وجبت شكرا لتوالي النعم **وبه** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اى صلوته لم يبرح بفتح الراى اى لم يزل ولم
يتحول عن مكانه او موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض بتشديد الضاد اى ترتفع
ويكثر ضياءها والحديث رواه الحاكم ومسلم والثلاثة عن جابر بن سمرة انه عليه
الصلوة والسلام كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس **ذكر اسناده**
عن زياد بن علاقة بكسر مهملة وخفة لام ثم قاف فهاء **ابو حنيفة**
عن زياد عن عمرو بن ميمون وهو الاذدي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة
روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابي مسعود وسمع منه اسحق مات
سنة اربع وسبعين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل اى بعض
نسائه وهو صائم فرضا او نفلا والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة
وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقبلها وهو صائم وروى ابو داود باسناد
جيد عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام ساله رجل عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه له شاب قال ابن
الهمام وهذا يفيد التفصيل الذي اعتبرنا من انه اذا كان لا يامن فمكروه والا فلا
وبه عن زياد عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فناء امتي بطعن اى القتل بالرمح ونحوه والطاعون اى الوباء قيل يا رسول الله
الطعن قد عرفناه اى من لغة العرب فما الطاعون فانه لغة غريبة قال وخز
بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة فالذي طعن اعدائكم من الجن وفي كل اى من القتيل
ظلما شهادة اى ثوابها حكما وفي رواية في كل اى من النوعين شهداء والرواية
الاولى رواها احمد والطبراني عن ابي موسى **ابو حنيفة** ومسعر عن زياد
عن قطبة بن مالك بضم القاف وسكون الطاء فوحدة فهاء قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في احدى ركعتي الفجر اي فرض الصبح والنخل بالنصب عطف على

ابن

ما قبله من قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
اى المحصود من الزرع والنخل باسقات اى حال كونها طويلات لها طلع اى احكم
ركعتى الفجر **وبه** عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم رواه البيهقى عن ابى امامة
ولا تكونوا كرهبانية النصارى ورواه ابوداود والنسائى عن معقل بن يسار بلفظ تزوجوا
الودود الولود فانى مكاثر بكم **وبه** عن زياد عن اسامة بن شريك وهو لينى
الثعلبى حديثه فى الكوفيين وعداده فيهم روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حضرته والاعراب اى اهل البادية
يسألونه اى مسائل من جملتها قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد من العلوم
والاعمال والمعارف والاحوال قال خلق بضمتين او بضم فسكون حسن اى مستحسن
يراعى فيه حق الله وحق عباده وكان له عليه الصلوة والسلام حظ جسيم فى هذا الخلق
الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والحديث رواه احمد
والنسائى وابن ماجة والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه ابن ابى شيبة عن
رجل من جهينة مرفوعا خير ما اعطى الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطى
الرجل قلب سوء وصورة حسنة وروى المستغفر فى مسلسلاته وابن عساكر
عن الحسن البصرى عن الحسن بن على عن ابى الحسن عن جد الحسن ان احسن
الحسن الخلق الحسن **وبه** عن زياد عن المغيرة اى ابن شعبة وقد مرت له
الترجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اى لصلوة التهجد عامة الليل
اى اكثره حتى تورمت قدماه فقال له اصحابه اليس اى الشأن والله قد غفر لك
بصيغة المجهول او المعلوم ما تقدم من ذنبك وما تأخر اى من ذنبك اللائق
بجنابك فان حسنات الابرار سيئات الاحرار والمعنى كما فى رواية اتتكلف هذا و
الحال ان الله جعلك مغفورا قال افلا اكون عبدا شكورا وقد سبق الكلام
عليه مبنى ومعنى فراجعه **وبه** عن زياد يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فالحديث
مرسل وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعى انه امر اى اصحابه او امته بالنصح
اى النصيحة وهى ارادة الخير للمنصوح له لكل مسلم وفى رواية مسلم عن تميم بن
اوس الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح

الاربعين والله الموفق وللعين **ذكر اسناده الى ابى بردة بن ابى موسى الاشعري** احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج **ابو حنيفة**

عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى امة مرحومة اى فى العقبى عذابها بايديها اى بايدى بعضهم لبعض فى الدنيا اى فيكون مكفراتها فى الاخرى زاد اى الراوى فى رواية اى اخرى بالقتل ومحله قبل قوله فى الدنيا او بعده والحديث رواه ابو داؤد والبيهقي والحاكم والطبرانى عن ابى موسى بلفظ امتى هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة انما عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اى وقع يوم القيمة اى يوم يكشف عن ساق ويدعون اى الخلق الى السجود فلا يستطيعون اى الكفار ان يسجدوا سجدت امتى اى جماعة الاجابة مرتين كما كان فى ملتهم من السجدة فى صلوتهم كرتين احدهما مقابلة الامر والاخرى مقابلة الشكر قبل الامم اى قبل سجود سائر الامم الانبياء من العلماء والاصفياء لحديث نحن الآخرون السابقون طويلا اى سجودا طويلا او زمانا كثيرا وثناء جميلا فقال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدتكم اى فداءكم اليهود والنصارى اى كفار اهل الكتاب وامثالهم فداءكم اى سبب خلاصكم من النار فيكون عذاب اهل الكتاب مضاعفا فى دار البوار عذابا بالضلالهم وعذابا بالاضلالهم **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصرى فيقال هذا فداؤك من النار وفى رواية مسلم عن ابى موسى مرفوعا اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار وفى رواية اذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من هذه الامة اى المرحومة رجل من اهل الكتاب فقيل له هذا فداؤك من النار وفى رواية الطبرانى والحاكم عن ابى موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وفى رواية ان هذه الامة امة مرحومة عذابها بايديها كما اشار اليه قوله تعالى او يلبسهم شيعا

قال يجد قد

ويذيق بعضكم بأس بعض وهذا اهون الامرين المذكورين قيل في قوله
تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم
ففي صحيح البخاري عن جابر قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم قال عليه الصلوة والسلام اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم بأس بعض قال صلى الله عليه وسلم هذا اهون وهذا اليسر وفي رواية البخاري
عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام دعا في سجدة ثلاثا فاعطاه ثنتين ومنعه
واحدة ساله ان لا يسلط على امته عدوا من غيرهم يظهر عليهم فاعطاه ذلك
وسال ان لا يهلكهم بالسنين فاعطاه ذلك وسال ان لا يجعل بأس بعضهم على
بعض فمنعه ذلك **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة فتحتية ساكنة ففاء وهو من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع
وسبعين روى عنه جماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
سادل بكسر الدال المهملة اي مسترخ ثوبه اي رداءه فعطفه عليه اي فرده
على كتفه وهذا من كمال تواضعه ومرحمته على امته وفي رواية عن علي بن الاقمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا هذا على اصطلاح المتقدمين والا فعلى طريق
المتاخرين يكون مرسلا وعلى كل تقدير فهو عند ابي حنيفة واتباعه حجة اذا كان
الراوي ثقة **وبه** عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يضع خشبة في حائط اي على جداره او على
جدار جاره فلا يمنعه اي احد او فلا تمنعه ايها المخاطب **وبه** عن علي بن الاقمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرسلا مر بقوم يذكرون الله تعالى وذكره سبحانه
وتعالى اعم من التلاوة والتسبيح والتحميد والتهليل وامثال ذلك فقال انتم ايها القوم
من الذين امرت ان اصبر نفسي اي احبسها معهم حيث قال تعالى واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وما جلس عدد كم بكسر العين
اي مساو يكم من الناس هو اقل الجمع فيذكرون الله اي يدعونه ويعبدونه
الا حفتهم الملئكة بتشديد الفاء اي احاطت بهم ملئكة الرحمة باجنحتها ايماء الى
كمال قربهم وتواضعهم معهم وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالمقربين
لذكرهم الله وذكرهم الله فيمن عنده من الملئكة المقربين مباهيا بهم وتبكيتا لمن طعن

فيهم بفسادهم والحديث رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي سعيد بلفظ ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملئكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي عطية الوادعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان فيه فرأى امراة تتبع الجنازة فامرها اي بطردها فطردت ومع هذا فلم يكبر اي على الجنازة حتى لم يرها اي حتى غابت عنه مبالغة لزجرها **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم انا اي بخلاف غيري فلا آكل متكيا اي حال كوني مائلا الى احد جانبي او مستندا الى ما وراء ظهري او متربعا في تمكن مقعدي ثم استانف بيانا فقال آكل كما ياكل العبد اي على ركبتيه او برفعهما او برفع احدهما واشرب كما يشرب العبد تواضعا الى ربه واعبد ربي حتى ياتيني اليقين اي الموت فان المفسرين اجمعوا على تفسيره به قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقد روى الترمذي عن ابي جحيفة صدر الحديث وهو قوله اما انا فلا آكل متكيا وقد وضحت الكلام في جمع الوسائل بشرح الشمائل

ذكر اسناده عن ابن ابراهيم بن المبشر بكسر الشين المعجمة المشددة بعد الموحدة على ما في الاصل والظاهر انه بن عن ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية وفتح مهملة وهو الطائفي يعد في التابعين حديثه في اهل مكة صحيح الحديث ثقة **ابو حنيفة** عن ابراهيم عن انس قال ما اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبتيه بين يدي جليس له قط اي ابدا في جميع عمره وهذا من كمال تواضعه وحسن عشرته مع صحابته وانه لم يكن يتقدم على احد منهم بل يقعد مساويا لهم في مجالسهم ومحافلهم ولا تناول اي اخذ احد يده قط فتركها اي فنزعها حتى يكون هو اي المتناول يدعها بفتح الدال اي يتركها وما جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احد قط فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم اي صاحبه قبله مراعاة لحاله وما وجدت شيئا اي من عنبر ومسك وعبير ونحوها قط اي في حال من الاحوال اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي جبل عليها وفي رواية قال ما قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في حاجة فانصرف عنه اي النبي عليه الصلوة والسلام قبله حتى يكون هو اي ذلك الرجل المنصرف اي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح احدا لا يترك يده اي صاحبه

الا ان يكون الذى يترك اى يده ابتداء والحديث رواه ابن سعد عن انس ولفظه كان
عليه الصلوة والسلام اذا لقيه احد من اصحابه فقام معه قام معه فلم ينصرف عنه
واذا لقيه احد من اصحابه فتناول يده ناوله اياه فلم ينزع يده منه حتى يكون
الرجل هو الذى ينزع يده منه واذا لقى احد من اصحابه فتناول اذنه ناولها اياه
ثم لم ينزعها حتى يكون الرجل هو الذى ينزعها عنه **وبه** عن ابراهيم عن انس
بن مالك قال ما مست بكسر السين الاولى وفتحها اى ما لمست بيدى خزا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاء اى نوع من الحرير او ما يعمل من صوف وحرير
ولا حريرا اى خالصا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال لى
اف قط وما قال لشئ صنعته لم صنعت ولا لشئ تركته لم تركته وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مست خزا ولا حريرا ولا شيئا كان
الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عنبرا و
لا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ما راوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماوى اى مطولا ومجاوزا ركبتيه بين جليس اى مجالس له قط
وقد سبق تحقيق معناه فى حديث نظيره فى مبناه **وبه** عن ابراهيم عن ابيه
عن حبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى عنه محمد بن المنتشر وغيره عن
النعمان بضم وله بن بشير هو اول مولود ولد فى الانصار من المسلمين بعد الهجرة قيل مات
النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبته سكن الكوفة وكان
واليا عليها زمن معوية ثم ولى حمص فدعا لعبد الله بن الزبير فطلبه اهل حمص فقتلوه
سنة اربع وستين روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبى ان النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين اى عيد الفطر والضحى وهما عيد العامة وظهورهما للاغنياء
ويوم الجمعة وهو عيد الفقراء بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وبه عن ابراهيم عن ابيه قال سالت ابن عمر عن تطيب المحرم اى مريد الاحرام قال
لان اصبح انضح بفتح الضاد المعجمة اى انفض قطرانا بفتح فكسر وبفتحتين وبسكون
وفيه تلويح الى قوله تعالى سرابيلهم من قطران وهو عصارة الابهل وهو حمل شجر
تنبو فتملأ الطرفاء وثمره كالنبق فيطبخ فيطلى به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته
وهو اسود منتن تشتعل فيه النار بسرعة وتطلى به جلود اهل النار كالقميص ليجتمع
عليهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار فى جلودهم على ان

ثم رواه الترمذى فى شمائله بلفظ قال خدمت

التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين وعن يعقوب قطران والقطر النحاس
او الصفر المذاب في الاتى المتناهي احب الى من أن اصبح انضح طيبا اى نوعا من الطيب
فاتيت عائشة فذكرت لها فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في
ازواجه ثم اصبح يعنى تفسير من احد الرواة اى تريد عائشة ان التقدير اصبح محرما
اى صار محرما للحج او العمرة ويمكن الجمع بين الروايتين بان يحمل كلام ابن عمر على استعمال
طيب يبقى اثره بعد الوضوء بخلاف فعله عليه الصلوة والسلام والله اعلم بحقيقة
المرام وفي رواية كنت اطيب النبى صلى الله عليه وسلم ثم يطوف فى نسائه ثم يصبح محرما
وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سال عن عائشة عن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى عن اخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة مجملا فقالت ما تقرأ
القرآن اى فيه التفصيل والبيان واجماله يقول الله تبارك وتعالى وانك لعلى خلق
عظيم وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق اذا كان حدث عائشة اى حدثنا
اى حديث كان قال حدثتنى الصديقة بكسر الصاد وتشديد الدال كثير الصدق
والتصديق كابيها كما اشار اليه بقوله بنت الصديق المبرأة اى بالآيات القرآنية
حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى محبوبته تبارك اى كثرت بركته سبحانه وتعالى
اى ظهرت عظمته وبه عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى بكسر
فسكون ففتح تحتية نسبة الى قبيلة وهو من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل
القدر من قدماء التابعين روى عن ابى هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من الصحابة يوم عاشوراء بالمد والقصر وهو يوم العاشر
من شهر المحرم مر قومك اى اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اى فانه
يوم فضيلة وصومه كفارة سنة قال انهم طعموا اى اكلوا او شربوا وهو ينافى ان
يصوموا قال وان كان قد طعموا ان وصلية اى مرهم ان يصوموا ولو طعموا احرمة للوقت
والحديث مذكور فى ثلاثيات البخارى عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم ومن لم
ياكل ~~فلا~~ وفى رواية ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشوراء وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم
يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم
يتعاهدنا عنده وفى رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشورا

ومن شاء لم تصم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الثلاثيات والله اعلم بحقائق الجليات والخفيات **ذكر اسناده عن عطية بن سعد العوفي** وهو من اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب اي يباع او يبدل مثلا بمثل اي حال كون الاول شبيها بالثاني في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان والفضل من احد الجانبين ربوا اي نوعا من الربو المحرم لا انه محصور فيه فان الربوا قد يكون بالنسية والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربوا ولابد من زيادة قبض قبضهما في المجلس كما سياتي في الحديث الآتي وفي معناها كل موزون من النقود والتمر بالتمر مثلا بمثل اما بالكيل او بالوزن والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل اي في الكيل وكذا حكم الحنطة والارز والدخن والذرة والفضل ربوا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم في جميع المكيلات من المطعومات وفي رواية الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد اي مقبوضين في مجلس واحد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر وفي معناه الرطب بالرطب والعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والملح بالملح كيلا بكيل اي يدا بيد والفضل ربوا رواه احمد ومسلم وابوداؤد وابن ماجة عن عبادة بن الصامت ولفظه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وزاد في رواية احمد ومسلم والنسائي عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الآخذ والمعطي سواء **وبه** عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه ابوحنيفة عن ابي رؤبة بضم الراء وسكون الواو وموحدة فهاء شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد فللامام سندان لهذا الحديث وتقدم ان هذا الحديث كاد ان يكون متواترا **وبه** عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك اي يتوقع لك ان يقيمك مقاما محمودا اي يحمدك فيه الاولون والآخرون قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره المقام المحمود الشفاعة اي جنس شفاعته التي منها الشفاعة العظمى لجميع البرية ومنها الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الامة يعذب الله قوما

من اهل الايمان بذنوبهم اى من الكبائر والصغائر ثم يخرجون بشفاعة محمد صلى الله
عليه وسلم فيه وضع الظاهر موضع الضمير وقد ورد فى حديث صحيح شفاعتى لاهل
الكبائر من امتى فيؤتى بهم نهرا بفتح الهاء وسكون الراء اى نهرا من انهار الجنة يقال
له الحيوان بفتح الياء اى نهر الحيوة الابدية والمعيشة السرمدية فيغمسون فيه ليذهب
عنهم جميع ما يكرهونه من سواد اللون ونتن الريح ونحو ذلك ثم يدخلون الجنة
اى جردا مردا مطهرين فيسمون بفتح الميم للشدة اى فيقال لهم فى الجنة الجهنميين
الكتابة هؤلاء عتقاء الله من النار على جباههم ثم يطلبون الى الله تعالى اى متضرعين
الله ان يذهب عنهم ما يعرفون به فيذهب عنهم ذلك الاسم برفع الكتابة المعهودة
من سورة الجسم وفى رواية قال يخرج الله قوما من اهل النار اى عصاة من اهل الايمان
وهم طائفة من اهل السنة والجماعة والقبلة يشتمل سائر اهل البدعة بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم اى العامة وذلك اى المقام هو المقام المحمود عند الملك المعبود
حتى فسر بجلوسه على الكرسى والعرش وبه يغبطه الاولون والآخرون فيؤتى بهم
اى بذلك القوم بعد قبول الشفاعة فى جهنم نهرا يقال له الحيوان على سبيل [illegible]
فيلقون وهم كالفحم فينبتون اى فتتغير به احوالهم والوانهم واشكالهم كما ينبت
الثعارير بفتح المثلثة والعين المهملة صغار القثاء شبهوا بها لانها تنبت سريعا
ثم يخرجون بصيغة المعلوم او المجهول وكذا فى قوله ويدخلون الجنة فيسمون الجهنميين
ثم يطلبون الى الله اى يدعونه ان يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم بصيغة
المعروف وضده وفى الجملة يكره العار حتى فى ذلك الدار ولذا قال بعضهم النار
ولا العار وفى رواية نحوه اى بمعناه دون مبناه وزاد فى آخره فيسمون عتقاء الله اى
فيفرحون بهذا اللقب للاضافة الى الرب ونظيره ما قيل لا تدعنى الا بيا عبدها فانه
اشرف اسمائى قال الجامع ورويه ابو حنيفة هذا الحديث اى يفسر ايضا عن [illegible]
شداد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد والحديث طرق ثابتة كما هى مذكورة فى البدور
السافرة فى الاحوال الآخرة وبه عن عطية عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله بالنصب على انه مفعول بتقدير مضاف اى نعمه
وفاعله من وهى موصولة بمعنى الذى لا يشكر الناس اى احسانهم لان من لم يشكر
القليل لا يشكر الجزيل ولان احسانهم ايضا من جملة انعامه سبحانه حيث اجراه على
ايديهم وقد ورد من احسن اليه احد معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد

الغ في الثناء والمعنى انه قد خرج منه بهذا الشكر وهذا اقل ما يقع مقابله في امره و
الحديث رواه احمد والترمذي والنسائي عن انس ولفظه من لم يشكر الناس لم
يشكر الله وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة من لا يشكر الناس لا يشكر الله وبه
عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ارفع الناس يوم القيمة
امام عادل لرعاية حق الله في نفسه وعدالته في حق خلقه وفي الحديث رواه
احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي اسحاق عن ابي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل
والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم وفي رواية للحاكم والديلمي عن ابي سعيد
ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله التاجر الامين والامام المقتصد وراعي
الشمس بالنهار وفي رواية لاحمد والترمذي والبيهقي عن ابي سعيد احب الناس الى
الله واقربهم منه مجلسا يوم القيمة امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيمة
واشدهم عذابا امام جائر ابو حنيفة عن عطية عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج اي ونحوه من العمرة او غيرها من العبادات
فليعجل بفتح الجيم المخففة اي فليسرع او فليشرع فان في التاخير كثيرا من الآفات
والحديث رواه احمد وابو داود والحاكم في مستدركه والبيهقي عن ابن عباس و
لفظه من اراد الحج فليتعجل وفي رواية لاحمد وابن ماجة عن الفضل بلفظ من
اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة ويعرض الحاجة وبه
عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزر بفتح
الجيم والزاء فالراء اي كل حوت انكشف عنه الماء اي ماء البحر والنهر فكل واعلم
انه لا يحل حيوان مائي سوى السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك
خبيث واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق
وابو داود والطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
وقال المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله والضفدع
ليس بمحرم فالنهي منصرف الى اكله ثم قيد علماؤنا السمك بان لم يطف اي لم
يعل على الماء والسمك الطافي يكره اكله لما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه و

ما مات فيه فطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب والنخعي وطاوس والزهري ثم حل انواع السمك وكذا الجراد بلا ذكوة لما اخرجه ابن ماجة في كتاب الاطعمة من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **وبه** عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتزوج المرءة على عمتها وخالتها تقدم الحديث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه **وبه** عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت اي في صلوة الفجر الا اربعين يوما وهو لعارض انه يعادي قوما كما بينه بقوله يدعو على عصية بالتصغير قبيلة وذكوان بفتح الذال المعجمة طائفة اخرى ثم لم يقنت الى ان مات وروى البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فدل على ان القنوت في الصبح منسوخ او مقيد بالنوازل واما ما رواه الدارقطني وغيره عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بان شبابة روى عن قيس بن ربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعوا على حي من احياء المشركين وروى الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين ولم يقنت في صلوة الغدوة وقد روى الخطيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وقد اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين واخرج ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح واخرج النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر قال ابن الهمام وهذا اسند لا غبار عليه ولا غبار عليه **وبه** عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اي التي تحيض الطلاق والفسخ سواء كانت قنا او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ثنتان وعدتها حيضتان ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه عن عائشة وابن ماجة عن عمر بلفظ طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان و فيه نص على ان المراد بالقرء الحيض كما قال ائمتنا لا الطهر كما قال الشافعي **وبه** عن عطية عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة بضم الميم افصح من سكونها جلس قبل الخطبة اي قبل شروعها جلسة خفيفة اي حتى يؤذن المؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود عن عمر بلفظ كان عليه الصلوة والسلام يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب **وبه** عن عطية عن ابن عمر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى الله الذي خلقكم من ضعف قرء حمزة وشعبة وحفص عن ضعف بفتح الضاد والباقون بضمها والمعنى من نطفة اي من ذي ضعف والتقدير من ماء ضعيف كما قال الله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين ثم جعل من بعد ضعف قوة اي من بعد ضعف الطفولية شبابا وهو وقت القوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة وكان القارى قرأ بفتح الضاد وهو لغة تميم فرده عليه وقال قل من ضُعف بضم الضاد فانه لغة قريش والقارى منهم او لكونه افصح او لما سبق منه في صدر الائمة من اشباع ميم الجمع او ادغام القاف في الكاف فمنعه عن الفتح لانه يوجب التركيب بين القراءتين المختلفين او كان هذا قبل العلم بجواز القراءة بضم الضاد والله اعلم بحقيقة المراد

ذكر اسناده عن يزيد بن عبد الرحمن احد اجلاء التابعين ابو حنيفة

عن يزيد عن انس ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه راى من رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة اي البصر منه خفة في مرضه الذي توفي فيه فاستاذن الى امرئته اي بالازواج اليها وهي كانت خارجة عن المدينة وقوله بنت خارجة بالنصب صح بالجر بدل من امرأته او بتقدير اعني او يعني وكانت في حوائط الانصار اي وكانت امرأته من بني

الذي

في احد بساتين بعض الانصار بعارض من عوارض المدّ رويسي ذلك الموضع
السنح بضم السين والنون وقيل بسكون موضع بعوالي المدينة وكان ذلك اي
ما ادى اليه من الخفة راحة الموت يعني ان الله سبحانه يخفف عن المؤمن الم
شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اي بذلك ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
فاذا يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
اي في غيبة الصديق هوينا على الصديق فاصبح اي ابو بكر والمعنى دخل في الصباح
فجعل اي فشرع يرى الناس يترامسون من الرمس وهو كتمان الخبر اي يتخافتون
فامر ابو بكر غلاما اي ولدا مملوكا ليستمع اي الخبر ثم واقطع بخبره اي ياتيه باخبارهم
فذهب فجاءه فقال اسمعهم يقولون مات محمد فاشتد ابو بكر اي سعى في
جريه او اشتد في حزنه وهو يقول اي اقطع ظهره فما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظنوا انه لم
يبلغ من شدة بكائه ووفور كآبته وارجف المنافقون اي اضطربوا في اخبارهم
وانقلبوا عن اقرارهم فقالوا لو كان محمد نبيا لم يمت وهذا جهل واحتج منهم لموت
الانبياء قبلهم نعم توهم بعض المؤمنين انه اغمي عليه او عرج به كعيسى عليه السلام
او انه يعيش عمرا طويلا كنوح او انه خاتم الانبياء فيبقى بين الخلق اجمعين الى

النبيين

يوم الدين ومات لكن الله سبحانه يرد عليه روحه في الحين والحاصل ان موته
لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة عظيمة من ارجاف المنافقين
فقال اي عمر وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اي شخصا يقول مات محمد صلى
الله عليه وسلم الا ضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى
موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان شخصا يقول مات
محمد صلى الله عليه وسلم ان اقطع ايديهم وارجلهم فكفوا بفتح الكاف وتشديد

بذلك

الفاء المضمومة اي فامتنعوا لذلك اي لاجل قول عمر فلما جاء ابو بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرده كشف اي رفع
ابو بكر الثوب عن وجهه ثم جعل يلثمه بفتح المثلثة وكسرها يقبل فاه ثم
الريح ثم سجاه ببرده ويقول ان الله طيبك حيا وميتا ذكره الطبراني في الرياض
وفي رواية قبل جبينه وفي اخرى وضع فاه بين عينيه فقال ما كان الله ليذيقك من
الموت مرتين والمعنى ان هذا الموت محققا وتكراره امر موهوم غير مصدق انت اكرم
على الله تعالى من ذلك لان تكرار الاماتة في الدنيا موجب لزيادة مشقة هنالك

وفي رواية للبخاري قال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي
كتبت عليها فقد متها ثم خرج ابو بكر فقال يا ايها الناس من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات اي فليس له اله فهو كافر وفيه تعريض للمنافقين ومن كان يعبد
رب محمد في دين اليقين كالمؤمنين المخلصين فان رب محمد تعالى شانه و
عظم برهانه لا يموت فان حيوته ازلية ابدية ثم قرأ وما محمد الا رسول اي
عبد اوحى اليه الحق وبعثه الى الخلق قد خلت من قبله الرسل اي مضوا و
ماتوا فيمضي ويموت مثلهم كما اشار اليه قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد افائن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت فالموت كاس وكل الناس شاربه
والقبر باب وكل الناس داخله افائن مات اي محمد على فراشه لسعادة او قتل
على سبيل الشهادة انقلبتم على اعقابكم الجملة محط همزة الانكار اي ارجعتم
الى ما وراءكم من الكفر ومن ينقلب على عقبيه اي بارتداده فلن يضر الله
شيئا فانما يضر نفسه وسيجزي الله الشاكرين على ايمانهم وايقانهم واحسانهم
زاد البخاري فنشج الناس يبكون قال اي انس فقال عمر لكانا بتشديد النون
لم نقرأها اي هذه الآية قبلها اي قبل تلك الحالة قط اي ابدا فقال الناس مثل
مقالة ابي بكر من كلامه السابق وقراءته اللاحق وفي رواية قال انس والله لكان الناس
لم يعلموا ان الله انزل الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس كلهم فما اسمع بشرا
من الناس الا يتلوها قال اي انس ومات ليلة الاثنين فمكث بضم الكاف و
فتحها اي لبث عندهم ليلتين اي تلك الليلة الاثنين ويومين وهما يوما الاثنين
والثلثا ودفن يوم الثلاثا اي في اخره وكان اسامة بن زيد اي ابن حارثة
وقد سبق ترجمته واوس بفتح فسكون بن خولة بفتح معجمة يصبان الماء وعلي و
الفضل اي ابن عباس يغسلانه صلى الله عليه وسلم والحديث ذكره الطبري
في الرياض له وخرج الترمذي معناه بتمامه وقد غسل صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث غسلات الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور
وغسله علي والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى
الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر لحديث علي لا
يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه رواه البزار والبيهقي ذكر
اسناده عن ابي موسى بن ابي عائشة وهو من اكابر

التابعين | **ابو حنيفة** عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام اى اقتدى به
فقراءة الامام له قراءة اى فلا يجب على الماموم قراءة ولا يجوز له ان يقرأ وراءه و
ظاهره الاطلاق يعنى سواء كان فى الصلوة السرية والجهرية وقال محمد جاز له
القرءة بالسر فى السرية وبه قال مالك واطلق الشافعى الجواز بعد ايجاب الفاتحة
على الماموم والامام والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجة وابن منيع وعبد بن
حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روى من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن
عبد الله وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه كالدارقطنى والبيهقى وابن عدى
بان الصحيح انه مرسل وقد ارسله مرة ابو حنيفة فيقول المرسل حجة عند الاكثر
على ان ابا حنيفة رفعه بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطا ثنا ابو حنيفة
حدثنا الحسن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قراءة وقد روى
الحاكم فى مستدركه نحوه وفى موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا
يقرأ خلف الامام هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعا اتقرؤن فى صلوتكم
خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه و
زيد فى رواية سرا وفى رواية احمد وعبد بن حميد وابى يعلى وابن ماجة وغير
هم اتقرؤن خلفى فلا تفعلوا الا بام القرآن وفى رواية زيادة سرا فى انفسكم وفى
رواية ابى داود عن عبادة بن الصامت لا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا
بام القرآن وفى رواية الحاكم عن ابى هريرة من صلى مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة
الكتاب فى سكتاته ومن انتهى الى ام القرآن فقد اجزاه وفى رواية لابى داود و
الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم
تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن
لم يقرأ بها وفى رواية ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر
لعله قرأ جهرا واوما اليه رجل اى اشار اليه فنهاه اى فانتهى فلما انصرف اى
فرغ من الصلوة قال اتنهانى ان اقرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك

اختلاف مسلم
حق التشرف
عند الطوره
عفا الله

اى فتبا حثا هنالك حتى سمع النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قرءة
الامام له قرءة ورواه الحاكم بسنده عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه و
سلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ينهاه عن القرءة فى الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهانى عن القرءة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال
قرء رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل اى جهرا فنهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان جهر القرءة يشوش على ما هنالك وفى رواية قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرء رجل خلفه فلما قضى الصلوة اى اداها
قال ايكم قرأ خلفى ثلاث مرات ظرف قال فقال رجل انا يا رسول الله فقال من
صلى خلف الامام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال انصرف النبى صلى الله
عليه وسلم من صلوة الظهر والعصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى
فسكت القوم اى عن الجواب حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم
انا يا رسول الله فقال لقد رأيتك تنازعنى او تخالجنى القرآن اى تخالطنى
فيه وفيه ايماء الى ان قراءته كانت جهرية والله اعلم والحديث رواه عبد الرزاق
بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحصين ولفظه ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى
لقد عرفت ان بعضكم خالجنيها ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت ولفظه هل
قرأ معى احد منكم سبح اسم ربك الاعلى قلت من هذا الذى ينازعنى عن القرآن
اذا قرأ الامام فلا تقرؤا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأها ورواية الدار قطنى
وحسنه وابن ماجة عن عبادة بن الصامت مرفوعا مالى انازع القرآن لا يقرأ احد
منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرءة الا بام القرآن ذكر اسناده عن

عبد الله بن حبيب وهو من التابعين الاجلاء ابو حنيفة

عن عبد الله قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة
كاشفة قال بينا اى بين اوقات انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى راكب
خلفه على دابة فقال يا ابا الدرداء يكتب بلا الف ويقرأ بها وقد يحذف من شهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وانى رسول الله اى اعترف بنبوتى وانقاد كشرعى

عبد الله بن حبيب

وجبت لها الجنة اى ثبتت له واستحق دخولها اولا او اخرا اذ لا بد له من حصولها قلت
وان زنى وان سرق وان عمل الكبائر من حقوق الله وحقوق عباده قال اى
ابو الدرداء فسكت عنى ساعة لعلى افهم اطلاق المرام من سياق الكلام ثم سار ساعة اى
بسير دابته فقال من شهد ان لا اله الا الله اى المنعوت بصفات الكمال من الجلال و
الجمال وانى رسول الله الموصوف بحسن الشمائل ومكارم الفضائل وجبت له الجنة
سواء دخل النار لتعذيبه او دخل الجنة ابتداء لتهذيبه قلت وان زنى وان سرق
اى وجبت له الجنة بمجرد هذه الشهادة قال فسكت عنى ساعة ثم سار ساعة
ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت
وان زنى وان سرق فلما لم يتبين له فهم المرام مع تدريج الكلام زجره بقوله
وان رغم انف ابى الدرداء اى التصق انفه بالتراب حيث بالغ فى طلب الجواب
قال عبد الله الروى فكانى انظر الى اصبع ابى الدرداء بتثليث الهمزة والباء السبابة
اى المسبحة يومئ يهمز فى اخره ويبدل اى يشير الى ارنبة اى طرف انفه
وفى الحديث رد على المعتزلة والخوارج حيث يقولون صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة
والحديث بعينه رواه الطبرانى عن ابى الدرداء مختصرا بلفظ اخرج فناد فى الناس
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء
ورواه احمد وابن حبان عن ابى الدرداء بلفظ ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله
دخل الجنة وان زنى وان سرق وان رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والشيخان عن
ابى ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال فى الرابعة وان رغم
انف ابى ذر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة بن نعيم الاشجعى من قال لا اله الا
الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى رواية لاحمد عن ابى الدرداء من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له دخل الجنة قال ابو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق ثلاثا قال فى الثالثة على رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والترمذى والنسائى
وابن حبان وابن ماجة عن ابى ذر مرفوعا اتانى جبرئيل عليه السلام فقال بشر امتك
انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبرئيل وان زنى وان سرق قال
قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر وصدر الحديث رواه البزار عن عمر
ولفظه من شهد ان لا اله الا الله يعنى وان محمدا رسول الله دخل الجنة ورواه احمد ومسلم

سائر

سائر

فقلت وان زنى وان سرق

قلت

والترمذی عن عبادة بن الصامت بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله حرم الله عليه النار فانها بطريق التابيد حرمت على اهل التوحيد ورواه احمد
وابن ماجة عن انس يا معاذ بن جبل ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وانی رسول
الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا وفی رواية وانما اخبر به معاذ عند موته تاثما ای خوفا
عن ارتكاب اثم كتم العلم **ذكر اسناده عن طريف** بفتح
فكسر فتحتية ففاء **ابن شهاب السعدی** بفتح السين وضمها وسكون
العين وفی اخره یاء النسبة **ابو حنيفة** عن طريف ابی سفيان بدل مما قبله
عن ابی نصرة وهو المنذر بن مالك العبدی سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس
وروی عن ابراهيم التيمی وقتادة وسعيد بن يزيد عداده فی تابعی البصرة مات
قبل الحسن بقليل عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوضوء مفتاح الصلوة ای شرطها الذی لا يمكن ان يدخل فيها الا به او
بما يقوم مقامه من الغسل والتيمم والتكبير تحريمها وهو شرط مطلقا او ركنا
وقد عده بعض من اركانها وسمی تحريما لانه يحرم على المصلی حينئذ افعال
كانت حلالا له قبل دخوله فی الصلوة والتسليم تحليلها ای الخروج منها به او
بما يقوم مقامه مما ينافی الصلوة لكن الواجب ان يكون بلفظ التسليم كما
ان الواجب ان يكون التحريم بلفظ التكبير وان كان يقوم مقامه غيره من الحمد
والتسبيح وكل ما يشعر به التعظيم وفی كل ركعتين تسلم ای على النبی صلى الله
عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين فالمراد التشهد الواجب المشتمل على التسليم
المذكور فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ولا تجزئ صلوة ای
كاملة الا بفاتحة الكتاب و معها غيرها من ضم سورة او ثلاث ايات وكلاهما
عد من الواجبات واما الفرض فاية طويلة او ثلاث ايات قصار خلافا للشافعی حيث
قال بركنية الفاتحة وسنية ما يضم معها وفی رواية عن المقرئ عن ابی حنيفة مثله
ای مثل ما تقدم من الرواية وزاد ای المقرئ فی اخره قلت لابی حنيفة ما يعنی
ای شیء يريد الراوی بقوله فی كل ركعتين تسليم قال يعنی التشهد وقال
المقرئ صدق ای الراوی او ابو حنيفة وفی رواية نحوه وزاد فی اخره ولا تجزئ
صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شیء ای من القرآن ولو كانت اية والحديث

رواه ابن ماجة في القرأة عن ابي سعيد بلفظ الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها
والتحليل تسليمها ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب في معها غيرها وفي ركعتين تسليم
ورواه ابن ابي شيبة وتقي بن مخلد او ابن جرير ورواه ابو يعلى وابن ماجة عن
ابي سعيد زاد واذا ركع احدكم فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم صلبه فان الانسان
يسجد على سبعة اعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه واذا جلس فلينصب
رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى وفي رواية الطبراني عن ابي رفاعة بن رافع
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليم
ولا صلوة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها **وبه** عن
ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الانسان اي المصلي في مقام الاتيان يسجد على سبعة اعظم جبهته بالجر
على البدل ويديه وركبتيه ومقدم قدميه اي صدورهما واذا سجد احدكم
فليضع كل عضو موضعه اي ليعطي كل ذي حق حقه واذا ركع فلا يدبح بتشديد
الموحدة المكسورة بعد الدال المهملة تدبيح الحمار وفي النهاية نهى ان يدبح في الصلوة
وهو ان يطاطا راسه حتى يكون اخفض من ظهره قال الازهري رواه الليث
بالذال المعجمة وهو تصحيف **وبه** عن ابي سفيان عن ابي نضرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه فان الانسان يسجد على
سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه ورجليه ورواه احمد ومسلم والاربعة
عن العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه و
ركبتاه وقدماه وفي رواية اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه وفي رواية قال في
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد رجليه في سجوده **وبه** عن ابي سفيان
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في
الوتر فيه دليل على ان الافضل في الوتر عدم الفصل بتسليم بينهما وفي جوازه
خلاف بين الفقهاء **وبه** عن ابي سفيان عن يزيد عن عبد الله بن مغفل
انه صلى خلف امام فجهر اي الامام بسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف
اي كل واحد منهما قال اي يزيد مخاطبا الامام يا عبد الله يحتمل ان يكون علما للامام
واراد وصفه بالعبودية اي امنع عنا نغمتك بفتح النون وسكون الغين
المعجمة هذه اي نغمتك بالبسملة جهرا فاني صليت خلف رسول الله صلى الله

عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها اي بالبسملة
اصلا وهذا يشير الى ان يزيد هذا صحابي وان الحديث متصل مرفوع قال الجامع
وروت جماعة هذا الحديث عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن فعله عليه الصلوة والسلام قيل
اي قال بعض المحققين من المحدثين وهو اي هذا السند هو الصواب لان
هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل اي لا عن ابيه موقوفه انه يكون الحديث
بالسند المتقدم منقطعا وهو حجة عندنا اذا كان رجاله ثقة ثم هو معارض
بما وقع صريحا عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصحح الدار قطني وهذا الحديثان مثل حديث
الجهر الا وفي سنده مقال عند اهل الحديث ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا
في اول الامر ليعلم انها تقرأ فيها ولهذا ما ورد الجهر بها عن الخلفاء وانما اوجب
الحمل لصريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما
تعلق مالك بهذه الرواية بل المراد نفي السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط
الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله
الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن بعدهم
من التابعين **ذكر اسناده عن سفيان بن طلحة بن زياد**
وهو من اكابر التابعين **ابو حنيفة** عن ابي سفيان عن انس قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم فيكون الحديث الاول
منسوخا والحكم الاول مخصوصا لكن الاصل عدم خصوصيته الا بدليل موضح
به واعلم ان الحجامة مفطر عند احمد تمسكا لقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم
والمحجوم رواه الترمذي وهو معارض بما سبق وبما روي انه عليه الصلوة والسلام
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وقيل لانس كنتم تكرهون الحجامة
للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري
وقال [illegible] كرهت الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة [illegible]

[illegible] انه صلى عليه الصلوة والسلام في الجماعة بعد الصبح [illegible] وكان ابن [illegible]
[illegible] صائم رواه الدارقطني وقال في روايته كلهم ثقات ولا اعلم له علة و
عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجده يصلي على حصير ويسجد عليه وفي صحيح البخاري وسنن ابي داود والنسائي
وابن ماجه عن ميمونة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الخمرة وهي بضم
المعجمة وسكون الميم وبالراء شيء ينسج من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير
على قدر ما يسجد عليه المصلي كذا في النهاية وروى احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة
انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وروى ابن ماجه عن
ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على بساط ففي هذه الاحاديث دلالة
على جواز الصلوة على غير الارض وان كانت عليها افضل خلافا للمالكية والامامية وبه
عن ابي سفيان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا اي جالسا
بالاحتباء من رمد اي من اجل رمد كان بعينه وبه عن طلحة بن نافع عن جابر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وجه العمل افضل قال الصلوة في
مواقيتها اي مطلقا او مقيدة باوقاتها المختارة والمعنى الاول اتم واعم وقد روى
احمد والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا احب الاعمال الى الله
الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله ذكر اسناده عن
عطاء بن السائب بن الثالث اي بن يزيد الثقفي مات سنة ثلاثين
ومئة ابو حنيفة عن عطاء عن ابيه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة
الثانية من الهجرة حج حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري وغيره
[illegible] عن ابن عمر قال انكسفت الشمس اي تغيرت او اسودت يوم
مات ابراهيم وهو من جارية اسمها مارية اهداها المقوقس ملك مصر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وكانت
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ينطلق ويحبس [illegible] ثم يرجع الى [illegible]
صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى به النخل فاذا ابنه ابراهيم
يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال انا بك
يا ابراهيم من المحزونين تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وتوفي
وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال
ادفنوه عند فرطنا عثمان بن مظعون ورش قبره وعلم بعلامة وقال عليه
الصلوة والسلام ان له مرضعا في الجنة رواه ابن ماجة فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم اي في الصلوة قياما طويلا
حتى ظنوا اي الصحابة المقتدون به انه لا يركع اي حتى تنجلي ثم ركع فكان ركوعه
قدر قيامه اي مقدار طوله ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه اي قومته
قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اي مقدار قومته ثم جلس فكان جلوسه
بين السجدتين قدر سجوده اي الاول ثم سجد قدر جلوسه ثم صلى الركعة
الثانية ففعل مثل ذلك اي المذكور من الاطالة حتى اذا كانت السجدة اي الاخيرة
فيها بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم
ايماء الى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف
واقبل عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي علامتان من
دلالات قدرته يخوف الله بهما عباده من اظهار هيبته لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا كان كذلك اي فاذا وقع شيء من ذلك بخسوف قمر او كسوف شمس فهنالك
فعليكم بالصلوة وفي رواية للبخاري والنسائي عن ابي بكرة وعن ابن مسعود وغيرهما
بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف
الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وفي رواية لابي داود
والنسائي عن قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم
انصرف وانجلت ثم قال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا
وفي حديث البخاري عن ابي موسى فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة وفي رواية عنه
مرفوعا فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وقد وقع في حديث النعمان
بن بشير وغيره بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته [illegible]

ايه وان الله تعالى اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة والحاكم ولقد رايتني اى ابصرت نفسي او علمت ذاتي ادنيت اى
قربت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها اى اغصان اشجارها
المثمرة على اثمارها فعلت ولو رايتني ادنيت من النار حتى جعلت اتقي اى شرعت
احذر واجتنب لهبها اى شعلة نارها وظلمة دخانها وغبارها على وعليكم وفي رواية
للشيخين قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت
قال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم اقطع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بما يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط ولقد
رايت سارق رسول الله اى سارق متاعه صلى الله عليه وسلم وفي رواية سارق
بيت رسول الله اى بعض ما في بيته صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رايت
فيها اى في النار عبد بن دعدع سارق الحاج المراد به جنس الحجاج بمحجنه بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم وهو عصا معوجة في راسها حديدة تتعلق به الامتعة
ولقد رايت فيها امرأة ادماء اى سمراء في اللون طويلة في القامة حميرية بكسر اوله اى منسوبة
الى قبيلة من اليمن تعذب في هرة لها ربطتها اما بجعبة منها او لتصيد الفارة من
بيتها فلم تطعمها اى من عندها ولم تدعها اى لم تتركها تاكل من خشاش
الارض بفتح اوله وتثليثها وحشراتها وروى بالمهملة وهو يابس النبات فهو وهم كذا في النهاية
وفي رواية فرايت امرأة تعذب في بيتها لهرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا وفي رواية بنحوه اى بمعنا
دون مبناه وفيه اى في هذا المروى ولقد رايت عبد بن دعدع سارق الحاج بمحجنه متكئا
في النار وبينه بقوله فكان اذا خفي اى المسروق له ذهب اى بالمتاع واذا راه احد قال انما
تعلق اى تعلق بمحجني من غير علم وقصد مني وفي رواية كان اذا خفي له شئ ذهب به واذا
ظهر عليه قال انما تعلق بمحجني وفي رواية فرايت عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وكان
اول من غير دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وعند الامام احمد انه لما
سلم حمد الله واثنى عليه واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم
قال يا ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت عن شئ من تبليغ رسالة
ربي لما اخبرتكم في ذلك فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك

ونصحت لامتك وقضيت الدين عليك ثم قال وايم الله لقد رايت منذ قمت
اصلي ما انتم لاقوة من امر دينا كم ولخر تكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذاب اخرهم الاعور الدجال من تبعه لم ينفعه صالح من عمله **وبه** عن عطا عن
ابيه عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اى جاءه رجل يريد الجهاد فقال احى
والداك اى ابوك وامك ففيه تغليب قال نعم قال ففيهما فجاهد اى ففي حقهما و
خدمتهما فاجتهد فانه اولى في حقك اذا كانا محتاجين الى خدمتك ونفقتك
الحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابن عمر **وبه** عن عطا عن ابيه عن سعد
بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة قال دخل علي اى لدي بتشديد الياء
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه جاءني حال كونه يعودني في مرض عرض بي
فقلت يا رسول الله اوصي اى اوصي بذلك قال لا قلت فنصفه
قال لا قلت فثلثه قال والثلث كثير اى فينبغي ان يكون الايصاء باقل منه اذا
كان اهله فقراء كما بينه عليه الصلوة والسلام بقوله الا تدع اهلك اى لا تترك
ورثتك يتكففون الناس اى يطلبون منهم ويمدون كفهم اليهم طمعا في ما لهم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده قال اى النبي صلى
الله عليه وسلم اوصيت بتقدير الاستفهام قال نعم اوصيت بمالي كله اى للفقراء و
المساكين ولما لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث منعه عن ايصاء كله فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يناقصني اى يعالجني في النقصان ويبالغه في هذا الشان حتى
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد فبالثلث الثلث اى جائز فقد
ورد ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم على ما رواه
الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي والثلث كثير اى بالنسبة اليك وفي رواية
عن عطاء عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكرهما عن سعد قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي او في بيتي يعودني اى يتفقدني بالعيادة التي هي الزيارة عن العلة
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت
فبالثلث اى اوصي والثلث كثير اى والحال انه كثير لان اهلك فقراء وان تدع اهلك
اى تركك ورثتك بخير اى من بركتك خير من ان تدعهم عالة اى فقراء فرمهم
الافلاس يتكففون الناس وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ الثلث والثلث كثير
انك ان تدع ... وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك صدقة

نفعتك
ابن
فنصفه
فثلثه
الله

وانك ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم يتكففون الناس

الثلث في الاربعة عن سعد الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في فى امرأتك **وبه** عن عطاء عن ابيه عن سعد كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تريد بها وجهه اى الله رضاه لا غرض سواه الا اجرت عليها بصيغة للمفعول اى اثبت على تلك النفقة جزيلة او قليلة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك اى فمها ملاطفة بها او استعانة لها حال ضعفها وقد سبق معناه **وبه** عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم اى اجتنبوا الظلم لا سيما بالتعدي الى الغير فان الظلم اى حقيقته المشتمل على انواعه ظلمات اى موجب لكثرة الظلمات يوم القيمة وقد روى الشيخان عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة **ذكر اسناده عن علقمة بن مرثد** بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة **ابو حنيفة** عن علقمة بن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي وقد سبق ترجمتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه الطبراني والبزار عن ابن ابي مسعود عن سهل بن سعد وزاد احمد وابو يعلى ايضا عن بريدة والله يحب اغاثة اللهفان اى اعانة المكروب وصحيح مسلم عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله **وبه** عن علقمة عن يحيى عن يعمر على وزن ينصر قال بينا انا مع صاحب لي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصرنا بضم الصاد والباء بعبد الله بن عمر للتعدية كقوله تعالى فبصرت به اذا اى رايناه والمعنى فاجانا رؤيته فقلت لصاحبي هل لك اى رغبة ان ناتيه فنسأله عن القدر اى عن الايمان من جهة اثباته ونفيه لاختلاف الناس في امره قال نعم فقلت دعني اى اتركني حتى اكون انا الذي اسأله بدلا عنك فاني اعرف به منك اى اكثر معرفة وازيد معاشرة قال فانتهينا الى عبد الله فقلت يا ابا عبد الرحمن وهو كنيته انا اى معشر التابعين نتقلب في هذه الارض اى نسافر ونتردد في جنسها او بخصوص بعضها وهو الذي كثير ليتاب القدر فيها بما قدمنا البلد اى بلدة من بلادها جاءنا قوم يقولون لا قدر اى لا قضاء مقدر وانما يكون الامر مستأنفا ميسر فما ترد عليهم اى بشيء نجيبهم ليكون القائل مخبرا ومعتبرا قال ابلغهم مني اى اوصلهم من جا

واخوتهم على لسانى انى برئ منهم وفيه دليل على ان قول الصحابى حجة كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو انى وجدت اعوانا
مساعدين لجاهدتهم لترويج امر الدين اذ كانوا فى بلدة مجتمعين ثم انشأ اى شرع
وابتدأ يحدثنا اى عن النبى صلى الله عليه وسلم تقوية لما تقدم قال بينما نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط اى جمع من الصحابة اى المخصوصين
اذ اقبل شاب فى السن والقوة جميل فى الهيئة ابيض فى الصورة حسن اللمة بكسر
اللام وتشديد الميم وهى الشعر الذى يلم بالمنكب طيب الريح عليه ثياب بيض
بتنوينها وفى نسخة باضافتها فقال السلام عليك يا رسول الله اى خصوصا السلام
عليكم اى ملتفتا الاصحاب عموما قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى سلامه باحسن رد ورددنا معه اى كذلك فقال ادنو اى اقرب اليك يا
رسول الله قال ادن اى اقرب فدنا دنوة او دنوتين اى قرب خطوة او خطوتين
ثم قال اى الرجل موقرا اى معظما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ادنو
يا رسول الله فقال ادنه بها السكت فدنا حتى التصق ركبته بركبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات ووضع يديه على فخذيه صلى الله عليه
وسلم ارادة لكمال التقرب اليه مع غاية التاديب لديه فقال اخبرنى عن الايمان
اى عن المؤمن به اجمالا قال ان تؤمن بالله اى بذاته وصفاته وملئكته وكتبه
ورسله ولقائه اى بالقبر والبعث او برؤيته فى جنته واليوم الاخر من حشره ونشره
والقدر خيره وشره اى حلوه ومره ونفعه وضره من الله اى من قضائه وامره
بحيث لا يتصور تغيره بغيره فقال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت تفسير لما قبله كانه يعلم اى الحكم فيما
يسأل عنه امتحانا وقال فاخبرنى عن شرائع الاسلام اى فرائضه واركانه
[illegible] اى التى مدارها عليها واساسها لديها ويرجع سائرها اليها قال تقيم الصلوة
اى القائمة بشرائطها واركانها وايتاء الزكوة اى اعطاء ما يجب من المال لمستحقها
على وجه [illegible] وحج البيت بفتح الحاء وكسرها اى قصد بيت الله الحرام و
[illegible] لمن استطاع اليه سبيلا بالزاد والراحلة ذهابا وايابا و
[illegible]
[illegible] الروايات المشهورة [illegible] شهادة ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو كانه اول اركانه وهو الموافق لما ورد في
الصحيح بني الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت والحاصل
ان السؤال الاول وجوابه تحقيق الايمان وتصديقه من جهة الباطن والثاني لانقياد
الظاهر وهذا فرق لغوي وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان والاسلام واحد فكل
مؤمن مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في
التحقيق مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية الاعمال
فمن باب الكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان اي تحسين الايمان
والاسلام في مقام المرام ما هو قال الاحسان ان تعمل لله وفي الرواية المشهورة ان تعبد
الله كانك تراه حاضرا لديك وناظرا اليك فان لم تكن تراه اي تشاهده بهذا
المنوال فانه يراك اي فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان تحسن الاعمال
قال اي الراوي فاذا فعلتُ ذلك فانا محسن في عمله قال نعم قال صدقت قال
فاخبرني عن الساعة متى هي اي اين وقت وقوعها قال ما المسؤول عنها
باعلم من السائل اي كل مسؤول عنها عاجز من جوابها كالسائل عنها فانه سبحانه
استاثر بعلمها فلا يعلمها الا هو ولكن لها اشراطا هي علامات تدل على قربها
فهي من الخمس التي استاثر الله بها وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس فقال اي قرأ
استشهادا او فكرا اعتقادا ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت
قيام ساعة القيامة وينزل الغيث في وقت يعلمه ويعلم ما في الارحام اي لا يعلمه
غيره وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي في المستقبل وما تدري نفس باي ارض
تموت عند انتهاء الاجل ان الله عليم خبير بما اراده لمن اراده من الانبياء والاولياء
الا علم الساعة فانه كما في قوله تعالى اكاد اخفيها اي عن نفسي لو امكن وهذا غاية المبالغة
او اخفي اتيانها فضلا عن بيان وقتها لحكمة اقتضت لاخفائها قال صدقت ثم
انصرف اي ذهب ونحن نراه قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اي نادوه
لي او اطلبوه لاجلي فقمنا في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي طالبين في عقبه لا
ندري اين توجه فلا رأينا شيئا اي مما يدل عليه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذا جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم معالم دينكم اي مجملها او
طريق سؤالها والله ما اتاني في صورة اي مشتبهة وغيرها الا وانا اعرفه فيها الا
هذه الصورة وقد بسطنا في هذا الحديث المتين في شرح الاربعين والله الموفق

والعين وفيه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن بصيغة المجهول لمحمد في الزيارة قبر امه
فزوروها اي قبوركم فهذا الحكم ناسخ للاول وهل يشتمل النساء اولا فيه
خلاف ولا تقولوا هجرا بضم فسكون اي فحشا من الكلام كالنياحة وغيرها وفي رواية ابن ماجه
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وفي
رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق القلب
وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحي اي نهيناكم
عن ان تمسكوها اي تدخروها وهو بدل اشتمال مما قبله فوق ثلاثة ايام وانما نهيناكم
اي اولا ليوسع موسركم اي غنيكم على فقيركم رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء و
زيادة مثوبة للاغنياء والان قد وسع الله عليكم بايصال كثرة الخير اليكم فكلوا اي
بعضه او كله وتزودوا اي ادخروا الزاد المعاش ان شئتم لكن الافضل ان يأكل
ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدي الجيران ونحوهم ثلثه ليكون جامعا بين علم المعاش
وزاد المعاد وفي رواية الترمذي عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن
الشرب اي ونهيناكم عن الشرب في الحنتم اي الجرة الخضراء والمزفت اي الظرف
المطلي بالزفت وهو القير وفي رواية عن النقير والدباء والنقير كانت هو المنقور
من الخشب والسبب في منعه ان هذه الظروف كانت معدة للخمر فاراد صلى الله
عليه وسلم المبالغة عن منعها ومنع ملابستها ثم اذن بقوله فاشربوا اي الان في
كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يحل شيئا اي حقيقة
ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية فوجب الكراهة في قرب المعاهدة ولا
تشربوا مسكرا اي ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الأدم فاشربوا في كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها لان
الظرف لا يحل شيئا الى الحقيقة ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية يوجب الكراهة
في قرب العادة ولا تشربوا مسكرا اي ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن
بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجه عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية
فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وفي رواية اي لابي حنيفة عن بريدة انه قال نهيناكم

عن ثلاث عن زيارت القبور فزوروها ونهيناكم ان تمسكوا لحوم الاضاحي فوق
ثلاث ايام فامسكوها وتزودوا فانما نهيناكم ليتوسع غنيكم على فقيركم ونهيناكم ان
تشربوا اى النبيذ الكائن في الدباء بالمد والقصر فاشربوا فيما بدا لكم اى ظهر عند
كم من الظروف فان الظرف اى جنسه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا
فان الله حرمه وفي رواية نحوه وفيه عن النبيذ اى نهيناكم عن الانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا وبه عن
علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
اى معها ولاجلها فاتى قبر امه فجاء اى فرجع وهو يبكي اشد البكاء حتى كادت نفسه
تخرج من بين جنبيه اى من جميع اجزاء جسده والمعنى انه قرب ان يموت من شدة
حزنه قال اى بريدة قلنا اى نحن معشر الصحابة الحاضرين يارسول الله ما يبكيك
اى اى شئ سبب بكائك قال استاذنت ربي في زيارة قبر ام محمد فيه وضع
الظاهر موضع المضمر اى قبر امي فاذن لي ولعل الحكمة في اذنه ليكون سببا في
تخفيف عذاب من استاذنته في الشفاعة اى لرفع عذاب عنها من اجله فابى على
اى لم ياذن ولم يقبل مني لقوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به وهذا دليل
صريح في ان امه ماتت كافرة انها في النار داخلة مخلدة وهو الذي اعتقده ابو حنيفة
وذكره في فقه الاكبر من ان والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر
وعارضه السيوطي في رسائل وابي ببعض الدلائل مما ليس تحتها شئ من الطائل
وقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة وتدقيق ما يتعلق بها من (از فاده ١٢)
الادلة وفي رواية لابي حنيفة عن بريدة قال استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
ربه في زيارة قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب
من القبر فمكث المسلمون بضم الكاف وفتحه اى فلبثوا ومضى النبي صلى الله عليه
وسلم الى زيارة قبر امه فمكث طويلا اى زمانا او مكثا ثم اشتد بكاءه حتى ظننا
انه لا يسكن اى من البكاء فاقبل وهو يبكي فقال له عمر ما ابكاك يا نبي الله بابي انت
امي اى افديك بهما قال استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي فاستاذنته
في الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها اى بمقتضى الطبيعة وبكى المسلمون رحمة للنبي
صلى الله عليه وسلم اى بموجب الشريعة وهذا الحديث يبطل قول القائل انها من
اهل الفترة وانهم لا يعذبون في النار وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه

[illegible]

قال كنا جلوسا اى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه
اى الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اى قوموا بنا نعود جارنا اليهودى فانه احد
الجيران الثلاثة على ما رواه البزار وابو الشيخ فى الثواب وابو نعيم فى الحلية
عن جابر مرفوعا الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق
فاما الذى له حق واحد فجار مشرك له حق الجوار واما الذى له حقان فجار مسلم له
حق الاسلام وحق الجوار واما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق
الاسلام وحق الرحم وحق الجوار قال اى بريدة فدخل اى النبى صلى الله عليه
وسلم عليه اى على اليهودى فوجده فى الموت اى فى سكراته ومقدماته
فسأله اى عن حاله ثم قال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله رجلا ان
يؤمن به ويجير من النار بسببه فنظر الى ابيه اى كالمستشيرة فى امره فلم يكلم
ابوه ايماء الى عدم رضائه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فنظر الى ابيه اى متوقفا اذنه فيه فقال له ابوه مراعاة لخاطره
واشهد له اى بالرسالة العامة فقال الفتى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ اى خلص ونجى بى اى
بسببى نسمة اى مخلوقا ذا روح من النار اى من عذاب الكفار وفى رواية
اى اخرى انه اى النبى عليه الصلوة والسلام قال ذات يوم اى يوما من الايام
لاصحابه اى الكرام انهضوا بنا نعود جارنا اليهودى قال اى الراوى فوجده فى الموت
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم لانه كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التوحيد
فى هذا الباب قال اتشهد انى رسول الله اى الى العرب والعجم واليهود والنصارى
وغيرهم قال اى الراوى فنظر الرجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه الى الاسلام
قال فلما عاد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام مرة بعد اخرى فوصف اى
الراوى الحديث اى كلامه عليه السلام ثلاث مرات الى اخره على هذه الهيئة المذكورة
المتقدمة الى قوله فقال اى ابوه له اشهد له انك رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ بى نسمة من النار وبه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اى عسكرا كثيرا
كانه يجوش ويفور من قوة حركته او سرية اى عسكرا قليلا اقصاه اربعمائة كانه
يخفى فى سيره من قلة وصدنبه او صى اميرهم فى خاصة نفسه اى فيما يتعلق بابدنه

ودنياه بتقوى الله اى اكتساب اوامره واجتناب زواجره واوصى فيمن معه اى
فى حق من سار معه وتابعه من المسلمين خيرا اى بالخير والاحسان ثم قال لهم
اى جميعهم اغزوا باسم الله اى مستعينين به فى سبيل الله اى طالبين لرضاه
قاتلوا من كفر اى بالله لا بغير حق سواه ولا تغلوا بضم الغين المعجمة واللام المشددة
اى لا تخونوا فى الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اى لا تنقضوا العهد بالخديعة
ولا تمثلوا بضم المثلثة اى لا تقطعوا الاطراف من الانف والاذن وغيرهما من
من الاصناف فانه لا منفعة فيها بل يوجب زيادة الغيظ بسببها والسلب بمثلها او
لا تقتلوا وليدا اى مولودا صغيرا دون البلوغ اذ اسره اولى ونفعه للمسلمين اعلى
لا سيما اذا كان اعلى الا اذا كان سلطانا او ولده فان وجوده خوف الفتنة والفساد
فى عرض شهوده والحديث رواه مسلم والاربعة عن بريدة وفى رواية اى لابى حنيفة
وكذا لابى داؤد شيخا كبيرا اى من لا يقدر الا ان يكون صاحب راى او مدعى
ملك وزاد ابى داؤد ولا امراة وهى مقيدة بما تقدم والله اعلم فاذا لقيتم عدوكم
اى اعداءكم من الكفار ولو من اهل الكتاب فادعوهم الى الاسلام اولا
فان ابوا اى امتنعوا فادعوهم الى اعطاء الجزية اى ان كانوا من اهلها
فان ابوا فقاتلوهم اى بامره وعونه فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوكم
اى طلبوا منكم ان تنزلوهم على حكم الله اى فيهم من القتل والسبى والمن فلا
تفعلوا اى فلا تقبلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله اى بخصوصه فى حقهم ولكن
انزلوا على حكمكم اى كلكم او بعضكم ثم احكموا فيهم بما بدا بالانفس اى بما ظهر لكم من
الراى فيهم فان ارادوكم اى حاولوكم ان تعطوهم ذمة الله اى عهده وامانته
فلا تفعلوا فان يعجزوا عن القيام بحقه فاعطوهم ذممكم وذمم ابائكم الظاهر بين الواو
الوفا انكم ان تخفروا اى رقبتكم وفى رواية فان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة
رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم
فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم ايسر فان ذمة الله وذمة رسوله فى مقام التعظيم
الكبرى وفيه عن علقمة عن ابن بريدة ان رجلا من الانصار وهم المؤمنون من اهل
المدينة مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اى فراى الرجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم محزونا وكان الرجل اى الانصارى من صفته وعادته وكرمه وفى
انا الطعام اى نفقة او تمشى يجتمع اليه بصيغة المجهول اى يحضر بعض الفقراء

[illegible]

لديه فانطلق اى فذهب الرجل الى غير محله حزينا بما راى من حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحتين وبهما قرئت فى قوله سبحانه و
تعالى عدوا وحزنا فترك طعامه اى المهيا ولاصحابه كرامة وما كان يجتمع اليه من اهله
وقرابته وفقراء جاره ودخل مسجده اي الكائن فى محلته يصلى جملة حالية او استينافية
فبينما هو كذلك اى حزينا مصليا اذ نعس اى فى صلوته او بعد ما فرغ من مناجاته
فاتاه آت فى النوم فقال اى الآتى هل علمت مما حزن رسول الله صلى الله عليه و
سلم بكسر الزاء اى وهو فعل لازم بخلاف فتحها فانه متعد ومضارع الاول مفتوح
والثانى مضموم ومن التعليل وما استفهامية قال اى الرجل لا اى لا اعلم سببه ولا
اعرف موجبه قال اى الآتى فهو اى حزنه وهمه لهذا التاذين اى لاجل معرفة كيفية
التاذين وهو الاعلام بدخول وقت الصلوة للمصلين فأته امر من الاتيان اى فاجئه
فمره ان يامر بلالا ان يؤذن اى للناس فى اوقاتها فعلمه الاذان اى بجميع كلماته الله اكبر
الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين وفيه دلالة
على عدم الترجيع خلافا للشافعى ومن تبعه حي على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اى مرة كما هو المستفاد من السكوت عن التكرار ثم علمه
الاقامة مثل ذلك اى مثل الاذان الموصوف بالتكرار وفيه دلالة على عدم افراد
الاقامة خلافا لما ذهب اليه الشافعى وتبعه طائفة من اهل السنة والجماعة وقال فى
اخر ذلك اى بعد حى على الفلاح فالمراد باخره ما قرب منه قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة اى مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم فيه
اشارة الى ان هذا الموصوف من الاذان والاقامة كان فى زمن الصحابة والتابعين
الذين هم افاضل الناس فى مقام الاستيناس فاقبل الانصارى اى فخرج من مسجده
فقعد على باب النبى صلى الله عليه وسلم اى ينتظر خروجه عليه الصلوة والسلام ليذكر
له ما راه فى المنام او يحصل له اذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام فمر ابو بكر رضى
الله عنه واراد الدخول اليه صلى الله عليه وسلم فقال الانصارى استاذن لى اى
بالدخول وقد راى اى والحال ان ابا بكر ايضا قد راى اى مثل ذلك اى مثل ما راه الانصارى
من المنام فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ليكون من ان يتيقن فى كل مرتبة من مراتب
اليقين ثم استاذن الانصارى فدخل فاخبر بالذى راى فقال النبى صلى الله عليه
وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك وقد روى ان جماعة من الصحابة توارد واعلى

لما راى هنالك فامر بلالا يؤذن بذلك وفى رواية ان رجلا من الانصارى مر برسول
الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا اى محزونا فظهر عليه آثاره من كثرة حزنه وكان
الرجل ذا طعام يغتشى اى الناس معه فانصرف اى عن طريق نية انقلب نيته عن اكله
لنفور طبيعته لما راى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من آثار الحزن على
طبيعته فترك طعامه فدخل مسجده يصلى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر
فزع الى الصلوة ولعله مقتبس من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة الاية
فبينما هو كذلك اذ نعس فاتاه آت فى النوم فقال له اتدرى ما حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اتعلم ما سبب حزنه قال لا قال هو النداء اى عدم معرفته
كيفية التفسير الاذان من الفاظ الثناء والدعاء فانه مر بان يامر بلالا قال للرجل فعلمه
الاذان اى هكذا الله اكبر الله اكبر مرتين اى باعتبار الجملتين والا فاعتبار كل جملة
تصير اربع مرات ان اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر اى مرة لا اله الا الله اى
مرة ثم علمه الاقامة كذلك اى مرتين ثم قال فى اخر ذلك اى قريبا من آخره هو
بعد حى على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم اى من غير
زيادة ولا نقصان فانتبه الانصارى فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الباب
نبى باب بيته عليه الصلوة والسلام فجاء ابو بكر فقال له الانصارى استاذن لى
فدخل ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر بمثل ذلك اى بمثل ما راى
الانصارى لانه قد راى كذلك ثم دخل الانصارى اى بعد الاستيذان فاخبر النبى
صلى الله عليه وسلم بالذى راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر
هذا نظير قوله عليه الصلوة والسلام سبق عكاشة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
مر بلالا بمثل ذلك اى حتى يؤذن الناس فى وقت وضع لما هنالك والحديث
رواه الدارقطنى بسند فيه عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال فامر رجل
من الانصار عبد الله بن زيد يعنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى
رايت فى النوم كان رجل نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على حائط من المدينة
فاذن مثنى ثم جلس قال علمها بلالا فقال عمر رايت مثل الذى راى ولكنه سبقنى
قال ابن الهمام وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة
عمر فيكون سنة سبع عشرة ستة من الهجرة ومعاذ توفى سنة تسع عشرة من الهجرة

او ثماني عشرة وهذا حجة عندنا بعد ثقة الرواة ولابي داؤد وابن خزيمة بسند
متصل نحوه وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال هو عندي صحيح هذا وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند
قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
رايت في المنام كان رجلا قام عليه بردان خضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى
واقام مثنى مثنى قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه كان مثنى الاقامة
حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك
فجعلوها واحدة لسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابو الفرج بن الجوزي
كان الاذان مثنى مثنى والاقامة كذلك فلما قام بنو امية افردوا الاقامة واستدل
الشافعي على افرادها في البخاري ان بلالا يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
وفي رواية متفق عليها بذكر الاستثناء فاخذ بها مالك ولا يخفى ان ما روينا اقوى فانه
نص على العدد على وجه الحكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امران
يوتر الاقامة فان بعد كون الامر هو النبي امدع فالاقامة اسم لمجموع الذكر والله اعلم
سبحانه **وعن** علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرفوعا قال اي بريدة اتى رجل اي جاءه صلى الله عليه وسلم فاستحمله اي
طلب منه ما يحمله من دابة فقال ما عندي ما احملك عليه ما الاولى نافية و
الثاني موصولة او موصوفة ولكن ساد لك على من يحملك اي لانه ذو وجود وهو
في الكرم مشهور انطلق الى مقبرة بني فلان بفتح الباء وتضم اي محل قبورهم
وفناء دورهم فان فيها شابا من الانصار يترامى اي يتغالب في باب الرمي مع
اصحاب له اي من الرماة ومعه بعير له اي عنده او في تصرفه فاستحمله بصيغة
الامر على سبيل الاستدعاء فانه سيحملك اي لما فيه من شيم الكرم فانطلق الرجل
اي فذهب الى المقبرة المعروفة فاذا للمفاجاة به اي بذلك الشاب يترامى مع اصحاب
له فقص عليه الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم ففرح به غاية الفرح حيث شهد
له صلى الله عليه وسلم بالجود والكرم فاستحلفه بالله قال هذا اي القول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطمينانا للقلب فحلف له مرتين او ثلاثا زيادة لمطلوبه
في افادة مرغوبه ثم حمله اي على بعيره فربه اي بالحمول النبي صلى الله عليه وسلم

اى عليه قال اى الراوى فاخبره اى الرجل النبى الخبر اى خبر عطائه فقال النبى
صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله وقد روى البزار عن ابن مسعود
والطبرانى عن سهل بن سعد وعن ابى مسعود مرفوعا الدال على الخير كفاعله و
زاد احمد وابو يعلى فى مسنديهما وايضا عن بريدة وابن ابى الدنيا فى قضاء الحوائج
عن انس ان الله يحب اغاثة اللهفان الى المكروب وفى رواية اى اخرى لابى حنيفة
ان رجلا جاءه اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم يستحمله فقال والله اقسم تاكيدا ما
عندى من شئ زيد من للاستغراق احملك عليه لكن انطلق الى مقبرة بنى فلان
فانك ستجد ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اى هنالك شابا من الانصار يترامى مع
اصحاب له فاستحمله فانه سيحملك فانطلق الرجل حتى اتى المقبرة التى قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اخبره بها فقص اى الرجل عليه اى على الانصارى القصة اى
المذكورة بتمامها فاستحلفه فقال اى الرجل والله الذى لا اله الا هو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلنى اليك اى لان استحملك فاعطاه بعيرا له فانطلق بالرجل
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلق فان الدال على الخير كفاعله والمقصود من تكرار
الاسناد فى المتن فان كان مؤداهما واحدا تقوية الحديث وتاكيد ثبوته وبه عن علقمة
مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج مغفور له اى من الصغائر وفى تحت مشيئة
الكبائر الا ما يمكن تداركه هنالك من قضاء صلوة وصوم ورد مظالم ونحو ذلك و
لمن استغفر اى الحاج له الى انسلاخ المحرم اى الى فراغ شهر محرم الحرام فانه كان العبد
مستامر ببركة فى تلك الايام وقد روى احمد فى مسنده مرفوعا اذا لقيت الحاج فسلم
عليه وصافحه وامره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وروى
الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى امامة مرفوعا الحاج فى ضمان الله مقبلا ومدبرا
وروى البيهقى عن انس مرفوعا الحاج والعمار وفد الله تعالى دعاهم فاجابوه وسالوه
فاعطاهم ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم الف الف وزاد فى رواية والذى بعثنى بالحق
الدرهم الواحد منها اثقل من جبلكم هذا واشار الى ابى قبيس وبه عن علقمة عن
ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك وهو الاسلمى معدود فى الكوفيين وهو
الذى رجمه النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبد الله حديثا واحدا كذا ذكره
صاحب المشكوة فى اسماء رجاله اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر اى المتاخر
عن الخير وفى معناه الابعد كما فى رواية وهو كناية عن نفسه بوصف ذمه لارتكابه

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

برجمه قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية اى
فى يوم او فى غده فقال له مثل ذلك اى من الاقرار والرد كما فعل هنالك ثم اتاه الثالثة والرابعة
فقال ان الاخر قد زنى فاقم عليه الحد فسال عنه اى عن حاله اصحابه اى اصحابه
المخصوصين به العارفين بكسبه هل تنكرون من عقله اى شيئا من حاله فيكون
مجنونا مجنونا او معتوها قالوا لا قال انطلقوا به وذلك لانه كان محصنا قال اى الراوى
فارجموه
فانطلق به بصيغة المجهول فرجم بالحجارة لكن ذلك المقام قليل الحجارة فاتم له الرجم و
حصل له زيادة الغم فاما ابطا عليه القتل اى الموت بالرجم انصرف اى عن ذلك
المكان الى مكان كثير الحجارة تهوينا عليه وتسهيلا لمن حضر لديه فى رجمهم اليه
فقام فيه اتمام رجمه فاتاه المسلمون اى فتبعوه فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله اى هلا تركتم رجمه حين
انصرف من محله فيه اشعار بانه لو رجع عن اقراره قبل الجلد وبعد ما اقيم عليه بعض حد
سقط كما هو مذهبنا وهو المسطور فى كتب الشافعية وعن احمد كقولنا وعن مالك
كقولنا
فى قبول رجوعه روايتان وعدم قبوله هو قول ابن ابى ليلى ولنا ان الرجوع خبر محتمل
الصدق وليس احد يكذبه فيه فيستحق به الشبهة فى الاقرار السابق عليه فيندرئ
بالشبهة لانه ارجح من الاقرار السابق هذا ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
لقوله عليه الصلوة والسلام لماعز لعلك مسستها لعلك قبلتها وعنه للبخارى لعلك قبلت
او غمزت او نظرت فاختلف الناس فيه اى فى حقه من جهة قدحه ومدحه فقا
قائل هذا ماعز اهلك نفسه اى تسبب هلاك نفسه بعدم ستره فى ما وقع من
امره وقال قائل اى منهم النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية انا ارجوان يكون
اى ما فعل فى حقه توبة اى عظيمة مقبولة لو تابها اى لو تاب مثل هذه التوبة فيا
بكسر الفاء فهمزة ويبدل ياء اى جماعات من الناس يقبل منهم بصيغة المجهول فلما بلغ
ذلك الكلام الصادر عنه عليه الصلوة والسلام قومه وطمعوا فيه اى فى حقه من التو
فسالوا اى النبى صلى الله عليه وسلم ما يصنع بجسده بصيغة المجهول او بالمتكلم مع الغير
سعر و فا قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن اى من التكفين والصلوة
عليه اى بعد غسله والدفن فى قبور المسلمين قال فانطلق به اصحابه اى قومه
كما فى رواية فصلوا وفى صحيح البخارى من حديث جابر فى امر ماعز قال ثم امر به
فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ورواه الترمذى وقال هذا

حسن صحيح ورواه غيره واحد الائمة ابو داؤد ونحوه واما ما رواه ابو داؤد من حديث
ابي برزة الاسلمي انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه
ففيه مجاهيل نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه
معارض صريح في صلوته عليه لكن للتثبت اولى من النافي واما صلوته عليه الصلوة
والسلام على الغامدية فلخبر الستة الا البخاري عن عمران بن الحصين ان امرأة من
جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزناء فقالت يا نبي الله اصبت حدا
فاقمه على الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر
اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت اليه بنفسها
وفي رواية اي لابي حنيفة قال اي بريدة اتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا الرابعة اي
في المرة الرابعة فسال النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عن حاله هل تنكرون من
عقله شيئا اي من خلله قالوا لا قال فامر به اي ان يرجم فرجم موضع قليل الحجارة
قال اي الراوي فابطا عليه الموت فانطلق يسعى اي يسرع الى موضع كثير الحجارة
واتبعه بتشديد التاء اي تبعه ولحقه الناس فرجموه حتى قتلوه ثم ذكروا شانه
اي حاله وما صنع من ذهابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بذكروا فقال هلا
خليتم سبيله قال فاستاذن قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفنه والصلوة عليه
اي بعد غسله والوا والجرها الجمعية فاذن لهم في ذلك قال اي الراوي وقال عليه الصلوة
والسلام لقد تاب اي ماعز توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم وفي رواية قال اي
الراوي وهو بريدة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك ان يرجم قام في موضع
قليل الحجارة فابطا عليه القتل فذهب به اي بنفسه مكانا كثير الحجارة واتبعه الناس
اي ورجموه حتى رجموه اي اتموا رجمه يعني قتلوه فبلغ ذلك اي خبر ذهابه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا بفتح الهمزة وتشديد اللام لغة هلا خليتم سبيله
واستدل به على اخراجه الى ارض فضاء وفي الحديث الصحيح فرجمنا ماعزا بالمصلى
وفي مسلم وابي داؤد فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وكان المصلى كان به لان
المراد به مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في
الرابعة فاخرج به الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول كمل على انه اتبع حين

هب حتى اخرج الى اليها ايشتد ليرجموها ولان الرجم بين الجدران يوجب ضد امن
بعض الناس البعض الضيق وفى رواية قال للهالك اى مات ماعز بن مالك
بالرجم اختلف الناس فيه اى فى ذمه ومدحه فقال قائل هلك ماعز اى
بارتكاب ذنبه واهلك نفسه بعدم ستره وقال قائل تاب اى فى له حسن مآب
فبلغ ذلك اى ماذكر من نوعى الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس اى عشار ظالم متعمد بالجور على الناس
لقبل منه او تابها فيلم من الناس لقبل منهم واو اما لشك الراوى او للتنويع المركى
وفى رواية قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
جملة حالية وفايدة ذكرها التنبيه على تنبيه الراوى بالقضية فقال يارسول الله انى زنيت
فاقم الحد على فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك اربع مرات كل ذلك اى
فى كل المراتب هنالك يرده النبى صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه اى عن الحكم فى حقه
فقال فى الرابعة انكرتم بهمزة الاستفهام او بتقديرها فى الكلام من عقل هذا شيئا
قالوا ما نعلم اى ما نعرفه موصوفا بحال الا عاقلا وما نعلم اى فى افعاله الاخير
قال فاذهبوا به فارجموه قال فذهبوا به فاتوا به فى مكان قليل الحجارة فلما اصابته
الحجارة جزع اى حين ابطا عليه الموت قال اى الراوى فخرج اى فذهب يشتد
اى اسرع فى المشى حتى اتى الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهى موضع كثير
الحجارة خارج المدينة فثبت لهم اى وقف لرجمهم قال اى الراوى فرموه بجلاميد
بها بفتح الجيم جمع الجلمود وهو الصخر كالجمة حتى سكت اى مات قال اى
الراوى فقالوا اى بعض اصحابه يارسول الله ماعز حين اصابته الحجارة جزع
فخرج يشتد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا خليتم سبيله قال اى الراوى فاختلف الناس
فى امره فقالت طائفة هلك ماعز اى بالاصرار واهلك نفسه اى بالاقرار فذموه
بعدم ستره على نفسه وانه ممن قال تعالى فيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاخطأوا
فى اجتهادهم فى شانه وقالت طائفة بل تاب الى الله توبة اى مقبولة لو تابها فيام
من الناس لقبل منهم اى فاصابوه او وفقهم عليه الصلوة والسلام فى مقالهم قالوا
يارسول الله فما نصنع به اى هل نصنع به ما نصنع بالكفار بلفه فى خرقة وستره فى حفرة او
نصنع به ما نصنع بالابرار من تكفينه وغسله والصلوة عليه ودفنه فى قبور المسلمين
وانما سالوه لانه كان اول قضية قال اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن

والحنوط اى انواع الطيب والصلوه عليه والدفن فانه من التائبين ولكون الزنا
وغيره من الكبائر لم يخرج صاحبه من الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة
خلافا للخوارج والمعتزلة من المبتدعة وقد روى هذا الحديث بروايات مختلفة
وعبارات موتلفة نحو ما تقدم اى فى معناه وان اختلف مبناه منها ما اخرجه
ابو داود وعبد الرزاق فى مصنفه بعد قوله فيعرض عنه فاقبل فى الخامسة فقال
انكتها قال نعم كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البير قال نعم قال فهل تدرى
ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتى الرجل من امراته حلالا قال فما
تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنى فامر به فرجم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم
رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم
تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا
فكلا من جيفة الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض
اخيكما انفا اشد من اكل منه والذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة ينغمس فيها و
استدل بهذا الحديث على استفسار المقر وكذا الشاهد عن الكيفية ومنها ما اخرجه
ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك فى حجر ابى
فاصاب جارية من الحى فقال له ابى ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت لعله ان يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب
الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه الصلوة والسلام انك قد
قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال
نعم قال هل باشرتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج الى الحرة فلما وجد مس الحجارة
خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به
فقتله ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب
فيتوب الله عليه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فلم يقتل
حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فاصاب راسه فقتله واستدل به على استفسار
المزنية ثم اعلم ان الحكم قد اختلف فى اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن
سليمان ومالك والشافعى وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف حيث قال عليه الصلوة
والسلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات ولان الغامدية

لم تقر اربعا وانما ورد ماعزا لانه شك فى امره فقال ابك جنون وذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا فى اشتراط كونها فى اربعة مجالس ومجلس فقال به علمائنا ونفاه ابن ابى ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع فى المجلس الواحد وما فى الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابى هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى بين ذلك اربع مرات فلما اشهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمنا بالمصلى فما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه قال ابن الهمام فهذا ظاهر فى انه كان فى مجلس واحد قلت نعم هو اظهر منه فى افادة انها فى مجالس ما فى صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفى العقل من صالحنا فاتاه الثالثة فارسل عليهم ايضا فسالهم فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجم واخرج احمد واسحق بن راهويه فى مسنديهما وابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابى بكر قال اتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده فرده ثم جاء الثالثة فرده فقلت له لو اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به قال ابن الهمام فصرح بتعدد المجئ وهو يستلزم غيبة ونحن انما قلنا انه اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة قال انه جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد قد زنى فقال ويلك وما يدريك وما الزنا فامر به فطرد فاخرج فقال ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فقال دخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر فى تعدد المجالس فوجب ان يحمل الحديث الاول عليها وان قوله فتنحى تلقاء وجهه معد ودفع قوله الاول اقرار واحد لانه فى مجلس ولعد وقوله حتى بين ذلك اربع مرات اى فى اربعة مجالس فانه لا ينافى ذلك وقد دلت الاحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه واما كون الكلام مع الملتفين بمرة واحدة فنقول الفاسد يتلم تقر الا مرة واحدة ممنوع بل قرت اربعا

باسا

يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي فانه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما
رجمهما بعد الرابعة فهذا تصريح في اقرارها اربعاً غايته في الباب انهم ينقل تفاصيل
والرواة كثيراً ما يحذفون بعض الصور الواقعة على انه روى البزار في مسنده انها
اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه مجهولاً
تجبرجها التئ بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي واما كون رد ماعز اربعاً
لاستراته في العقل فان سلم لا يتوقف علم ذلك على الاربع ومما يدل على ذلك
ترتيبه عليه السلام الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في
الحديث هذا لانك قد قلتها اربعاً فبمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي
والامام احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي
فاصاب جارية من الحي فقال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى ان قال يا هزال
والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت به ومن ذلك في
لفظ لابي داود عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ
لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم من مسند احمد عن ابي بكر
انه قال بحضرته عليه الصلوة والسلام ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روى
في الصحيح ارده مرتين او ثلاثاً فمن اختصار الراوي ولاشك انه اقرار اربعاً واما قوله في
الحديث العسيف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف في الزنا بناء على انه كان
معلوماً بين الصحابة خصوصاً لمن كان قريباً من الخاصة واما حديث ابي بريدة في
استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة فتاويله انه عد حد الاقرار فان منها اقرارين
في مجلس واحد كما قدمناه في الجمع فكانت خمساً واما ما روي ان الغامدية قالت
له عليه الصلوة والسلام اتريد ان تردني كما رددت ماعزاً والله اني لحبلى من الزنا
فليس فيه دليل لاحد بل لما قالته قال لها لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته
بالصبي في خرقة قالت هذا ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فاتت بالصبي في
يده كسرة خبز قالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى
رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فقتل خالد
بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجهه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم سبه اياها فقال مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة

ثم رواه احمد قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة فجهل مركب بالبلدين
من هو اجماع قطعي ان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى
كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صورة خصوصياته اما اصل
الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حيث قال حيث يطول
بالناس زمان حتى قال قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله اولا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا اقامت البينة او كان الحبل
الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى
الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ورجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس
زمان فيقول القائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب
الله لاثبتها على حاشية المصحف وحاصله ان اية الرجم هي قوله تعالى والشيخ و
الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله عزيز حكيم منسوخ المبنى بحكم المعنى و
في الحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
الزني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان
انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام
وقتل نفس بغير حق قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث
حسن ورواه الشافعي في مسنده عن عثمان لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث
كفر بعد اسلام وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم و
قال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي واخرج البخاري عن
فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجزيرة نفسه فقتل ورجل
زنى بعد احصان ورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر
وعلي رضي الله تعالى عنهما ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث
يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة
وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي
بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين الا ان

ومن تقدم من علماء الامة وانكر الخوارج الرجم باطل لانهم انما انكروا حجية اجماع الصحابة

ايمان

اغراضهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد واما العلماء المجتهدين
واما الرواة والمحدثين المتكلمين في علوم الدين اوقعهم في جهالات كثيرة
لخفاء السمع عليهم والشهرة ولهذا لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول
بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوة فقالوا
ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا
ايضا فعله هو والمسلمون **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا ينشد بضم عينه اي يطلب جملا في المسجد فقال دعا عليه
لا وجدت اي الجمل او البعير وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا فقال لا وجدت
ان هذه البيوت اي بيوت الله وهي المساجد بنيت لما بنيت له اي من الصلوة
وذكر الله والتلاوة ونحوها وفي رواية ان رجلا اطلع راسه بفتح همزه وسكون
طاء اي ادخله في المسجد فقال من دعا اي من دعاني مشيرا الى الجمل الاحمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت
له ورواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الاحمر الخ وفي الحصن
الحصين للجزري بلفظ وان سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم يبن لهذا ورواه مسلم وابو داود وابن ماجة كلهم عن ابي
هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد وهذا يدخل فيه كل امر لم
يبن المسجد له عن البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا واشتغاله من
الخياطة والكتابة بالاجر وتعليم الصبيان وامثالها وكذا كل ما يشتغل المصلي
ويشوش عليه حتى قال البعض علمائنا رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر
بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المعترض برفع صوت او الحاح ومبالغة
او بمجاوزة صف او خطوة على رقبة او في حال الخطبة وامثال ذلك تعظيما
هنالك **وبه** عن علقمة عن ابي بريدة قال تذاكروا اي بعض الصحابة الشوم
بضم فسكون همزة ويبدل اي الشامة يعني هل لها اصل ام لا وفيما تكون
وفيما لا تكون وباي معنى تكون ذات يوم اي يوما من الايام عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في ثلاث في الدار والفرس والمراة
اي اجمالا واما تفصيلا فشوم الدار ان يكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها لها
جيران سوء اي من الظلمة والفسقة او غيرهم ممن يتاذى به اهلها وشوم

او الجنين

في نفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر

الفرس ان تكون جموحا اي اعترت فارسها عليه تمنع ظهرها عن ركوبه ابتداء وعن ثبو[ته]
انتهاء والفرس تذكر وتؤنث وشوم المراة ان تكون عاقرا اي لم تلد ولو كانت شاب[ة]
زاد الحسن بن سفيان اي في رواية سوء الخلق فالمعنى ان يكون فيها عيبان كما [في]
الدار والظاهر ان كل عيب شوم وفي رواية اي لابي حنيفة ان يكون الشوم في
شيء اي من الاشياء ففي الدار والفرس والمراة اي يتصور وقوعها فيها فاما الد[ار]
فشومها ضيقها واما المراة فشومها سوء خلقها او عقر رحمها واما شوم الفرس فان
يكون جموحا والحديث رواه مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل
بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذي عن جابر بلفظ ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمراة والفرس وفي رواية لاحمد وغيره عن عائشة مرفوعا
الشوم سوء الخلق وحديث يمن المراة تسهيل امرها او قلة صداقها رواه ابن حبان
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مرض العبد وهو على طائفة اي بعض خصال من الخير كصلوة اقامة واذكار وتلاوة
وصيام وقيام وطواف واعتكاف ونحوها ومنعه عن القيام بها في ايام مرضه واوقات
عرضه قال الله تبارك وتعالى للملائكة اي الكرام الكاتبين والمراد بهم اصحاب اليمين اكتبوا
لعبدي مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح اي في حال صحته بناء على تحسين نيته
وتزيين طويته وقد اخرج ابن مردويه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض او سافر كتب الله له مثل ما
كان يعمل ثم قرأ فلهم اجر غير ممنون واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوعة
ما يكتب لهم صاحب اليمين من عمل خير كتب له صاحب اليمين وان منعه عن ذلك
كتب له صاحب اليمين وامسك صاحب الشمال فلم يكتب سيئة زاد اي الراوي في
في رواية اي غير هذه مع اجر البلاء اي مع زيادة صبره على المرض والبلاء وما
يترتب من الداء وفي رواية كتبوا لعبدي ما كان يعمل اي مثل ثوابه وهو
صحيح جملة حالية وفي رواية اذا مرض العبد وهو على عمل من الطاعة اي من النوافل
واستمر فيها فلم يقدر في مرضه على العمل اي على القيام به لضعفه عنه قال الله تبارك
وتعالى يقول لحفظته اي حفظة اعمال ذلك العبد اكتبوا لعبدي اجر ما كان
يعمل وهو صحيح وروى احمد والبخاري وابن حبان عن ابي موسى بلفظ اذا مرض العبد

اوسافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما وروى ابن عساكر
عن مكحول مرسلا ولفظه اذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم
ويقال لصاحب اليمين اكتب له احسن ما كان يعمل فانى اعلم به وانا قيدته واخرج
الطبرانى عن شداد بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى يقول اذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته فانه يقوم
من مضجعه كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل انى انا قيدت
عبدى هذا وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح وبه عن
علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات اى بذلك الوضوء وفيه دفع توهم انه يمسح
عليهما وانه اجمع عليه اهل السنة والجماعة خلافا لبعض المبتدعة وبه عن علقمة
عن ابن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وهى بضم الميم قطع الاطراف
كالانف والاذن والشفتين وامثالها والحديث بعينه رواه الحاكم فى مستدركه عن
عمران والطبرانى عن ابن عمر وعن المغيرة ايضا وقد سبق حديث ايصائه عليه
الصلوة والسلام لبعض صحابه الكرام للتوجهين الى دار الحرب لاعزاز الاسلام
حيث قال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا الحديث وروى
احمد والشيخان والنسائى عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام لعن الله من مثل
بالحيوان وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله القدرية اى الجماعة المنكرة ان الامور كلها بقضائه وقدره من
خير وشر وحلو ومر ونفع وضر وما نبى ولا رسول الا لعنهم اى دعا عليهم
بالطرد والبعد عن رحمة الله الخاصة لامته الخاصة ونهى امته عن الكلام معهم
اى فضلا عن السلام لهم وقد روى الدارقطنى فى العلل عن على كرم الله وجهه لعنت القدرية
على لسان سبعين نبيا وروى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا القدرية مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وقد روى الطبرانى فى
الاوسط عن ابن عباس مرفوعا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر
فقد استمسك بالعروة الوثقى وروى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وروى ابو يعلى فى مسنده
بسند حسن عن ابى هريرة مرفوعا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه برئ

ابو حنيفة عن رجل عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع المؤمن اى دفن فى قبره حقيقة او حكما والمراد به مؤمن هذه الامة اتاه
الملك اى جليسه فلا ينافى ما ورد من انه اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال
لاحدهما نكير وللآخر منكر فاجلسه اى احدهما او كل منهما فقال من ربك
الذى خلقك ورزقك فقال اى المؤمن الله اى ربى ويحتمل حذف المبتدا
والخبر قال ومن نبيك قال محمد قال ما دينك قال الاسلام والسوال الثانى مع
الاول لتلازمهما قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيفسح بصيغة المجهول اى فيوسع
له فى قبره اى بعد ما يحصل له ضغطة فى ابتداء امره ويرى بصيغة المجهول من الاراءة
معقده نصب على المفعولية ومن فى من الخير بيانية وفى رواية زيادة معقده من
النار ولو كان من الكفار فيزيد سرورا على سرور فى مشاهدة تلك الدار واذا كان
اى الميت او المدفون كافرا اجلسه الملك فقال من ربك قال هاه بالسكون كلمة
توجع والهاء الاولى مبدلة من همزة اه كما نقله السيوطى عن القرطبى وفى رواية هاه
هاه لا ادرى اى لا اعلم وقوله كالمضل جملة اعتراضية تشبيهه بين الفاعل و
مفعوله وهو شيئا والاقرب ان يكون شيئا مفعولا للمضل ولا ادرى يكون منز
منزلة التلازم اى ليس لى دراية فيقول اى الملك من نبيك لان الايمان بالنبى
السعيد مستلزم للتوحيد فيقول هاه لا ادرى كالمضل شيئا فيقال ما دينك
فيقول لا ادرى كالمضل شيئا فيضيق عليه قبره اى فيزداد فى ضيق امره و
يرى مقعده من النار وفى رواية زيادة ومقعده من الجنة لو كان من الابرار
ليزيد حزنا على حزن وهذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام القبر روضة من
الرياض الجنة او حفرة من حفر النيران فيضربه اى الملك ضربة اى بمقمعة
من نار او بمطرقة من حديد كما فى بعض الروايات يسمعها اى صوت ضربه
او صوت مضروبه كل شئ من المخلوقات الا الثقلين الجن والانس وذلك
لانهم مكلفون بالايمان الغيبى ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استشهادا
او اعتضادا يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وهو الاقرار اللسانى المطابق
للتصديق الجنانى بالتوحيد الالهى والارسال النبوى فى الحيوة الدنيا يعنى قبل
الموت وفى الآخرة فى القبر هذا قول اكثر اهل التفسير وقيل فى الحيوة الدنيا فى القبر
عند سوال وفى الآخرة عند البعث والاول اصح كما صرح به البغوى وفى البخارى

عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر حين يقال من ربك يقول ربي الله ونبي محمد فذلك يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية والاحاديث في ذلك كثيرة في للبني وقد تواترت بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة ويضل الله الظالمين اى لا يهدى المشركين في القبر الى الجواب بالصواب ويفعل الله ما يشاء من التوفيق والخذلان والاعطاء والحرمان بمن يشاء من عباده في دار الامتحان وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اترضون اى تحبون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة اى في الكثرة بالنسبة الى سائر امم الاجابة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة وهو لغة في مائة وعشرين صفا صف امتي من ذلك ثمانون صفا فيكونون ثلثي اهل الجنة وارجوان ثلثي هذه الامة في الجنة جماعة الحنفية لكثرتهم بالنسبة الى المالكية والشافعية والحنبلية وان كان الكل على ملة الحنفية والحديث رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة ورواه الطبراني عن ابي مالك الاشعري ولفظه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة والذي نفسي بيده لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة وفي رواية لاحمد وعبد بن حميد في تفسيره عن جابر اني لارجوان يكون من تبعني من امتي يوم القيمة ربع اهل الجنة وفي رواية الطبراني عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اهل الجنة مائة وعشرون صفا انتم كانوا والناس سائر ذلك وانتم وفيتم سبعين امة خيرها واكرمها على الله وفي رواية للطبراني والحاكم عن ابن مسعود اهل الجنة مائة وعشرون صفا وانتم منها ثمانون صفا وفي رواية لاحمد والطبراني عن ابن مسعود كيف انتم وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة ارباعها كيف انتم وثلثها كيف انتم والشطر كيف انتم واهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون صفا وروى ابن ابي حاتم عن عوف بن مالك امتي ثلاثة اثلاث فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء

اهل الجنة عشرون ومائة صف ... صفا

وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث يمحصون ويكشفون ثم
تاتى الملئكة فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله فيقول الله صدقوا لا اله
الا انا فادخلوهم الجنة بقول لا اله الا الله **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر اليه
بناء على انه واجب عليه ان يحسن الظن به فى تحقيق عذره وتصديق امره فوزره
كوزر صاحب مكس بفتح فسكون اى ظلم ونقص وهو بهذا المعنى يشتمل كل معتد و
جائر فى حق الخلق لكن الصحابة رضى الله عنهم فهموا انه عليه الصلوة والسلام اراد
فرد من خاص فى هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال عشار اى لظالم
فى اخذ عشره والمتعدى فى حق غيره وانما سمى عشارا لانه ياخذ من الحربى الذى
مر عليه فى طريق التجارة عشر ماله بشروط ومن الذمى نصف عشره ومن المسلم
ربع عشره واما اليوم فترقى فى ظلمه حتى ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله
والحديث رواه ابن ماجة والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة
فلم يقبلها كان عليه من الخطية مثل صاحب مكس **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر اى ذى جور وظلم والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن ابى سعيد واحمد و
الطبرانى والبيهقى عن ابى امامة والنسائى وغيره عن طارق بن شهاب وفى رواية
ابن النجار عن ابى ذر افضل الجهاد ان يجاهد الرجل فى نفسه وهواه اقول وهو
الجهاد الاكبر الذى يترتب عليه الجهاد الاصغر ومنه كلمة الحق عند ظالم
للخلق **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا
خرج الى المقابر كالبقيع وقبور الشهداء السلام على اهل الديار اى سكان هذه الدار
وفى رواية السلام عليكم اهل الديار من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفى
رواية والمؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون وفى رواية للاحقون اى متصلون
فانكم سابقون والاستثناء للتبرك او الخصوص لتلك المقبرة او للموت على الاسلام
تعليما للامة من خوف الخاتمة نسال الله لنا ولكم العافية اى الخلاص من كل
محنة وبلية ومن العقوبة فى الدنيا والآخرة والحديث رواه بعينه مسلم و
النسائى وابن ماجة عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجة فى رواية انتم لنا فرط وانا
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفى رواية لمسلم والنسائى وابن ماجة

فان تعذر من تلبيسه ... اليه ... وزر صاحب سكوت

عن عائشة على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا و
المستاخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون وفى رواية للنسائى زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع و
فى رواية اخرى لمسلم والنسائى عن عائشة ايضا السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما
توعدون غدا موجلون وانا انشاء الله بكم لاحقون وفى رواية للترمذى عن ابن عباس
السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد اوضحنا معانى هذا
الحديث فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين اى فى سبيل الله من الغزاة
الغائبين على القاعدين اى من الرجال المتخلفين عن عذر كحرمة امهاتهم فيجب عليهم
اداء خدمتهن والقيام بامر معيشتهن وفى حفظ حرمتهن ورعاية حشمتهن وما من رجل
من القاعدين يخونون احدا من المجاهدين فى اهله اى من نسائه وجواريه و
اقاربه وذريته خيانة مالية اوغيرها الا قيل له يوم القيمة اقتص اى خذ حقك
منه بان توخذ حسناته وتوضع عليه سيئاته وفى الحصر اشارة الى ان هذه الخيانة
لا تكفر فى الدنيا ولا تغفر فى العقبى ولا يتخلص منها الا بالتوبة المتضمنة للفضيحة فما ظنكم
اى فاى شئ ظنكم فى المجاهدين اتظنون بهم كغيرهم من القاعدين والحديث
رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائى عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة امهاتهم وما من رجل يوم القيمة وقيل له من خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته
ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم وفى رواية اخرى عنهم عن سليمان عن بريدة
عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل
من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله فيخونه فيهم الا وقف له
يوم القيمة فقيل له خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فياخذ
من عمله ما شاء فى ظنكم ما ارى يدع من حسناته وقد روى الديلمى عن ابن عباس
مرفوعا اقرب من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على ما
جاءت به الرسل واما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اى
وقته اوعام صلى خمس صلوات بوضوء واحد اى على خلاف عادته من انه كان
يتوضأ لكل صلوة اما عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة الآية والجمهور على تقدير وانتم محدثون حملا للامر على الوجوب

واما عملا بالاستحباب من تجديد الوضوء من حسن الادب في قيل كان فرضا عليه ثم
نسخ ومسح على خفيه اي خلاف عادته ايضا من غسل رجليه فقال له عمر ما
رأينا صنعت هذا اي مثل هذا الجمع بين الصلوات والمسح على الخفين او ما ذكر من فعلين
قبل اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر يعني ليعرف ان تجديد
الوضوء غير واجب وليتبين ان المسح على الخفين جائز وان اية المائدة غير منسوخة
وان الجمع بين القرائتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولان على
الحالتين وهذا معنى قول الشافعي نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل فالحاصل
ان عليه السلام كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث رواه احمد ومسلم
وغيرهما عن بريدة وفي رواية لعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن بريدة بن الحصيب
الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح
صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اي غسل اعضاء وضوءه ومسح راسه
مرة مرة ايماء الى ان الواجب هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان
الراس يمسح مرة واحدة خلافا للشافعي وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من توضأ
واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن
توضأ ثلاثا فذلك وضوء الانبياء قبلي **وبه** عن علقمة عن ابن الاحمر
عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء فالف فنون قال ما لقي بصيغة المجهول
اي ما روي ابن عمر قط اي في خاصة الاحوال الماضية الا وانا اقرب الناس مجلسا منه
حمران فيه وضع الظاهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات فقال اي ابن عمر ذات
يوم اي يوما من الايام يا حمران لا اراك بضم الهمزة اي لا اظنك تواظبنا اي تداومنا
وتلازمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا اي من جهة خذ متنا وبركتنا فقال اي حمران
اجل اي نعم يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر قال اي ابن عمر اما اثنتان اي خصلتان
فاني انهاك عنهما بحسب اجتهادي فيهما واما واحدة اي من تلك الخصال الثلاثة
يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن اي لا يحضرنك موت وعليك دين جملة حالية
الا دينا تدع اي تترك به اي بدله وفاء اي ما تكون وافيا بالقضاء لانه احتراز من
حقوق العباد الى المعاد ولا تسمعين نهي مؤكد من التسميع بمعنى الرياء ومن في
قوله من تلاوة اية تبعيضية او تقليلية فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به

اى الناس فضاصنًا اى بجز اسوفا قاوفى الحديث من سمع سمع الله به من رايا راى الله به كما
رواه احمد ومسلم عن ابن عباس والمعنى من سمع حديثه الناس بما يفعله ليلا ويقصد
به الرياء والسمعة فضحه الله يوم القيمة ولا يظلم ربك احدا بزيادة عقاب او نقصان ثواب
واما الذى امرك به كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتى الفجر لا نتركهما بل ولنغلب
عليهما فان فيهما اى فى الاتيان بهما الرغائب اى اسباب الرغبة الى علو المراتب وسمو المطالب
وقد سبق انهما السنن الرواتب بل قيل انهما واجبتان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال الحد للنبى صلى الله عليه وسلم اى ادخل فى اللحد او امر بالادخال فيه واحد
اى من الصحابة كانه ما عرف اسمه من قبل القبلة بكسر القاف وفتح للوحدة اى من طرفها
وجانبها او قبالتها كما هو مذهبنا وذلك بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل
الميت فيوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ لا من جانب راس
الميت كما هو مذهب الشافعى فان عنده يسل سلا وهو بان يوضع السرير فى مؤخر
القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر
ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل
كل منهما والمروى للشافعى هو الاولى قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن
ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قلنا ادخاله عليه
الصلوة والسلام مضطرب فيه كما روى ذلك روى خلافه فقد اخرج ابو داود فى
المراسيل وكذا ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان
النبى صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل وزاد ابن ابى شيبة
ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة فى سننه عن ابى سعيد انه عليه الصلوة
والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ويؤيده ما رواه الترمذى عن
وحشة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل ليلا قبرا فاسرج له سراجا
فاخذه من القبلة قال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وما
اخرج ابن ابى شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة
واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة
هذا وفى لحد يشتغير يتنبه الى ما ذهب اليه علماؤنا من ان السنة اللحد الا
ان يكون رخوة من الارض فيخاف ان ينهال اللحد فيصار الى الشق وقد ورد انه
عليه الصلوة والسلام لما توفى وكان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح اى يشق

فقالوا انستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد
فلحد للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي عن ابن عباس وابن ماجة عن انس
ونصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة نصبا فقد روى مسلم عن سعد بن
ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية من سعد انه عليه الصلوة والسلام
الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد ونصب عليه اللبن
نصبا ورفع قبره من الارض بشبر **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت من المسلمين يموت اي قبل
موته وله ثلثة من الولد بفتحهما وضم فسكون اسم جنس يشتمل الذكر والمونث
والمعنى انه يصبر على مصيبتهم الا ادخله الجنة اي بشفاعتهم فقال عمر واثنان و
هذا عطف تلقين ومعناه التماس ان يقول واثنان فقال صلى الله عليه وسلم
اثنان اي او اثنان والحديث رواه مسلم وابن ماجة عن عتبة بن عبد الله بلفظ
ما من مسلم يموت وله ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية
من ايها شاء دخل وروى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس بحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة فقالت
له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له
فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي **ابو حنيفة** قال كنا مع علقمة
وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء فساله علقمة فقال اي لهم وهو من اكابر التابعين من
اهل مكة ولذا عظمه وكناه بقوله يا محمد ان ببلادنا يعني الكوفة وسائر العراق لا يثبتون
لانفسهم الايمان اي بطريق الجزم والامان ويكرهون ان يقولوا انا مؤمنون اي بطريق
الاطلاق بل يقولون انا مؤمنون ان شاء الله تعالى فقال ما لهم لا يقولون اي واي
شيء مانع من اطلاق قولهم انا مؤمنون يشكون ولا يترددون بل يوقنون قال علقمة
يقولون انا اذا اثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة والمعنى ان الله اخبر
المؤمنين الجنة فاذا ادعينا انا مؤمنون يلزم منه القول بانا من اهل الجنة واهل
الجنة مجهولون كما قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير وكما ورد هؤلاء
للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي وفيه بحث اذ السؤال عن قضية والاشكال
من جهة الاجمال في الاستقبال ولذا قال المحققون حتى من الشافعية ان المخالفة

اللفظية لا حقيقية فان من قال انا مؤمن يريد ايمان الحال ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
تعالى يريد الموافات في استقبال والله اعلم بحقيقة الاحوال قال اى عطاء سبحان الله
تنزيه اريد به التعجب هذا اى التزام الذى تصوره من خدع الشيطان اى من تلبيسات
وتدليساته وحبائله اى انكاره بان يفرهم الى التردد والشك فى الايمان ولو صورة
ليتوصل به الى عدم الجزم والايقان الجاهم اى اضطرهم الى ان وفقوا الاعظم منة
الله عليهم وهو الاسلام اى الانقياد الظاهرى والباطنى الموجب للشكر المستوجب
للمزيد من الثبات والدوام عليه المقتضى لدخول الجنة والقرب لديه وخالفوا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حيث لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم استثناء فى
ايمانه ولا اعلم احدا يستثنى فى ايقانه بل قال تعالى اولئك هم المؤمنون حقا اولئك
هم الكافرون حقا ولا واسطة بينهما اصلا وقطعا فى الحال لم تهمة مع احتمال تغير الحال
باعتبار الخاتمة ثم رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم يثبتون الايمان
لانفسهم اى من غير ترددهم فى قولهم ولا استثناء فى مقولهم يذكرون ذلك اى يروون
مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قولا وفعلا وتقريرا فعليهم لله
للقوم المذكورين يقولون خبر معناه امر اى يقولوا والمعنى ليقولوا انا مؤمنون ولا
يقولوا انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من وجود ما هنالك فان الله لو عذب اهل
سمواته اى من الملئكة المقربين واهل ارضه اى من الانبياء والمرسلين ويعذبهم وهو
غير ظالم لهم اذ الظلم لا يتصور عنه سواء يكون بمعنى وضع الشئ فى غير محله او بمعنى
التحكم فى ملك غيره وقد قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقال عز وجل لا يسئل
عما يفعل وهم يسألون وقال اهل السنة والجماعة ان الله سبحانه لا يجب عليه اثابة
مطيع ولا عقوبة عاص فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملئكة الذين
لم يعصوه طرفة عين اى
لم يعصوه صفة كاشفة او احترز به من نحو هاروت وماروت طرفة عين اى
لمحتها عذبهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذا القياس لو عذب الانبياء المعصومين
وانما تركهم لظهور امرهم فى باب المقالية من علو قدرهم فكان همزة الاستفهام مقدرة
على قوله عذبهم ليصح قال اى علقمة نعم قال اى ثم قال علقمة هذا اى الذى ذكر
اجمالا عندنا عظيم اى امره فكيف نعرف هذا اى تفصيلا فقال له يا ابن اخى اى
فى الدين فان المؤمنين اخوة فى مقام اليقين من هنا اى هذا الباب الذى هو
طريق التحقيق ضل اهل القدر اى معتزلة وسائر اهل البدعة فاياك ان تقول

بقولهم اى فى هذه المسئلة فاظم اعداء الله اى اعداء دينه الرادون على الله اى ما ورد
فى كلام وصح فى حديث رسوله بتمامه على وجهه ومنوجه ونظامه ابليس بقول الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة اى بنية الواضحة التى بلغت غاية المتانة والقوة
على اثبات الدعى من الكتاب والسنة والاجماع الامة فلو شاء لهديكم اجمعين اى
بالتوفيق بها والحمل عليها ولكن شاء هداية قوم وضلالة آخرين وقد اتفق كلمة السلف
على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فسبحان ان
يجرى فى ملكه الا ما يشاء من الخير والفحشاء فقال له علقمة اشرح اى اوضح يا با محمد شرحا
اى ايضاحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة اى بالكلية فى قطع القضية فقال ابليس الله تبارك
وتعالى دل الملئكة على تلك الطاعة اى هداهم اليها والهمهم اياها اى وفقهم عليها
وعزمهم عليها فى كثرة الطاعة والعصمة عن المخالفة وجبرهم على ذلك اى وقهرهم
على هنالك بحيث لا يتصورانهم يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قال اى
علقمة نعم فقال اى عطاء وهذه اى وهذه المذكورات نعم اى كثيرة تدخل فى
محظورات انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم اى الله بشكر هذه النعم اى
القيام باداء حقها كما هو لائق لمنعمها ما قدروا على ذلك واعترفوا بقولهم ما عبدناك
حق عبادتك والعجز وعن الشكر وقصروا عن الذكر وكان له اى الله سبحانه ان
يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم ومضمون هذا الحديث الشريف روى
موقوفا عن بعض الصحابة ومرفوعا عن معتصم فرواه احمد وابو داود وابن ماجة عن ابى الديلمى
قال اتيت ابى بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان
يذهبه من قلبى فقال لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير
ظالم لهم ولو كانت رحمته خير الهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله
ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك و
لو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم
اتيت زيد بن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ذكر**
اسناده عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
الياء وهو الاسدى المكى سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع
ابن عباس وانس بن مالك واتى عليه نيف وتسعون سنة **ابو حنيفة**
عن عبد العزيز اى المشار اليه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص بضم الـ

وفتح العين سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمر و روى عنه سماك بن حرب
وغيره عن ابيه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مامن نفس اى من نفس بنى ادم الا وقد كتب الله مدخلها اى دخولها
و زمانه وسائر شانه من اول ولادته الى انتهاء نشأته ومخرجها اى مكان خروجها و
زمانه وهو منتهى اجله ومقتضى عمله ومنقطع عمله وماهى لاقية اى ملاقية
فيما بعد الحالتين من ابتداء البعث الى الابد سواء يكون من اهل الجنة او العقوبة
وفيه ايماء الى قوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه
والكدح السعى فقال رجل من الانصار ظنا منه ان العمل يوجب الثواب ويقتضى العقاب في
هذا الباب من غير ماسبق في هذا الكتاب ففيم العمل اذا اى اذا كان الامر مفروغا اليه وليس
بمستانف مبنى على خير العمل وشره يا رسول الله ايماء الى ان هذا سوال استفهام واستعلام
الانكار لما ورد من كلام فقال اعملوا اى لا تتركوا العمل فانكم مامورون بتحسين الاعمال
وتزيين الاحوال فكل ميسر اى مسهل او موفق لما خلق له اى من الاعمال في الحال
والاستقبال خيرا وشرا وهذا مجمل الكلام واما تفصيل المرام فقوله اهل الشقاوة فيسروا
لعمل اهل الشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل السعادة فيسروا لعمل اهل السعادة اى من
الايمان والطاعة فقال الانصارى الآن حق العمل اى ثبت ظهور فائدة العمل و نتيجة الامل
وفى رواية اعملوا فكل ميسر اى لعمل خاص من كان من اهل الجنة اى في علم الله و
كتابه يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار فقال الانصارى الآن حق العمل و
لهذا قال ابن عطاء في حكمه اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيماذا يقيمك
وقد ورد من اراد ان يعلم منزلته عنده فلينظر كيف منزلة الله من قلبه وهذا
معنى قول بعض السلف اعرض نفسك على كتاب الله من قوله عز وجل ان الابرار
لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم وهذا امر مطرد كلى وهو لا ينافى تخلف فرد جزئى بانقلاب
بره فجورا او بانعكاس فجوره ابرا فان الاعمال بالخواتيم والحديث رواه الشيخان عن على كرم
الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنكم من احد الا وقد كتب
مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة ثم قرأ فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى الآية وقد بسطت شرح هذا الحديث وما قبله في المرقاة
شرح المشكوة **وبه** عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس ان امراة توفى عنها

زوجها اى ولها ولد منه ثم جاء عم ولدها وهو اخو زوجها فخطبها اى هى تريده فابى الاب ان يزوجها اى اياه لامر من الاهواء وزوجها اخر اى من خاطب غيره وهى مكرهة فاتت المرأة النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اى المذكور من حال الزوجين له اى للنبى صلى الله عليه وسلم فبعث الى ابيها اى ليحضر فحضر فقال ما تقول هذه اى المرأة اكاذبة فى قولها ام صادقة قال صدقت اى فى مقالتها ولكن زوجتها ممن هو خير منه اى من عم ولدها اما نسبا او حسبا او غيرهما ففرق بينهما اى بين المرأة والزوج الاخر وزوجها عم ولدها وفى رواية اى اخرى عن ابن عباس ان اسما اسم المرأة خطبها عم ولدها ورجل اخر اى ايهما متعلق بخطب فزوجها اى ابوها من الرجل اى الاخر فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكت ذلك اليه اى فرافعت خصومتها بين يديه برضعها من الرجل اى كله ففسخها وفرقها وزوجها عم ولدها وفى رواية اى اخرى عن ابن عباس وغيره ان امراة توفى زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها ابوها بغير رضاها من رجل اخر فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا النبى صلى الله عليه وسلم فقال ازوجتها اى بغير رضاها قال زوجتها ممن هو خير منه اى ممن تريده وتحبه ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينها وبينه وزوجها من عم ولدها وفى رواية ان امرأة توفى عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها والى ابيها فقالت زوجته فابى وزوجها غيره بغير رضى منها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فساله اى اباها عن ذلك اى اباءه فقال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها فهذا كله صريح فى ان الثيب احق بنفسها من وليها ولو زوجها ابوها من كفوها وفى صحيح مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها والايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ولكن لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعى ومعنى الاجبار ان تباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار هو الصغر او البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعى البكارة فابتنى عليه ما اذا زوج الاب الصغيرة فدخل وطلقت قبل البلوغ لم يجز للاب تزويجها عنده حتى تبلغ فتشاور لعدم البكارة وعندنا له تزويجها لوجود الصغر والحاصل ان الكلام هنا فى الكبيرة اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها اما الثيب فقد سبق ذكرها وهو متفق

عليه اما البكر ففي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث
ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح وليست هذه
خنساء بنت خدام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روى ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي
في سننه حديثا وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري ترجح وتحمل تعددها قال ابن القطان
والدليل على انهما ثنتان ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد
نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان **وبه** عن عبد العزيز عن ابن قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالقه ومصرفه في الخير
والشر وفي النهاية كان من شان العرب تذم الدهر وتسبه عند النوازل والحوادث
ويقولون ابادهم وقد ذكره والدهر عنهم في كتاب العزيز لقوله تعالى وقالوا ما هي
الا حيوتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر والدهر اسم لزمان الطويل
ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه اي لا
تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سببتموه وقع السب على الله تعالى لانه هو الفعال
لما يريد والحديث بعينه رواه مسلم عن ابي هريرة **ذكر اسناده عن**
عبد الكريم بن ابي امية بضم ففتح فتشديد تحتية وهو من
اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عبد الكريم عن ام عطية هي النسيبة بضم
النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث
الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى قالت
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء اي جميعهن من الشوائب وغيرهن
في الخروج اي جواز خروجهن الى العيدين اي صلاتهما من الفطر والاضحى بيان لما
قبلهما وفي شرح الهداية لابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشوائب يعني لفساد
اهل الزمان من الرجال والنسوان وفي رواية قالت ان مخففة من الثقيلة اي قد
كانت الطامث اي الحائض لتخرج اي الى مصلى العيد فتجلس في عرض النساء بفتح
العين اي في جانب منهن احترازا من قطع صفهن فتدعو اي تارة وتؤمن اخرى
ليحصل لها البركة في العيدين وفي رواية قالت امرنا اي معشر النساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نخرج بصيغة الغائبة او الغائب يوم النحر ويوم الفطر اي

قوله صحيح بل المرسل قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح

فيهما الى مصلى هماذوات الخدر اى المخدرات من وراء الاستار كالابكار الحيض بضم
فتحتية مشددة مفتوحة جمع الحائض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة فانهن ممنوعات
منها ويشهدن الخير اى ويحضرن عيادة اهل الخير ودعوة المسلمين و تركها القرينة
بوضوح امرهن فى زيادة المشاركة من العبادة والطاعة فقالت امرأة يا رسول الله اذا كانت
احدنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اى ازار وبرقع ونحوهما مما يتعذر خروجها بدونه قال
لتلبسها بضم التاء وكسر الباء اى ينبغى ان تعيرها اختها فى النسب والدين اذا كانت تستغنى
منها من جلبابها اذا تعذر عندها او اذا تعذر حضورها بنفسها هذا وروى ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة فى العيدين فقط كذا
ذكره ابن الهمام وبه عن عبد الكريم عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يكنى اباعبد الرحمن الزهرى القرشى وهو
ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة
فى ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه
له حفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان
وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فتم مقيما بمكة الى ان بعث
يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلى فى الحجر فقتله وذلك فى مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق
كثير قال اراد سعد وهو ابن ابى وقاص بيع دار له فقال لجاره خذها بسبعمائة
فانى قد اعطيت بها بصيغة المجهول اى اعطانى الناس بدلها ثمانى مائة درهم ولكن
اعطيتكها اى بانقص من قيمتها واكتفيت باصل ثمنها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وهذا من كمال سخاوته وجمال رحمته ورواه والحديث
المرفوع رواه احمد والاربعة عن جابر ولفظ الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا ورواه البخارى وابوداود والنسائى وابن ماجة عن ابى رافع والنسائى
وابن ماجة عن الشريد ابن سويد بلفظ الجار احق بصقبه بفتح المهملة والقاف ايضا بسبب
بقربه وفى رواية عن المسور يعنى شيخ عبد الكريم عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة و
كسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم يكنى اباعبد الله الحارثى الانصارى اصابه سهم يوم

احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانفضت بجراحته
زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة
روى عن خلق كثير قال عرض على سعد بيتا اى شراء دار ملك له فقال خذه اى
خذ البيت بثمنه ولا تتوقف فى اخذه اما اى تنبيه انى قد اعطيت به اى بمقابلته اكثر
مما تعطى اى وفوق ما اطلبه منك ولكنك احق به فاخترتك على غيرك فى اخذه فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته اى من غيره لكن بقيمته
وانما سامح سعد رضى الله تعالى عنه فى ترك زيادته لكمال مروته وسخاوته وفى رواية
عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال لرجل يعنى اى يريد بضمير انه سعدا وقوله
خذ هذا البيت باربع مائة مقول سعد اما بتخفيف الميم التنبيه انى اعطيت به ثمان
مائة درهم ولكنى اعطينكه وروى انقص عن ثمنه لحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وفى رواية عن سعد بن مالك يعنى
بن ابى وقاص انه عرض بيتا له على جاره اى الملاصق داره بداره باربعمائة بناء على
المسامحة وقال قد اعطيت به ثمانى مائة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بصقبه اعلم ان الشفعة شرعا تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه
وتثبت للخليط وهو الشريك الذى يقاسم فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين ثم لجار ملاصق بشروط المعروفة فى الفقه فعندنا الشفعة لكل
واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثورى وعبد الله
بن المبارك كما ذكره الترمذى فى جامعه وقال مالك والشافعى واحمد لا شفعة
للجار لما روى البخارى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ولنا ما روى ابو داود فى البيوع والترمذى فى الاحكام وقال حسن صحيح والنسائى فى الشروط
عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار
الجار او الارض ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه وابن ابى شيبة فى مصنفه
وفى بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل المراد بالجار هو الجار الذى
يكون شريكا لما اخرجه البخارى عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابى وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبى اذ جاء ابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال الله ابتاعهما

فقال المسور واسطلتبا عنهما فقال سعد والله لا ازيد على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه وفى رواية بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف درهم وانا اعطى بهما خمسمائة دينار فاعطاهما اياه اجيب بان هذا معارض لما اخرجه النسائى وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يارسول الله ارضى ليس لاحد فيها شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه هذا واجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه وقولهم استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من وقوع الاخبار ولو سلم انه من كلام سيد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب القسمة لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع لما فيهما من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر

وبه اى بسند ابى حنيفة عن عبد الكريم اى ابن امية المذكور عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا وهو مبهم لم يعرف ليسوق هدية اى يمشى وراءها ويزجرها والمراد بها الابل هنا فقال اركبها لانه عليه الصلوة والسلام علم انه اتعبه السفر فى ذلك المقام والحديث فى الصحيحين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا ليسوق هدية فقال اركبها قال انها هدية قال اركبها قال فرايته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة الجاهلية وهو مجانبة السائبة والوصيلة والحامى ورد هذا بانه عليه الصلوة والسلام لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هداياهم فمنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا باطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعى لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ويؤيده ما فى صحيح مسلم عن ابى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب الهدى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها وفى الكافى للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك يعنى ان نقصه ذلك ضمن نقصان ما هنالك

وبه عن عبد الكريم بن ابى المخارق بضم ميم فخاء معجمة ثم راء مكسورة عن طاوس بالصرف اذ علمية ليس فيه الا العلمية بخلاف داود فان فيه زيادة العجمة وهو ان كيسان ...

الهمدانی الیمانی من ابناء الفرس روی عن جماعة من الصحابة وعنه الزهری و
خلق سواه وقال عمرو بن دینار ما رایت مثل طاوس کان راسا فی العلم والعمل مات
بمکة سنة خمس ومائة قال جاء رجل الی ابن عمر فساله ای سوالا علمیا فقال یا ابا
عبد الرحمن کناه تعظیما له ارایت ای اعلمت والمعنی اخبرنی عن حال الذی یکسرون
اغلاقنا ای قفالنا ویفتحون ابوابنا وینقبون بیوتنا ای جدرانها ویغیرون علی
امتعتنا من الاغارة ای ویاخذون اسبابنا علی وجه التعدی اکفر ای بهذه
الافعال ونحوها من الاحوال قال لا فیه رد علی الخوارج حیث قالوا بکفر مرتکب الکبیرة
من السرقة والغصب والظلم خلافا لمذهب اهل السنة والجماعة واغرب المعتزلة
فی قولهم انه یخرج من الاسلام ولم یدخل فی الکفر قال ای الرجل السائل ارایت
هؤلاء الذین یتاولون علینا ای من الخوارج والبغاة ویسفکون دمائنا ای یریقونها
والمعنی یبیحون قتلنا بتاویلات فاسدة وآراء کاسدة اکفروا به قال لا ای لانهم اخطئوا
فی اجتهادهم ووقعوا فی خلاف مرادهم فتوهموا انا نستحق القتل لما صدر عنا من
التقصیر فی الدین علی زعمهم والحاصل انهم وغیرهم لم یکفروا حتی یجعلوا مع الله
شیئا ای شریکا وفی معناه کل ما یوجب کفرا فاما المعاصی فلا یخرج المؤمن عن
ایمانه وهذا کله مقتبس من قوله تعالی ان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون
ذلک لمن یشاء قال طاوس وانا انظر الی اصبع ابن عمر وهو یحرکها اشارة الی التوحید
ومقام التفرید ویقول سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ای هذا شریعته وطریقته
وهذا الحدیث بظاهره موقوفا لکن رواه جماعة ای اخرین فرفعوه ای فنقلوه
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذا المبنی او المعنی ولا یبعد ان یکون عن بمعنی
الباء لقوله تعالی وما ینطق عن الهوی **وبه** عن عبد الکریم بن ابی امیة عن ابراهیم
ای النخعی حدثنی من سمع جریر بن عبد الملک الظاهر انه تابعی اذ لم یذکره ابن
عبد البر فی الاستیعاب لمن احصی صحبتها فالحدیث مرسل وهو حجة عندنا وعند
الجمهور یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الخفین بعد ما انزلت
سورة المائدة فی ذکرها ان المسح علیهما بیان لقراءة الجر فی ارجلکم کما ان الغسل
المستفاد من قرءة النصب مبین بغسل الرجلین الخالیین من الخفین وحاصله ان
الآیة باعتبار اختلاف الروایة مجملة بکینها صاحب الرسالة صلی الله علیه وسلم
ومن الفائدة البصیرة ان سورة المائدة آخر ما نزلت فلا یجوز ان یکون منسوخة

ذكر اسناده عن الهيثم ابو حنيفة رح عن الهيثم بن حبيب الصيرفي احد التابعين الاجلاء عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلتين اختلتا اي بقيتا من شهر رمضان من المدينة متعلق بخرج الى مكة اي يقصد فتحها فصام حتى اتى قديدا وهو بالتصغير موضع بين الحرمين مشى الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اى المشقة من جهة الصوم في تلك الحالة حيث لا يمكنهم مخالفته عليه السلام في العمل بالرخصة وترك العزيمة فافطر لما راى بهم من الضرورة فلم يزل له بمفطر حتى اتى مكة وفيه تنبيه على ان الصوم في السفر افضل لمن يكون له قوة كما يشير اليه اطلاق قوله سبحانه وتعالى وان تصوموا خير لكم واما حديث ليس من البر الصوم في السفر فمحمول على حالة الضعف والضرورة والحديث رواه عبد الرزاق في جامعه ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان حتى مر بقديد في الطريق وذلك في نحو الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح ماء فامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب فشرب الناس وروى ايضا عن ابي جعفر قال لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم خرج للفتح بعسفان او بالكديد تناول قدحا وهو على راحلته في شهر رمضان فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك ان ناسا صاموا فقال اولئك العاصون وروى احمد عن ابن سعيد والترمذي بسند حسن عن عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في رمضان يوم بدر ويوم الفتح فافطرنا فيهما **وبه** عن الهيثم عن ابي صالح وهو ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه سهيل والاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اي يدخل في الصباح وهو اول النهار وعوذ بكلمات الله التامات اي الجامعات الكاملات وهي الايات القرانية المشتملة على المعجزات وهي التامة الكافيات للبليات والافات ثلث مرات اي متواليات على ما هو الظاهر لم يضره عقرب حتى يمسي اي يدخل في المساء وهو اول الليل وقيل اخر النهار على اختلاف في اوله ومن قال اي كذلك حين يمسي لم يضره

عقرب حتى يصبح وفى رواية قال اى النبى صلى الله عليه وسلم من قال اعوذ بكلمات
الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم يضره عقرب يومئذ
اى فى يوم ذلك واذا قال حين يمسى اى ثلث مرات لم يضره عقرب ليلتئذ اى
فى ليلة ذلك والحديث رواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ من قال حين يصبح
وحين يمسى وفى رواية حين يمسى فقط وكذا رواية مسلم والاربعة والدارمى
وابن السنى عن معقل بن يسار وفى الاذكار للنووى روينا فى صحيح مسلم عن ابى هريرة
قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من
عقرب حتى لدغتنى البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضرك وروينا فى كتاب ابن السنى وقال فيه من قال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ثلاثا لم يضره انتهى وفى رواية للترمذى بسند
حسن من قال حين يمسى ثلاث مرات لم يضره حمة فى تلك الليلة قال سهيل فكان اهلنا
يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد وجعها هذا وروى الحافظ ابو نعيم فى
تاريخ اصبهانى والمستغفرى فى الدعوات والبيهقى فى الشعب عن على انه قال لدغت النبى
صلى الله عليه وسلم عقرب وهو فى الصلوة فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا
ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتلها بها ثم دعا بماء وملح وجعل
يمسح عليها ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وروى ابن ابى شيبة عن جابر بن عبد الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس وهو عاصب اصبعه من لدغة عقرب
وبه عن الهيثم عن عامر الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها اى باللمس او القبلة وهو صائم اى فرضا او نفلا
اداء او
والجملة حالية تعنى كلام احد الروايات اى تريد عائشة بهذه الاصابة القبلة لما
صرحت بها فى رواية اخرى فقد روى احمد والشيخان والاربعة عن عائشة انه عليه الصلوة
والسلام كان يقبل وهو صائم وقد سبق بعض ما يتعلق به **وبه** عن الهيثم عن
عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد
وقد روى احمد والنسائى عن جابر انه عليه الصلوة والسلام نهى فى ثمن الكلب الا
الكلب المعلم وفى رواية الترمذى نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد واعلم ان بيع العين الطاهرة
صحيح بالاتفاق واما بيع العين النجسة فى نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين هل يصح ام
لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا فى بيع الخمر واتباعها

واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من
خص الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك
اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل وان اتلف كذا في اختلاف الائمة قال الترمذي في حيوة الحيوان
لا يصح بيع الكلاب عندنا خلافا لمالك فانه اباح بيعها وقال ابو حنيفة يجوز بيع غير
العقور انتهى وفي فتاوى قاضيخان ان بيع الكلب المعلم عندنا جائز ومفهومه عدم
جواز بيع الكلب اذا لم يكن معلما وهو المطابق لرواية هذا الحديث والله اعلم
وبه عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال خرج غلام من الانصار قبل
احد بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جانب احد وهو بضمتين جبل عظيم بقرب
المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبنا ونحبه فراى فذهب في طريقه فاصطاد ارنبا
وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر
والانثى فلم يجد اي معه ما يذبحها اي من الات الحديد كالسكين ونحوه فذبحها
بحجر اي حاد فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامره باكلها و
فيه تنبيه على جواز الذبح بكل ما فيه حدة اذ المقصود هو اخراج الدم واستثنى السن
والظفر القائمان اي غير المنزوعين اذ يموت الحيوان بذلك خنقا بخلاف ما اذا
كانا منزوعين فانه يجوز الذبح بهما لكنه يكره لما فيه من استعمال جزء الادمي وفي
رواية ان رجلا اصاب ارنبين فذبحهما بمروة بفتح الميم يعني الحجر اي الابيض البراق
وهو اصلب الحجارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها وفي رواية اصاب رجل
من بني سلمة ارنبا واخذ فلم يجد سكينا فذبحها بحجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها واعلم انه يحل اكل الارنب عند العلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرها اكلها احتجنا ما رواه الامام الاعظم والهمام
الاقدم وقد روى الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها
فغلبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله وفي البخاري في كتاب الهبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبله واكل منه وروى احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان
عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبي صلى الله عليه
وسلم فامره باكلهما واحتج ابن ابي ليلى ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن
جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا

اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال فانى اجتنبتها لانها تدمى اى تحيض
وغاية هذا الحديث استقذارها مع جواز اكلها وليس ما يدل على تحريمها ولا تكريهها
ولا كراهتها **وبه** عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله اى الانصارى قال
اختصم رجلان فى ناقة كل واحد منهما يقيم البينة اى الشهود انها ناقته نتجها اى
ولدها فى ملكه فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم للذى فى يده ترجيحا لجانبه وفى
رواية ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة اى لاجل ناقة تخاصما
البينة انه فاقام هذا اى احدهما انه نتجها واقام هذا اى الاخر بينة انه نتجها فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يده فان البينتين لما تعارضتا تساقطا فرجح صاحب
اليد لان الاصل فيه انه ملكه **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله
تعالى عنها انها قدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهى متمتعة اى
ناوية للعمرة فى اشهر الحج وهى حائض اى فلم تقدر ان تطوف لعمرتها فامرها النبى صلى الله
عليه وسلم اى برفض العمرة بالشروع فى احرام الحج فرفضت عمرتها اى فتركت اعمالها
فاستقبلت باعمال الحج وذبحت لرفضها كما سياتى فى الحديث الذى يليه وفى موهب
اللدنية لما انه لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى اصحابه فقال من لم يكن
معه هدى واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عائشة
فخرج عليها صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال ما يبكيك يا هنتاه قالت سمعت قو
لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قالت لا اصلى قال فلا يضرك انما انت امراة
من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجك فعسى الله ان يرزقكيها
اى العمرة رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وفى رواية قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حين جئنا بسرف فطمثت فدخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقالت والله انى لوددت انى لم اكن حججت
العام فقال ما لك لعلك نفست اى حضت قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات
ادم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة ام قارنة واذا كانت متمتعة
فقيل انها اولا احرمت بالحج هو ظاهر الحديث لكن فى حجة الوداع من المغازى عند البخارى
من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه اخر
ولم اسق هديا وهذا يقوى قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكو

في ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام اهادعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك لمسلم امسكي اى عن عمرتك وفي رواية اقضي عمرتك وقد استدل الكوفيون بذلك على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف وان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة وهذا زيادة خير منها والا كان ذبح الشاة يكفيها **وبه** عن الهيثم الصواف اى بياع الصوف وهو لا ينافي كونه ابن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين ومن اجلاء التابعين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال اى فضلا ان يغاط او المراد بالبول معنى الاعم والمراد ان لا يلقى النجس في الماء الدائم اى الراكد لو اقف ثم يغتسل بالنصب منه او يتوضى وهو عندنا محمول على ما اذا لم يكن عشرا في عشر وعند غيرنا على ما عدا القلتين هذا اذا كان النهي تحريميا ولا يبعد ان يكون تنزيها فانه ولو كان الماء كثيرا فانه يوجب الوسوسة في الطهارة وقد روى ابو داود عن مكحول مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه والحديث الذي رواه الامام اخرجه مسلم عن جابر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد ورواه الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احد في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما سمرا بفتح الميم اى سمرا في اول الليل وتحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اى ليلة من ليالي قال اى ابن مسعود والرجل عند فجاء اى الشيخان وخرج اى النبي صلى الله عليه وسلم معهما فمروا اى ثلاثتهم بابن مسعود فيه وضع الظاهر موضع المضمر على انه نوع التفات منا على الاول فتامل وهو يقرأ اى والحال ان ابن مسعود يقرأ القران في صلوة او غيرها بصوت حسن واداء مستحسن وفي رواية ابن عبد الله وافتتح بالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سره اى اعجبه ان يقرأ القران كما انزل اى مرتلا طريا معدلا لا تغيرا ولا تبديلا فليقرأ اى القران على قرءة ابن ام عبد يعني ابن مسعود وفيه منقبة عظيمة في حضرة جماعة جسيمة وجعل اى وشرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول له اى لابن مسعود وهو غائب عنه سل اى اطلب شئت تعطيه بصيغة المجهول فانه

فيه البول في الماء الدائم يوجب الوسوسة

في رواية

ابوبكر وعمر اى بعد مفارقتهما النبى صلى الله عليه وسلم اما فى اخر الليل واما فى اول النهار
يبشرانه اى يريدان باتيانهما اليه ان يبشراه بما صدر عن صدر الانبياء من مدح
قرائته وامره بالدعاء واجابته فسبق ابوبكر او عمر اليه اى فى النزول عليه وفى الكلام
لديه فبشره اى اجمالا واخبره اى تفصيلا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد امره بالدعاء
فقال اى ابن مسعود فى دعائه اللهم انى اسئلك ايمانا دائما اى مستمرا مستقرا لا
يزول تفسير لما قبله او تاكيد اه وفى رواية ايمانا لا يرتد وهذا يدل على كمال خوفه من
الخاتمة ونعيما لا ينفد بفتح الفاء فدال المهملة اى لا يفنى ولا يحول وهذا يشير الى كمال
زهده فى الدنيا ورغبته فى نعيم العقبى ومرافقة نبيك فى جنة الخلد وهذا يشعر الى
علوهمته ورفعة مرتبته حيث اراد قرب المولى بوسيلة المصطفى وفى رواية ابى عبيد الله

الرهبة

واحمد والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن ابى داؤد وابن الانبارى معا فى
المصحف وعبد الرزاق وابن حبان والدارقطنى فى الافراد وابن عساكر وابن نعيم

للمصاحف

فى الحلية وابى يعلى عن قيس بن مروان انه اتى عمر فقال جئت يا امير المؤمنين من
الكوفة وتركت بها رجلا يملى المصاحف من ظهر قلبه فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما
بين شفتى الرجل فقال ومن هو ويحك قلت عبد الله بن مسعود فقال فما زال
يطفأ ويسير عنه الغضب حتى عاد الى حاله التى كان عليها ثم قال ويحك والله ما
اعلم بقى من الناس احد هو احق بذلك منه وساحدثك عن ذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند ابى بكر الليلة كذلك فى الامر من امر
المسلمين وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا معه فاذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستمع قرائته فلما كدنا ان نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان

يستمع

يقرأ القران رطبا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه قلت والله لاغدون اليه
فلابشرته فغدوت اليه لابشره فوجدت ابابكر قد سبقنى اليه فبشره والله ما سابقته
الى خير الا سبقنى اليه ورواه ابن عساكر عن كميل قال قال عمر بن الخطاب كنت

كميل

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابوبكر ومن شاء الله فمررنا بعبد الله بن مسعود
وهو يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذى يقرأ فقيل له هذا
عبد الله بن ام عبد فقال ان عبد الله يقرأ القران غضا كما انزل فاثنى عبد الله

على ربه وحمده كاحسن ما اثنى عبد على ربه ثم سأله فاحتجي المسالة وسالة كاحسن مسالة سالها عبد ربه ثم قال اللهم انى اسالك ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفد ومرافقة محمد صلى الله عليه وسلم فى اعلى عليين فى جناتك جنات الخلد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه فانطلقت لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقنى وكان سباقا بالخير قال ابن عساكر وهذا غريب والمحفوظ عن عمر ما تقدم اول واشتهر كذا فى الجامع الكبير ولا منع من الجمع بالحمل على تعدد القضى والله سبحانه اعلم وفى رواية عن الهيثم عن عبد الله اى ابن مسعود ولم يذكر رجلا فيحتمل ان الحديث موصول من وجه ومقطوعا من وجه آخر فتدبر وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا ان ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما سمرا عند النبى صلى الله عليه وسلم اى فى ليلة المشاورة فى قضية فخرجا وخرج معهما فمروا بابن مسعود اى فى المسجد وهو يقرأ القران اى فى الصلوة اى صلوة التهجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم من احب ان يقرأ القران غضا اى طريا كما انزل اى من غير تغيير من لحن وغيره فليقرأ على قراءة ابن ام عبد الله يعنى ابن مسعود وجعل اى النبى صلى الله عليه وسلم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قراءته يقول اى فى حقه سل تعطه شهادة له ان قراءته مقبولة ودعوته مستجابة وذكر اى الهيثم تمام الاول اى بقية الحديث السابق كما تقدم والله اعلم **وبه** عن الهيثم عن موسى بن طلحة يكنى بابا عيسى التيمى القرشى سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة عن ابى الحوكية بفتح مهملة وسكون واو وكسر كاف وتحتية مشددة احد اجلاء التابعين عن عمر رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جيء بارنب بفتح الهمزة والنون وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وهو اسم جنس يقع على الذكر والانثى فامر اصحابه فاكلوا فيه تنبيه على انه اتى مطبوخا وليس فيه ما يدل صريحا على انه عليه الصلوة والسلام ما اكله لكن رواه ابو داود فى سننه من حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الارنب انها تحيض وخالد بن الحويرث قال ابن مسعود لا اعرفه وذكره ابن حبان فى الثقات ولا يعرف له الا هذا الحديث ويؤيده انه روى البيهقى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم جيئ له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض انتهى والظاهر ان ضمير زعم لابن عمر فتدبر ولو صح امتناعه عليه الصلوة والسلام عن اكله بمقتضى طبعه فحيث امر اصحابه باكله دل على انه حلال فى اصله وقال للذى جاء بها ما لك اى

مانع لك حال كونك لا تاكل منها بمقتضى الطبع ولمانع من الشرع قال انى صائم قال وما
صومك اى فرض بقضاء او نذر او غيرهما قال تطوع اى هو نافلة وكان فى غير الايام
الفاضلة قال فهلا اى اخترت البيض اى ايامها باعتبار لياليها المقمرة من الثلاث عشر
والاربع عشر والخمسة عشر وفيه ترغيب الافضل والاكمل فتامل واعلم اكل الارنب يحل
عند العلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى انهما كرها اكلها
وحجة الجمهور ما رواه الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا
فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوركها وفخذها فقبله زاد البخارى فى كتاب الهبة واكل منه ولفظ ابى داود و
كنت غلاما حزورا بتشديد الزاء وتخفيفها اى مراهقا فصدت ارنبا فشويتها فبعث معى
ابو طلحة بعجزها الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال هى
حلال وروى احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان
انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره باكلها واحتج
ابن ابى ليلى ومن وافقه بما رواه الترمذى عن حبان بن جزء قال قلت يا رسول الله
ما تقول فى الارنب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت فلم يا رسول الله قال انى احسب انها
تدمى قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الضبع قال ومن ياكل الضبع قال الترمذى
واسناده ليس بالقوى ورواه ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة وفى بعض الروايات
وسالته عن الذئب فقال لا ياكل الذئب احد فيه خير وليس فى شئ من الاحاديث
وان ضعفت ما يدل على تحريم الارنب وغاية هذين الخبرين استقذارها مع جواز
اكلها وبه عن الهيثم عن عامر اى ابن شرحبيل الشعبى بفتح فسكون وهو الكوفى
احد الاعلام ولد فى خلافة عمر روى عن خلق كثير وعنه ام قال ادركت خمسمائة
من الصحابة وقال ما كتبت سوادا فى البيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال
ابن عيينة كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه وقال الزهرى
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة قال اى الهيثم كان اى الشعبى يحدث
عن المغازى اى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من سراياه وما
يجرى مجراه وابن عمر يسمعه قال اى ابن عمر حين سمع حديثه اى حديث الشعبى
فى المغازى انه اى الشعبى او الشان يحدث اى الشعبى كانه شهد القوم اى حضر مع القوم

الذين كانوا فى تلك الغزوات وشاهدوا تلك الحركات والسكنات **وبه** عن الهيثم
عن ام ثور احدى التابعيات عن ابن عباس رضى الله عنه قال لا باس ان تصل المراة شعرها بالصوف
اى ونحوه من الحرير والكتان وامثالهما انما نهى اى وصلها اياه بالشعر فانه من باب
الغش وروى من غشنا فليس منا وفى رواية اى لها عنه لا باس بالوصل اى بوصل
الشعر اذا كان اى الموصول به شعرا بالراس اى بشعره فهو محمل حديث لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابن عمر
تكون مخصوصا بهذا **وبه** عن الهيثم عن موسى ابن كثير احد اكابر التابعين ان عمر مر
بعثمان رضى الله عنهما وهو اى والحال ان عثمان حزين اى اثار الحزن ظاهر عليه فقال
ما يحزنك بضم الياء فكسر الزاى وبفتح الياء وضم الزاى اى اى شئ يوقعك فى الحزن قال
الا احزن بفتح الهمزة والزاى وهو لازم اى لا اهتم وقد انقطع الصهر اى نعت التصاهر
بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بحسب الظاهر وذلك اى القول حدثا
بفتح الحاء والدال ونصب النون اى اوائل ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهى رقية ولدت سنة ثلث وثلثين من مولده عليه الصلوة والسلام وقد ذكر
الزبير بن بكار وغيره انها اكبر بناته عليه الصلوة والسلام وصحح الجرجانى وانها ثانية و
الاصح الذى عليه الاكثرون ان زينب اكبرهن وكانت اى رقية تحته اى فى عصمة
نكاح عثمان فتوفت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر وعن ابن عباس لما اخبر نبى
عليه الصلوة والسلام برقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات اخرجه الدولابى
فقال له عمر ازوجك حفصة ابنتى فقال اى عثمان له حتى استامر اى استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتاه اى جاء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اى لعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان ادلك على صهر هو خير لك من عثمان و
ادل عثمان على صهر هو خير له منك فقال اى عمر نعم فقال زوجنى حفصة و
ازوج عثمان بنتى اى ام كلثوم فقال نعم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا الامرين وفى رواية اخرجها الجخندى انه لما توفيت رقية خطب عثمان ابنة عمر فرده فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر ادلك على خير لك من عثمان وادل عثمان
على خير له منك قال نعم يا نبى الله فقال تزوجنى ابنتك وازوج عثمان ابنتى انتهى
ولا يبعد ان يجمع بين الروايتين ان عمر رده اولا ثم عرض عليه ثانيا وكان تزويج
عثمان بام كلثوم سنة ثلاث من الهجرة وماتت سنة تسع منهما وبهما لقب بذى النورين عثمان

بذي النورين انه عليه الصلوة والسلام قال والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة
بنت يمتن واحدة بعد واحدة ازوجتك اخرى هذا جبرئيل اخبرني ان الله
يامرني ان ازوجكها رواه الفضائلي **وبه** عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل اي اماما له فصلى اي الرجل خلفه اي في ورائه
ويحتمل انه وقف عن يمينه متاخرا فتصرف عليه وصلى وراءه وامراة اي وصلت
مراة خلف ذلك اي الرجل مراعاة بحق الصف ولئلا تبطل صلوة الرجل لو حاذته
في صلوة مشتركة اداء وتحريمة بشروط المذكورة في كتب الفقه صلوتهم جماعة
جملة حالية او استينافية والظاهر ان هذه الصلوة كانت نافلة فدل على جوازها اذا
لم تكن علانية هذا وقد اجمعوا على ان اقل الجمع الذي ينعقد به صلوة الجماعة في الفرض
والنفل غير الجمعة اثنان امام وماموم قائم عن يمينه الا ان عند احمد اذا كان الماموم
واحدا ووقف عن يسار الامام فانه صلوته تبطل ولعله استدل بما وقع لابن عباس
في اقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التهجد عند بيتوته في بيت ميمونة
خالته ام المؤمنين وقد وقف عن يساره عليه الصلوة والسلام فاداره الى يمينه
الكريمة والحديث رواه الشيخان وغيرهما **وبه** عن الهيثم عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء قوم يقولون لا قدر اي تقدير
الله في الاشياء قبل خلقها وقد قال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في
انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها وهذا دليل صريح على ان القدرية
المذمومة هم النافون للقدر لا المثبتون له ثم يخرجون منه اي من هذا الابتداع
الناشئ عن ترك الاتباع الى الزندقة وهي الخروج عن الشريعة باطنا مع انقيادها
ظاهرا فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم والظاهر انهم ان سلموا علينا لا يستحقوا الرد زجرا
عليهم فان المبتدعة شر من الفسقة وكان فرض الكفاية يسقط لاعذار شرعية
كما يدل عليه قوله وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوهم ومن جملة
التشييع الصلوة عليهم وحضور دفنهم فانهم شيعة الدجال اي اشياعه واتباعه
ومقدمته ومجوس هذه الامة اي امة الدعوة او الاجابة بناء على خلاف في
كفرهم وانما شبهوا بالمجوس لان المجوس يقولون بالمبدئين وهم يقولون بان افعال العباد
مستقلة لهم فكانهم يقولون بتعدد الالهية لان الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بانه
فعال لما يريد ولا خالق سواه هل من خالق غير الله حق على الله اي ثابت في حكمه

او واجب عليه بمقتضى اخباره اذ لاخلف فى وعده ووعيده ان يلحقهم اى القدرية
بهم اى بالمجوس فى النار ولو لم يكونوا مخلدين فيها كما يشير اليه الحاق فان النار
اعدت للكافرين بالاصالة وللفاجرين بالتبعية والاحاديث فى ذم القدرية من
المعتزلة وغيرهم من اهل البدعة مشهورة فى كتب الحديث مسطورة **وبه**
عن الهيثم عن عكرمة وهو مولى ابن عباس وسبق ذكره عن ابن عباس انه
استاذن على عائشة اى ليعودها فى مرضها فارسلت اليه اى اعتذرت انى
اجد غما اى هما كثيرا وكربا اى قبضا كبيرا فانصرف اى ارجع فانى لم اردان
اقابلك فى هذا الحال واكالمك على هذا المنوال فقال للرسول ما انا بالذى ينصرف
حتى ادخل فقصده ان يفرج كربها ويزيل غمها بما يلايم مقامها فرجع الرسول فاخبرها
بذلك اى بما صدر عن ابن عباس هنالك فاذنت له اى بالدخول فدخل عليها
من وراء حجابها فقالت انى اجد غما وكربا اى شديدا وانا مشفقة اى خائفة مما
اى عن حال اخاف اى اعلم او اظن ان اهجم عليه اى من الموت على ماصدر منى
من بعض النقصان والفوت فقال لها ابن عباس ابشرى فوالله لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عائشة فى الجنة ولاشك ان تكونى معه عليه الصلوة
والسلام فى الدرجة العالية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم على الله ان يزوجه جمرة
من جمر جهنم فيه اشارة الى بشارة عدم سبق العذاب لها على دخول الجنة لها
فقالت فرجت عنى اى ازلت عنى غمى وكربى فرج الله عنك اى كل كرب وغم او
عند الموت جزاء وفاقا وقد ورد احاديث كثيرة فى فضلها منها قوله عليه الصلوة
والسلام لعائشة اما ترضين ان تكونى زوجتى فى الدنيا والاخرة رواه الحاكم فى
مستدركه ومنها قوله عليه الصلوة والسلام انى ليهون على الموت انى رايتك زوجتى
فى الجنة رواه الطبرانى فى الكبير **وبه** عن الهيثم عن جابر الاسود والاسود بن جابر
عن ابيه اى جابر وهو اذا طلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصارى والله سبحانه
وتعالى اعلم ان رجلين اى من اهل المدينة صليا الظهر فى بيوتهما اى منفردين
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه عليه الصلوة والسلام وهما يريان
بضم اوله اى يظنان ان الناس قد صلوا اى فى المسجد جماعة ثم اتيا الى المسجد
اى بعد فراغ صلوتهما فاذا للمفاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة
اى فى اولها واخرها فقعدا ناحية من المسجد فهما يريان اى يتوهمان الصلوة ان

اى جابر اذا اطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصارى

اى اعادتهما والاقتداء بهما نافلة لا تحل لهما حيث انهما قد صليا فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراهما اى على حالهما المشابه بحال المنافقين او الكافرين
ارسل اليهما اى يطلبهما فجئ بهما وفرائصهما ترتعد جمع فريصة وهي اوداج العنق
واللحمة بين الجنب في الكتف لا تزال ترتعد مخافة ان يكون قد حدث اى نزل
في امرهما شئ اى من الوحي الجلي او الخفي ويكون موجبا الغضبه عليه الصلوة و
السلام عليهما فسالهما اى عن وجه امتناع اقتدائهما فاخبراه الخبر فقال اذا
فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة اى والثانية نافلة و
فيه اشارة الى انه انما يصلي نافلة اذا لم يكن الوقت مكروها لادائها فلا يصلي بعد
الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلث ركعات نفلا ولعدم اقتصاره
على ركعتين وازدياده على ثلث للزوم مخالفة الامام وعن ابن عمر قال ان كنت
قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة
الصبح وصلوة المغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر في
حكم الصبح وعن على رضي الله تعالى عنه قال اذا اعاد المغرب بشفع بركعة رواه ابن
ابي شيبة وهو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلثة والله سبحانه
وتعالى اعلم وفي الحديث دليل على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة كما
قال احمد والا كانت الثانية فرضا وفيه تنبيه على ان الاعادة ممنوعة وان القول بان
الثانية هي الفريضة ضعيف وكذا القول بانه مبهم مفوض الى الله سبحانه وتعالى اذ لا
بد ان يكون الصلوة متعينة لتكون الاحكام عليها متفرعة قيل قد روى هذا
الحديث جماعة اى من الرواة عن ابي حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم اى في
اسنادهم فقالوا عن الهيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرسلا
او مقطوعا وهو حجة عندنا واصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود على ما رواه
ابو داود والحاكم والبيهقي بلفظ اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم
فليصل معه فانها نافلة وفي رواية لاحمد والترمذي والنسائي والبيهقي عنه ايضا بلفظ
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وفي رواية
للبيهقي عن ابن عمر ولفظه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما الامام فصليا معه فيكون
لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصلي الظهر في
بيته ثم ياتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فايتهما صلوته قال الاولى منهما

صلوته وعن علی فی الذی یصلی وحده ثم یصلی فی الجماعة قال ایهما صلوته قال
الاولی منهما صلوته وعن علی فی الذی یصلی وحده ثم یصلی فی الجماعة قال صلوته
الاولی رواه ابن ابی شیبة واما فی ابی داود والنسائی عن سلیمان بن یسار قال
اتیت ابن عمر علی البلاط وهم یصلون قلت الا تصلی معهم قال قد صلیت انی
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین فمحمول
علی انه قد صلی تلك الصلوة جماعة لما روی مالك فی الموطا ثنا نافع ان رجلا
سال ابن عمر فقال انی اصلی فی بیتی ثم ادركت الصلوة مع الامام افاصلی معه فقال
ابن عمر نعم فقال ایهما اجعل صلوتی فقال ابن عمر لیس ذلك الیك انما ذلك الی
الله یجعل ایهما شاء وقال مالك هذا من ابن عمر دلیل علی ان الذی روی عن
سلیمان بن یسار عنه انما اراد كلیتهما علی وجه الفرض اذا صلی فی جماعة فلا یعید
انتهی قال ابن الهمام وفیه نفی لقول الشافعیة یاباحة الاعادة مطلقا وان
صلاها فی جماعة والله سبحانه وتعالی اعلم **وبه** عن الهیثم عن رجل عن عائشة
ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام ای احیانا فی اول اللیل
وقام ای الصلوة احیانا او نام اول اللیل وقام آخره وهذا هو عادته المستمرة و
اذا دخل العشر الاواخر وهو وقت الاعتكاف شد المیزر بكسر المیم ای ربط
الازار ربطا شدیدا وكنایة عن ترك الجماع او عن كثرة العبادة كما یعبر عنها
بالتشمیر ایضا ویشیر الیه قوله واحیا اللیل ای غالبه او كله والظاهر هو الاول
اذ لم یرد وصریحا انه علیه الصلوة والسلام ترك المنام فی اللیل جمیعه والحدیث
رواه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی عنها بلفظ كان رسول الله صلی الله علیه و
سلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احیا اللیل وایقظ اهله وجد وشد المیزر
وروی فی حدیث مسلم عنها قالت كان صلی الله علیه وسلم یجتهد فی رمضان
ما لا یجتهد فی غیره وفی العشر الاواخر منه ما لا یجتهد فی غیره **وبه** عن الهیثم
عن الحسن ای البصری فانه المراد اذا اطلق عند المحدثین عن ابی ذر سبق ذكره
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر الامرة بكسر الهمزة الامارة و
الحكومة امانة ای عظیم حیث یتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده فاینا له فیها
خیر ولعل هذا هو المعنی لقوله تعالی انا عرضنا الامانة الآیة ویؤیده قوله علیه
الصلوة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعیته نعم تتفاوت مراتب الرعاة وهی

ای قبول هذه الامانة الكبری يوم القيمة وهی موقف الحساب والعذاب خزی ای فضيحة

وندامة ای ليس فيها منفعة الا من اخذها من حقها ای علی وجه استحقاقها علما و

حلما لا تسلطا وظلما وادی الذی عليه ای من الواجب فی حکومته من العدالة و

انی ذلك استفهام استبعاد ای يستبعد وجود ذلك غالبا فيها هنالك فعلی العاقل

ان لا يرمی نفسه فی المهالك وفی رواية عن ابی حنيفة عن ابی عسال بفتح العين وتشديد

السين عن الحسن عن ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لی الامرة امانة وهی يوم

القيمة خزی وندامة الا من اخذها من حقها وادی الذی عليه فيها انی ذلك يا

اباذر والحديث بعينه الا باختلاف تقديم يا اباذر وتاخيره وهذا يدل علی کمال

ضبط الامام وحفظه فی اختلاف المتن وتعدد الاسناد فعلم انه خير امة عالم واحد

فی ايراد المراد **وبه** عن الهيثم عن رجل ان اباقحافة بضم قاف وخفة مهملة ثم فاء

فهاء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الاکبر القرشی التيمی المکی اسلم يوم الفتح وعاش

الی خلافة عمر ومات سنة عشرة وله تسع وتسعون سنة روی عنه الصديق

واسماء بنت ابی بکر اتی النبی صلی الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت ای باعتبار

کثرة شعرها قال ای الراوی فقال يعنی النبی صلی الله عليه وسلم لو اخذتم ای

لو اخذ بعضکم ايها الصحابة لکان حسنا او لو للتمنی فح لا يحتاج الی جواب واشار ای

النبی صلی الله عليه وسلم بيده الی نواحی لحيته فالاشارة قامت مقام العبارة

فالتقدير لو اخذتم نواحی لحيته طولا وعرضا وترکتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة

وهی الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من ارسالها مطلقا ومن حلقها

وقصها علی وجه استيصالها وفی حديث الترمذی عن ابن عمر انه عليه الصلوة

والسلام کان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها **وبه** عن الهيثم عن الحسن عن

ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة ای مومنا

وقی بصيغة المجهول ای حفظ عذاب القبر ای مطلقا او شدته او بخصوصه او

کل يوم جمعة والحديث رواه ابن ماجة عن عکرمة بن خالد المخزومی قال من مات

يوم الجمعة او ليلة الجمعة او ليلة القدر وختم بخاتم الايمان وقی عذاب القبر واخرجه

الترمذی والطبرانی وابونعيم عن عبد الله مرفوعا من مات يوم الجمعة وقی

من فتنة القبر ورواه ابونعيم فی الحلية عن جابر بلفظ من مات يوم الجمعة او ليلة

الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء ووقع فی بعض

الروايات من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد و وقي من فتنة القبر وفي رواية
لاحمد والترمذي عن عائشة مرفوعا مامن مسلم مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله تعالى فتنة القبر وبه عن الهيثم عن السبعي عن مسروق عن عبد الله
اي ابن مسعود قال قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا نهما ياتيان في آخر الزمان اختلفوا في الدخان والبطشة المذكورين
في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى
ففي البخاري سال محمد بن كثير عن سفيان بن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
وقال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين
وابصارهم وياخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكئا
فنهض مجلس فقال من علم شيئا فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم
ان يقول لما لا يعلم لا اعلم والله ورسوله اعلم فان الله تعالى قال قل ما اسالكم عليه من
اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطاوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان
فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع
الله لهم فقرأ فارتقب يوم ياتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون فتكشف
عنهم عذاب الآخرة اذا جاء ثم عاد الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى يعني يوم بدر وقال البغوي وهذا قول ابن مسعود واكثر العلماء و
قال الحسن يوم نبطش البطشة الكبرى يوم القيمة وروى عكرمة ذلك عن ابن عباس
وقال يوم الدخان يجي قبل قيام الساعة ولم يات بعد فيدخل في اسماع
الكفار والمنافقين ويعتري المؤمن كهيئة الزكام وتكون الارض كلها كبيت او
قد فيه النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفي البخاري عن ربعي بن
حراش قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الآيات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن ابين
تسوق الناس الى المحشر تقيل معهم حيث قالوا قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان
فتلا هذه الآية فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين تملأ ما بين المشرق و
المغرب تمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه الزكام واما الكافر

كهيئة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره ولا يخفى ان قول ابن مسعود اصح فى
تفسير الآية اذ قوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون كالتصريح بمقصده
فانه لا يتصور كشف عذاب الآخرة لا قليلا ولا كثيرا وكذا عودهم الى شدت الكفر
غير متصور حينئذ فتعين ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون فى كفرهم نقض
لعهدهم ويؤيده ايضا قوله يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون انه يوم بدر ولا
يبعد حمل الآية على المعنى الاعم والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن الهيثم عن الشعبى
عن مسروق عن عبد الله قال ما كذبت منذ اسلمت الا واحدة اى مرة او كذبة
واحدة ثم بينها بقوله كنت ارحّل بتشديد الحاء المهملة اى اصنع رحل الدابة و
هى للبعير بمنزلة السرج للفرس وفى القاموس رحل البعير كمنع حط عليه الرحل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اى جاء المدينة رحال بتشديد الحاء المهملة
اى صانع الرحل المشهور فى صنعته العالم بطريقته من الطائف وهو موضع معروف
من الحجاز فقال اى مشيرا الى ومتشيرا على اى الراحلة اى اى صاحبة الرحل
والا فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما
ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى اعجب واحسن لديه قلت الطائفية الكية وما لهما متحد فى الكيفية قال اى
ابن مسعود كان اى النبى صلى الله عليه وسلم يكرهها وانما كان يحب المدينة نظرا
الى حب اهلها فى مقام رحلها فلما رحل اى الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بها اى بالراحلة فلما راها على غير حالها المعتاد فى رحالها قال من رحلنا هذه
الراحلة استفهام انكار وتعجب قال اى احد من الحاضرين او ابن مسعود على
التفات رحالك الذى اتيت به من الطائف اى على زعم ان رحله مستحسن فقال
ردوا الراحلة لابن مسعود اى ليرحل على معرفته بها وهذه الكذبة ربما يقول
ليست مذمومة من وجه اذ هى فى سبيل الله ورضى رسوله حيث خاف ان يفوته
هذه الخدمة المعظمة ونظير هذه القضية انه عليه الصلوة والسلام تزوج بامراة وهى
من اجمل النساء فخشى الازواج المطهرات ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يحب اذا دنا منك ان
تقولى اعوذ بالله منك فقالت ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقها وسرحها الى اهلها
وكانت تسمى نفسها التقية **وبه** عن الهيثم عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت ان
الذين ياكلون اموال اليتمى ظلما اى ستعدبا انما ياكلون فى بطونهم [illegible]

ياكلون نارا واقعة في بطونهم كما هي كائنة في ظهورهم وسمى مال اليتيم نارا باعتبار ماله اذا اكل ظلما وسيصلون بصيغة المعروف والمجهول اى وسيدخلون سعيرا اى نارا اشعرهم وتتوقد عليهم عدل اى تاخر من كان يتولى اموال اليتامى فلم يقربوها اى خوفا من وقوع الظلم الموجب لدخول النار وشق عليهم حفظها اى بيانه شق عليهم ضبطها بانفرادها وخافوا الاثم على انفسهم اى في خلطها او مطلقا فنزلت الآية اى الآتية فخفف عليهم اى القضية وهى قوله تعالى يسئلونك اى يتساءلون الحال او بيان المقال عن اليتامى اى اخذ اموالهم والاختلاط معهم في احوالهم قل اصلاح لهم اى لاموالهم خير اى من تركها الموجب لضياع اموالهم وان تخالطوهم اى في حال الاكل الآية فاخوانكم اى فهم اخوانكم حقيقة او حكما فان المؤمنين اخوة ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله يعلم المفسد في اعماله من المصلح في احواله وفي هذا وعد ووعيد لمربي اليتيم وامثاله ولو شاء الله لاعنتكم اى لاوقعكم في العنت وهو المشقة والمحنة بعدم جواز المخالطة ولكن ما شاء اعناتكم فلم يقع لعنتكم لانه سبحانه قال ليس عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى طاقتها ان الله عزيز اى غالب على امره حكيم في تدبيره وفي تفسير البغوي قال ابن عباس وقتادة لما نزلت الآية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية تحرج المسلمون من اموال اليتامى تحرجا شديدا اى تحولوا اليتامى عن اموالهم حتى كان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شئ فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية قل اصلاح لهم خير اى الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا اخذ عوض خير واعظم اجرا قال مجاهد يوسع عليه من طعام نفسه ولا يتوسع من طعام اليتيم وان تخالطوهم هذا اباحة المخالطة اى ان تشاركوهم في اموالهم وتخالطوهم باموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم بامورهم وتكافئوهم على ما تصيبون من اموالهم فاخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح وبه عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بتشديد الحاء بكبشين اى الحمل او الانثى لنا

حتى عزلوا اموالهم

ضيف

طلعت رباعيته اشعرين اى شعرها كثير الحيين الملحة بالضم بياض يخالط سواداً احدا
عن نفسه الشريفة على خلاف فى ان الاضحية كانت واجبة عليه او مستحبة منسوبة اليه
والاخر عمن شهد ان لا اله الا الله اى وان محمداً رسول الله من امته اى ممن لم
يقدر على التضحية وفى رواية نحوه اى بمعناه او بسنده ولم يذكر جابر بن عبد الله
فيكون الحديث مرسلا اسناده عن قيس بن مسلم احد اجلاء
التابعين ابو حنيفة عن قيس عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبان البقر جمع اللبن باعتبار انواعها
او مقابلة الجمع بالجمع والبقر اسم جنس فيذكر ويونث ولذا قال فانها او الضمير راجع
الى المفردة المفهومة من الجنس اى فان البقر ترم بضم الراء وكسرها وتشديد الميم اى
تاكل وترعى من كل شجرة اى فيكون كالمعجون المركب لمعتدل الموافق بمزاج كل احد
وفيه تنبيه على الاحتراز من لبن البقرة الجلالة وفيها اى فى البانها شفاء اى من كل داء
او فى الجملة وظاهر الاطلاق هو الاول فهو المنقول ويؤيده رواية الحاكم عن ابن مسعود
بلفظ عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر وهو شفاء من كل داء وبه عن قيس
عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله
داء الا انزل معه الدواء اى لذلك الداء الا الهرم بفتحتين وهو كبر السن وما يترتب
عليه من ضعف القوى فعليكم بالبان البقر فانها ترم من الشجر والحديث رواه
الحاكم عن ابن مسعود بلفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء الحديث وفى رواية
ان الله لم يجعل فى الارض داء الا جعل له دواء الا الهرم والسام اى الموت فعليكم
بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل شجر وفى رواية ما انزل الله من داء الا انزل
معه دواء الا السام والهرم فعليكم بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل الشجر
اى من كل نوع من جنسها وروى ابن ماجة عن ابى هريرة قال ما انزل الله داء الا
انزل شفاء وروى ابن السنى وابو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود عليكم
بالبان البقر فانها دواء والبانها شفاء واياكم ولحومها فانها داء وفى رواية لابن السنى
وابى نعيم عن صهيب بلفظ عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء وفى
رواية ان الله لم يضع فى الارض داء الا وضع له شفاء ودواء غير السام فعليكم بالبان
البقر فانها تخلط من كل الشجر وفى رواية الحاكم عن ابن سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء
الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام وهو الموت ورواه احمد عن

فى لبن البقر

المعول

الارض

شفاء

فانها

طارق بن شهاب في لفظه ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم الحديث
وفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب عليكم بالبان الابل والبقر فانها ترم
الشجر كله وهو دواء من كل داء **وبه** عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الحج العج والثج في الكل فاما العج فالعج اي
رفع الصوت بالتلبية واما الثج فثج البدن بفتحتين وهي الابل وكذا البقر
عند نا واللغوي سيلان دمائها قال بعضهم فثج الدم اي صبه واراقته تقربا الى الله
وفي رواية واما الثج فنهر الهدي وهو شامل الابل والبقر والغنم ثم الظاهر ان
التفسير من ابن مسعود ولا يبعد ان يكون مرفوعا والحديث رواه الترمذي
عن ابن عمر والبيهقي عن ابي بكر وابي يعلى عن ابن مسعود افضل الحج العج والثج
وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما من ليلة جمعة الا وينظر الله عز وجل اي بنظر الرحمة الى خلقه ثلاث مرات
الظاهر ان مرة في الثلث الاول ومرة في الثلث الاوسط والاخرى في الثلث الاخير
يغفر الله لمن لا يشرك به شيئا اي من الاشياء او من الاشراك فيشمل الشرك
الجلي والخفي فان الريا والسمعة شرك خفي وروى ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك به شيئا الا
رجلين كانت بينهما شحناء فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا **ذكر اسناده**
عن القاسم بن عبد الرحمن اي الشامي مولى عبد الرحمن بن الخالد
سمع ابا امامة روى عنه العلاء وابن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد
ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا في اسماء الرجال لصاحب
المشكوة والمفهوم مما سياتي ان القاسم هذا سبط ابن مسعود **ابو حنيفة**
عن القاسم عن ابيه عن جده ان عبد الله بن الاشعث بن قيس اي ابن معدي كرب
كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان
رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها
في الاسلام ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عن الاسلام ثم راجع في
خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسين بن علي
روى عنه نفر اشترى من ابن مسعود رقيقا اي مملوكا وهو اسم جنس يقع على
المفرد وغيره ولهذا قال من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي الخلافة فتقاضاه

عبد الله ای ثمنه فاختلفا فی قدره فقال الاشعث اشتریت منک بعشرة آلاف
درهم وقال عبد الله بعتك بعشرين الفا ای الف درهم فقال عبد الله اجعل بيني
وبينك رجلا ای یکون حكما يفصل بيننا بوجه شرعی من الکتاب والسنة فقال
الاشعث فانی اجعلك بيني وبين نفسك ای حكما عدلا والمعنى انی ارضى بما
تقول فی وتحكم علی فانك عالم عامل وحكم عادل قال عبد الله فانی ساقضی
بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان بتشديد الياء التحتية المكسورة ای المتبايعان وهما البائع والمشتری فی شیء
عن مقدار الثمن ونحوه ولم یکن بينهما بينة يشهد لاحدهما له او عليه فانه لو
اختلفا فی قدر الثمن حكم لمن برهن وذلك لان فی الجانب الاخر ليس الا مجرد الدعوى
والبينة اقوى واما اذا لم يبرهن فالقول ما قال البائع فاما ان يرضى المشتری به
او يترادان البيع ای يفسخانه واما اذا برهنا فلتثبت الزيادة وهو البائع لان البينة
شرعت للاثبات ولا تعارض فی الزيادة وفی المبسوط وان عجزا عن اقامة البينة ای
كل بالزيادة والا تحالفا ای حلف كل واحد منهما على الدعوى الاخر اذا استحلف لقائم
والقياس ان یکون الحلف على منكر الزيادة لانهما اتفقا على اصل البيع وادعى البائع زيادة
فی الثمن والمشتری فالقول قول المنكر مع يمينه لكنا تركنا القياس بالحديث المشهور
وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا
وترادا انتهى وصفة اليمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتری
ما اشتراه بالفين لكن لا يحلف المنكر بعد هلاك المبيع وفی رواية عن القاسم عن
ابيه ای عبد الرحمن عن جده ای عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا اختلف البيعان والسلعة بكسر اوله وهی المبيع قائمة ای موجودة حاضرة
فالقول قول البائع او يترادان زاد فی رواية البيع وهو مفعول به ليترادان وفی
رواية اذا اختلف المتبايعان ای المتعاقدان فی قدر الثمن فالقول قول البائع
او يترادان وفی رواية عن عبد الله ان الاشعث اشتری منه رقيقا فتقاضاه ای
عبد الله واختلف فی قدر الثمن فقال عبد الله بعشرين الفا ای من الدرهم بعته
وقال الاشعث بعشرة آلاف ای من الدرهم اشتريته فقال عبد الله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان فالقول للبايع او يترادان
والحديث رواه ابو داود والنسائی والحاكم والبيهقی عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ

منكرا

اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية
للترمذي والبيهقي عنه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمتبايع بالخيار
وفي رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه
فالقول ما قال البائع او يترادان البيع **وبه** عن القاسم عن ابيه اي عبد الرحمن عن
عبد الله وهو جده على ما تقدم واريد به ابن مسعود والله اعلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره تسليمتين يسلم عن يمينه تسليمة
وعن يساره اخرى والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود ولفظ
النسائي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه
الترمذي وهو ارجح ما اخذ به مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة و
السلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن
لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال اكشف الرجال مع ان لشيئية
اختص من الاولى فلعلها خصت ممن كان بعيدا كذا قرره ابن الهمام وفيه
ان عائشة ليست مما لا يخفى عليها اذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها ولعل
الجمع بينهما انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل في بعض النوافل مثل رواية
عائشة وفي الفرائض مثل رواية ابن مسعود ثم بلغني عن مالك انه حمل حديث
عائشة على حال الانفراد والله اعلم بالمراد **وبه** عن القاسم عن ابيه عن جده
عبد الله قال كان اي كان الشان تقطع اليمين اي يمين السارق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وفي رواية انما كان القطع اي قطع اليد
في عشرة دراهم وروى ابن ماجة عن انس مرفوعا لا يقطع السارق في اقل من
عشرة دراهم **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ولما كانت الحاجة عامة قال يعني النكاح و
هو تفسير من احد الرواة ان بفتح الهمزة وكسرها الحمد لله اي ثابت مستمر
حمده في جميع احوالنا ونشكره على حمده وسائر افعالنا ونستعينه على جميع امورنا
ونستغفره من تقصيرنا ونستهديه في طاعتنا ومهماتنا ونعوذ بالله من
شرور انفسنا اي من اخلاقنا الذميمة من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل شيطان
... فلا هادي له من نبي وولي ونشهد ان لا اله الا الله وحده و

(حاشية: ... ابن ماجه ... لا قطع فيما دون ...)

لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اى وحبيبه وخليله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته وهو ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وقيل انه منسوخ
بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى منقادون
لله مطيعون وقيل متزوجون واتقوا الله الذى تساءلون به اى
يتساءلون به والمعنى بعضكم بعضا فى حال التعاطف والتراحم بالله سبحانه بتشديد
السين وتخفيفها والارحام بالنصب عطف على الجلال اى واتقوا الارحام
ان تقطعوها اذا وجب عليكم ان تصلوها وقرأ حمزة بالخفض على انه عطف على
الضمير المجرور فى به وهو فصيح على الصحيح ان الله كان عليكم رقيبا اى مراقبا
على افعالكم محافظا لاحوالكم ومجازيا باعمالكم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله فى
جميع احوالكم وقولوا قولا سديدا اى صوابا مستقيما يصلح لكم اعمالكم فيه
ايماء الى ان سداد الاقوال سبب لصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم ما
صدر عنكم فى بعض الاحوال ومن يطع الله ورسوله فى قوله وفعله فقد فاز
فوزا عظيما اى افلح وظفر على مقصوده ظفرا جسيما والحديث رواه الاربعة و
والحاكم وابو عوانة كلهم عن ابن مسعود قال الترمذى حسن ورواه احمد والدارمى
ايضا بالفاظ مختلفة بينتها فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن القاسم عن ابيه
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة وهى الثناء
على الله سبحانه فى القعدة يعنى يريد بها ابن مسعود التشهد اى المروى المشهور
عنه وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى محلوف عليه فـ
استثنى اى قال انشاء الله بلسانه متصلا بيمينه فله ثنياه اى استثناه معتبرا
والحديث رواه ابو داود والنسائى والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ
من حلف على يمين فقال انشاء الله فقد استثنى اى فصح استثناؤه ولا يحنث
اذا خالف **وبه** عن القاسم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كذب على متعمدا او قال ما لم اقل او للشك من الراوى او للتنويع
فى الرواية فليتبوء مقعده من النار هذا حديث مشهور كاد ان يكون متواترا
فقد رواه احمد والشيخان والاربعة والحاكم والطبرانى والدارقطنى والخطيب و
غيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ من كذب على

متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من قال ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار اسناده عن خالد بن علقمة احد اكابر المحدثين شرحته وهو ابو حنيفة عن خالد عن عبد خير من التابعين ابن يزيد يكنى ابا عمارة الذانی يقال انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه وصحب عليا وهو من اصحابه ثقة مامون سكن الكوفة اتى عليه مائة وعشرون سنة عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء اى طلب ماء الوضوء فغسل كفيه اى الى رسغيه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا اى على حدة كما هو الوجه المختار وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اى الى مرفقيه ثلاثا ومسح راسه اي كله على ظاهره ثلاثا كما ذهب اليه الشافعي ولا يبعد ان يحمل ثلاثا على ثلاث اوقات ليطابق ما صح من مسح الراس مرة في عدة روايات وغسل قدميه اى الى كعبيه ثلاثا وفي هذا رد على مدعين من اشياعه وحمله على التقية ساقط في مقام تحقيق القضية ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مثل وضوئه وفي رواية اى لابي حنيفة عن خالد عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه ثلاثا واستنشق اى انفه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة اى واحدة وغسل قدميه ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله اى صفته وضوءه صلى الله عليه وسلم كاملا اى اتيا على وجه الكمال من مراعاة الفرض والسنة وهذا لانه عليه الصلوة والسلام احيانا غسل اعضاءه مرة مرة واحيانا مرتين مرتين ولم يزد على ثلاث ابدا بل ورد وعيد في الزيادة عليها ووعد من الاسرى ولو على نهر جار وفي رواية انه يعني عليا دعا بماء فاتى باناء فيه ماء وهو طست بسين مهملة وروى بمعجمة وهو اما عطف تفسير لاناء بصيغة او بالواو ولما ياتي من ان الاناء كان مفتوحا قال عبد خير ونحن اى معشر اصحاب علي كرم الله وجهه ننظر اليه اى نظارا عليه لنطلع على ما يقع لديه فاخذ بيده اليمنى الاناء فالكفى اى فاراق على يده اليسرى ثم غسل يديه الى رسغيه ثلاث مرات اى خارجا عن الاناء ثم ادخل يده اليمنى الاناء فملا يده ومضمض واستنشق فعلى هذا اى ما ذكر من المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات اى بمياه جديدة فصلات على ما هو الصحيح من روايات متعددات

دفعات

نطالع

فقليه

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اى جنسها الشامل لليمنى واليسرى واراد
ذراعيه الى المرافق اى منتهيا اليها وفيه رد على الشيعة حيث عكسوا فيها ثلاث مرات
ثم اخذ الماء بيده ثم مسح اى فسح بها راسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اى
كل واحدة منهما ولذا قال ثلاثا ثلاثا بالتكرار ثم غرف اى اخذ الماء بكفه فشرب
منه اى من سور الوضوء فانه مستحب ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء او فتحها اى استعمال الطهارة فهذا طهوره
اى مثله وفى رواية انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثم اخذ ماء فى كفه اى ولم يكتف بما فى يده
من البلل فصبه اى فوضعه على صلعته بفتحتين وبضم فسكون اى مقدم شعر
على راسه فانه كرم الله وجهه كان اصلع وفى القاموس الصلع محركة انحسار شعر مقدم الراس
نقصان مادة الشعر فى تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها
وليطامن الدماغ عما يماسه من التحف فلا يسقيه اياه وموضع الصلع الصلعة
محركة ايضا وبظم ثم قال اى على من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه و
سلم فلينظر الى هذا اى طهوره فانه نظيره على صفة وفى رواية عن على انه توضأ
اى غسل اعضاء وضوءه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى شرح ابن الهمام قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا ثلاثا
فقط قال واحاديث عثمان الصحاح كلها يدل على ان المسح مرة واحدة فانهم
ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح براسه ولم يذكروا عددا انتهى وروى
عن ابى داود والطبرانى عن على فى حكاية المسح ثلاثا قال عبد الله بن محمد احد
رواة هذا الحديث عن يعقوب يعنى يريد عبد الله بن عمر روى عن ابى حنيفة
فى هذا الحديث عن خالد اى بسنده المتقدم او باسناد منقطع او مرسل ان
النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا اى بناء على انه وضع يده على يافوخه اى
مقدم راسه ثم مد يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه اى ثم الى مؤخر
راسه فجعل ذلك ماذكر ثلاث مرات اى دفعات فى الصورة وهى فى الحقيقة مرة
واحدة وانما وقع مرات للاستيعاب ولا يبعد ان يحمل على انه وضع يديه على مقدم
راسه ومدهما الى مؤخره ثم مد يده اليمنى على طرفه الايمن واليسرى على طرفه الايسر
ويمكن انه وضع يدا واحدة على مقدم راسه ومسح الى اخره ثم وضعها على طرفه

تسقيه

و هو بقلة الصلع والصلعة محركة ايضا و صلع الصلع والصلع وصلع واصلع ...

فى مسح الراس ...

الايمن ثم الايسر والله اعلم بالاحوال فقوله لانه لم يبابن يده اى لم يفارق من راسه

لبيان الافضل وهذا يمسح الاذنين بماء الراس مع انه يفصل نعم الا ان يحل

ان يضع ثلاث اصابع وهي ما عدا المسبحة والابهام من يده على مقدم راسه ويمدهما الى

قفاه ثم يمر ببطن كفيه على طرفيه ويبعد المسبحة والابهام ثم يمسح بهما الاذنين

على ما هو المعروف في وصفها ولا اخذ الماء ثلاث مرات كما يقول الشافعي فانه اذا

تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا فهو اى ففعله كرم الله وجهه كمن جعل

الماء في كفه ثم مد الى كوعه بضم الكاف طرف الزند الذي يلي الابهام كالكاع اوهما

طرف الزندين في الذراع مما يلي الرسغ على ما في القاموس وهو المراد هنا واما الباع فقدر

مد اليدين كالبوع بضم ويقال فلان ما يعرف بوعه من كوعه والمعنى الى كوعه اولا

والى ذراعيه ثانيا ولا يسمى مرتين حقيقة بل صورة وهذا التاويل لازم جمعا

بين الاحاديث هذا وروى الحسن عن ابي حنيفة في مجرده اذا مسح ثلاثا بماء واحد

كان مسنونا الا ترى انه اى عليا بين في الاحاديث التي روى عنه اى بقية اصحابه

وهم الجارود بن زيد اى العبدى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع

واسلم مع وفد عبد القيس ثم انه سكن البصرة وقيل بارض فارس في خلافة عمر سنة

احدى وعشرين روى عنه جماعة وخارجة بن مصعب اى ابن الزبير وهو احد الفقهاء

السبعة من اهل المدينة واسد بن عمران المسح كان مرة واحدة وبين اى علي ان معناه

ما ذكرنا اى على ما قدمناه قال ابو حنيفة وقد روى عن جماعة من اصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم كثيرة بالجر صفة اصحاب على هذا اللفظ متعلق بروى وبيانه

انه النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا منهم عثمان وعلي وابن مسعود

وغيرهم رضي الله عنهم قال البيهقي وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان تكرار

المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم فهل كان معناه اى معنى

تثليث مسح الراس محمولا الا على ما ذكرنا الا على ما فهم الشافعي واصحابه فمن جعل ابا حنيفة

غالطا في رواية المسح ثلاثا اى مع انه يقل بظاهره فقد وهم اى اخطأ فيما وهم

وسهو فيما وهم وكان هو اى الملفظ بالغلط اولى اى احق والخلق اى اجدر ولقد

وقد غلط شعبة وهو امام جليل يسمى امير المؤمنين في علم الحديث اى في اسناده

غلطا فاحشا اى ظاهرا عند الجمع اى جميع المحدثين وهو اى غلط رواية هذا

الحديث عن مالك عن عرفطة بضم مهملة فسكون راء وضم فاء دواهما وسرعن

الاكمال

فمسح ... ومسحهما والافضل الاتصال في المسح فانه في حكم ... الايمن ثم الايسر

عبد خير عن علي فصحف اي حرف شعبة الاسمين في اسناده فقال بدل خالد
مالك وبدل علقمة عرفطة وهما غلطان في الحقيقة ولو كان هذا الغلط او نحوه
من ابي حنيفة لنسبوه اي اعداده من المحدثين او الفقهاء المحدثين الى الجهالة
اي في فن الحديث وقلة المعرفة اي بالاسانيد ولاخرجوه من الذين اي نقصا
من غير اليقين مع انه افضل المجتهدين وهذا اي ما ذكر من النسبة المذموم
من قلة الورع اي من عدم التقوى واتباع الهوى من جهة التعصب الذي عم
البلوى وذلك لان الامام قد يصيب وقد يخطئ والانسان قد يسهو وينسى و
كل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم من جانب الله الاحد على ان الانسان ماخوذ
من النسيان فسبحان من لا ينسى وقد رفع عن هذه الامة الخطاء والنسيان وقال تعالى
فلا تنسى الا ما شاء الله **وبه** عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث احد
اجلاء التابعين عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فناء
امتي اي اكثر موتهم بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد علمناه
اي عرفنا في لغتنا ان المراد به طعن السلاح من نحو السيف والرماح فما الطاعون
اي الدال على المبالغة في مقام الطعن حيث يقع الطعن ولا يرى ولا يمكن دفعه
بالماعون قال وخز اعدائكم من الجن والوخز كالوعد الطعن بالرمح وغيره
الا انه لا يكون نافذا لكن الغالب يكون مهلكا وفي كل اي من الطعن والطاعون
شهادة اي اما حقيقة او حكما والحديث بعينه رواه احمد والطبراني في الكبير عن
ابي موسى وفي الاوسط عن ابن عمر **اسناده عن الحارث بن**
عبد الرحمن عن الحارث اي المذكور عن ابي الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام
ابو حنيفة قال كنت من اي من جمع سمع من عبد الله السبائي كلاما عظيما يتعلق
بذات الله تعالى او صفاته او نحو ذلك مما يعظم شانه هنالك فاتينا به عليا اي
احضرناه عند علي ونحن نهي اي نضرب وندق ننقر في طريقه فوجدنا عليا
في الرحبة بفتح الحاء وسكون اي رحبة مسجد الكوفة وهو ساحته وموضع اجتماع
للطهارة والحكومة وامثالها مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى [illegible] الله
عليه الصلوة والسلام استلقى على هذه الهيئة وجاء عنه ايضا انه نهى عنها وجمع بينهما
بان المنهي هو الذي يتوهم معه كشف بعض العورة فسأله اي عليا عن الكلام اي
الذي تكلم به فتكلم به فقال ترويه عن الله اي وحيا بادعاء النبوة او الهاما بادعاء

الولاية او عن كتابة تصريحا او تلويحا او عن رسول بواسطة او بغيرها فان طرق العلم منحصر فيها فقال لا اى لا رواية عن شئ من ذلك قال فعن ما اى فعن من رويت قال عن نفسى اى من تلقاء نفسى ومن جهة عقلى قال اما للتنبيه انك لو رويت عن الله تبارك وتعالى اى بدعوى الوحى او الالهام او عن كتابه اى بالزيادة عليه او بتاويل لديه او عن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقك اما سياسة او لارتدادك ولو رويته عنى او جئتك عقوبة اى تعزيرا فكنت كاذبا اى مردود الشهادة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدى الساعة ثلاثون كذابا اى دجالون وانت منهم هذا من كلام على خطابا له فهذا من علامات النبوة فى اشراط الساعة والحديث المرفوع رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم وفى رواية عن ابى جلاس قال كنت فيمن اى فى جملة من سمع من عبد الله الشيبانى كلاما عظيما فاتينا به عليا فوجدناه فى الرحبة مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى فساله عن الكلام اى عن كلام ذلك فتكلم اى وفق ما هنالك فقال اترويه عن الله او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك الى ان قال لا قال فعن من ترويه قال عن نفسى قال اما انك لو رويت عن الله او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رويت عنى او جئتك عقوبة فكنت كاذبا ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدى الساعة ثلاثون كذابا فانت منهم وبه عن الحارث عن ابى صالح سبق انه ذكوان السمان الزيات المدنى تابعى جليل مشهور كثير الرواية واسع الدراية عن ام هانئ بكسر النون بعدها همزة اخت على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اى عنوة او صلحا ويؤيد الاول قوله وضع لامته بسكون الهمزة وتخفيف اى ادرعه ودعا بماء اى فاتى به فصبه اى فافاضه عليه اى على بدنه جميعا والمعنى انه اغتسل ثم دعا بثوب واحد اى فلبثه واكتفى به فصلى فيه اى ركعتين زاد ابو [illegible] فى رواية اى عنها متوشحا الحال وفى رواية ان النبى صلى الله عليه و[illegible] وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتى به فى جفنة اى صحفة كبيرة فيها اثر العجين الظاهر انه من مقلوب الكلام اى عجين الخبز والمعنى فيها اثر عجين وفيه دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر اى للتنظيف [illegible] لم يضره الا اذا اخرجه عن طبع الماء فاستتر بثوب فاغتسل

ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى ركعتين قال ابو حنيفة وهي الضحى وهذه الصلوة
صلوة الضحى او صلوة هي وقت الضحى وانما لم يحمل صلوة على شكر الوضوء فانه ليس له
صلوة على حدة كما حققه حجة الاسلام في الاحياء وروى الترمذى فى شمائله عن
عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ما اخبرنى احد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمانى ركعة ما رايته صلوة قط اخف منها غير انه كان
يتم الركوع والسجود وقد بسطت هذه المسئلة فى شرح الشمائل والعدد لا مفهوم
له عند جميع ارباب الفهم فلا يتوهم التنافى بين ركعتين وبين غيرهما وفى رواية
ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لامته ودعا بماء فاتى به فى جفنة فيها
اثر عجين فاغتسل اى بالماء الذى فيه وصلى اربعا او ركعتين فى ثوب واحد
متوشحا يحتمل ان يكون كل منها قيدا واقعيا ويحتمل احترازيا فيه ان بلى صلوته
كان بهيئة اخرى او فى ثوبين **وبه** عن ابى هند عن عامر اى الشعبى انه كان
يحدث عن مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صفات غزواته صلى
الله عليه وسلم فى حلقة بفتح الحاء واللام وتسكين فيها ابن عمر اى فى داخلها او
قريبا منها فقال ابن عمر انه اى عامر يحدث حديثا اى ثابتا حديثا صحيحا كانه
شهد القوم اى حضرهم حال رحالهم وقتالهم وسائر افعالهم وعرف رجالهم وبقية
احوالهم **وبه** عن الحارث عن ابى مسلم الخولانى وهو عبد الله بن الثوب
الزاهد لقى ابا بكر وعمر ومعاذا روى عنه جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة
اثنين وستين وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال لما نزل معاذا اى ابن جبل
حمص بكسر اوله اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب فقال
ما ترى فى رجل وصل الرحم وبر اى واحسن الى الناس وصدق الحديث بتخفيف
الدال اى وصدق فى كلامه ولم يكذب وادى الامانة اى من غير الخيانة و
عفف بطنه وفرجه اى صار عفيفا من جهة بطنه حيث لم ياكل الحرام ومن جهة
فرجه فاحترز من الزنا ونحوه وعمل ما استطاع من خير من طاعة فرضا او نفلا
غير انه شك فى الله اى فى توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض صفاته ورسوله
اى فى نبوته او معجزاته او عموم رسالاته قال اى معاذ اهلها اى الريبة التى مرادف
الشك يحفظ ما كان سعيها من الاعمال اى التى شرط فى صحتها الايمان المحقق

وفى ... والعدد لا مفهوم له ... صحيح ... ربعه ... بالعجين

وفى نسخة ... الشك ... الايمان ... سنة

فی الحال والمال قال ای الرجل السائل فما تری فی رجل یرکب المعاصی ای ارتکبها
وسفك الدماء ای فعل ما هو اقبحها واستحل الفروج ای فروج المحرمات و
الاموال ای اموال الناس والمعنی عامل فیهما معاملة المستحل فی مباشرتهما
والا فالاستحلال الحقیقی کفر بلا شبهة فیها غیر انه یشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله مخلصا ای اتیا بالخلاص من الشك والریبة
وعن الریاء والسمعة قال معاذ ارجو ای له النجاة لایمانه واخاف علیه ای من
جهة عصیانه فان الله لا یغفر ان یشرك به ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء وهذا
ای الذی صدر عن المعاذ من الجوابین هو المطابق لمذهب اهل السنة والجماعة
فی المسألتین قال الفتی والله ان کانت ای الریبة هی التی احبطت ما معها من
عمل ای من طاعات ما یضر هذه ای الشهادة مع الاخلاص ما عمل معها ای
من المنکرات ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقه بالسنة ای بالشریعة
من هذا ای الفتی وفیه اشکال لان ظاهر کلام الفتی مذهب المرجیة القائلین بان المعصیة
لا تضر مع الایمان کما ان الطاعة لا تنفع مع الکفر وزعمهم ان الواحد من المکلفین
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلك سائر المعاصی لم یدخل
النار اصلا وتحقیق هذه المسأله بسطه فی شرح فقه الاکبر وبینت فیه ان امامنا
هو الامام الاعظم والهمام الاقدم من اهل السنة والجماعة فلا ینبغی ان
یتوهم ان هذا الکلام من معاذ مرضی له ومستحسن عنده ولعل تاویل کلام
الفتی ان المعصیة لا یضر ضررا کلیا بحیث یبقی صاحبها فی النار مخلدا ولا یدخل
فی الجنة ابدا ولا بد من هذا التاویل فی کلامه اذ لم یقل احد من الصحابة
بالارجاء بل اول من قال به الحسن بن محمد بن الحنیفیة بن علی بن ابی طالب علی
ما ذکره الدلجی فی شرح الشفاء هذا وقع فی الغنیة للقطب الربانی السید عبد القادر
الجیلانی انه لما ذکر الفرق الضالة قال واما الحنفیة ففرقة من المرجیة وهم اصحاب
ابی حنیفة نعمان بن ثابت زعم ان الایمان هو الاقرار والمعرفة بالله ورسوله و
بما جاء من عنده جملة علی ما ذکره البرهوتی فی کتاب الشجرة انتهی ومقال بعض
المحدثین ادخل هذه الجملة فی اثناء کلام الشیخ مع ان الایمان هو المعرفة الناشئ
عند التصدیق سواء یکون تلك المعرفة صادرة عن الدلیل والتصدیق او
خارجة عن التحقیق لکنها وقعت تقلید البعض ارباب التحقیق والتوفیق ولا شك ان

مقابل النعمة المعرفة بالله هو الجهل به وينشاء عنه جميع انواع الكفر ثم الاقرار به شرط او شرط
على خلاف بين العلماء اهل السنة والجماعة ولعل الشيخ لما كان معتقده
ان الايمان قول باللسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كما بينه في الغنية وقد
اي ان الامام اقتصر على الاولين توهم انه من المرجئة وليس كذلك فان العمل بالاركان
هو من كمال الايمان عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وجماعة من اهل
البدعة وانما ذكرت هذا الكلام لان غافلا لا يطلع هذا المقام فيحصل له الشبهة
والريبة فيمن هو رئيس الفرقة الناجية واكثر اهل الاسلام تبع له في الاصول العلمية و
الفروع العملية المستفادة من القاعد الشرعية والقواعد المرعية **اسناده عن**
يحيى بن عبد الله بن ابي ماجد احد اكابر التابعين المعروفين
ابو حنيفة عن يحيى عن ابن مسعود قال اتاه رجل بابن اخ له اي لذلك
الرجل نشوان اي سكران وزنا ومعنى قد ذهب عقله اي بسبب سكره
وفي فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء
ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان
فهو سكران والفتوى على قولهما وامر به اي بحبسه فحبس اي لان يفيق ويدرك
الم الحد فيفيد في زجره عن عوده حتى اذا اصحى اي دخل في الصحو وافاق عن السكر
اجماع الائمة الاربعة على انه لا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود
الزجر دعا اي ابن مسعود بالسوط ولعله كان اميرا او مامورا او قاضيا حينئذ
ولي القضاء بالكوفة وثبت بانه في العمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار في المدينة
فمات بها ودفن بالبقيع فقطع ثمرته اي قطع ثمرة السوط وهي عقدة في طرفه بين
حجرين حتى يلين فعن ابي عثمان النهدي قال اتي عمر برجل في حد فامر بسوط
فجئ بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا فاتي بسوط فيه لين فقال
اريد اشد من هذا فاريد بسوط بين السوطين فقال اضرب به ثم دقه
ودعا جلادا بيان لما قبله فقال ابن مسعود اجلده اي اضربه على جلده بالكسر اي
بشرته مكشوفة وارفع يدك في جلدك بالفتح اي في ضربك على جلده ولا
تبد بضم اوله من الابداء اي ولا تظهر ضبعيك بفتح اوله اي ابطيك والمعنى
ارفع يدك رفعا متوسطا قال اي الراوي وانشأ اي شرع عبد الله هو ابن مسعود
يعد اي يحسب ضرب سوطه حتى اكمل ثمانين جلدة فخلى سبيله اي تركه حتى دام

يطالع

ما لها

فی طریقه فقال الشیخ ای الرجل الذی اتی بابن اخیه یا اباعبد الرحمن خطابا
لابن مسعود والله انه لابن اخی ای حقیقة واخی قد مات ومالی ولد غیره
قال ای ابن مسعود بئس العم والی الیتیم انت مخصوص بالذم کنت ای
قبل ذلک والله ما احسنت ادبه صغیرا ولاسترته کبیرا والمعنی ان الواجب
کان علیک ان تودب بالعلم والعمل لیطلع صالحا والغالب انک لوادبته صغیرا
ماکان یفسق کبیرا ثم لما قدر اذا ارتکب حدا من حدود الله التی یتعلق بها
حقوق العباد کان اللائق بک ان تستره ولم یات به الا امیران یزجره قال ای
الراوی وهو یحیی ثم انشا ای شرع ابن مسعود یحدثنا ای احادیث تناسب
المقام فقال ان اول حد اقیم فی الاسلام ای کان لسارق اتی به الی النبی صلی الله
علیه وسلم فلما قامت علیه البینة ای بشروطها البینة وقیودها المعینة قال
ای النبی صلی الله علیه وسلم انطلقوا به فقطعوه ای یمینه فلما انطلق به بصیغة
المجهول والمعنی اذا ذهبوا به نظر بصیغة المجهول والمعنی نظر بعض الصحابة الی وجه
النبی صلی الله علیه وسلم ای فراه کانما سعی علیه بصیغة المجهول من باب التفعیل
والله قسم معترض الرماد نائب لفاعل یقال سفت الریح التراب تسفیه ذرته
وحملته فقال بعض جلسائه ای من اصحاب الذین کانوا اخلصائه یارسول الله
فکان بتشدید النون ای عسی هذا ای قطع هذا السارق قد اشتد علیک
ای صعب وصار سبب الحزن لدیک قال وما یمنعنی ان لایشتد علی ان تکونوا
ای کونکم اعوان الشیطان ای معاونه فی عرضه الکاسد وهو اشتهار الفسق والعمل
الفاسد علی اخیکم فیه دلیل علی ان المؤمن وان سرق لایخرج عن الایمان کما هو
مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة قالوا فلولا خلیت سبیله ای
فهلا ترکته بلا قطع قال افلا کان هذا ای ترکه مغفورا قبل ان تاتونی به ای فاما
بعد ان تاتونی به فلا فان الامام اذا انتهی الیه حد ای ثبت عنده فلیس ینبغی له
ای لایجوز له ان یعطله ای لم یقم بامره لقوله تعالی تلک حدود الله فلا تعتدوها
وقوله سبحانه وتعالی ولا تاخذکم بهما رافة فی دین الله الایة قال ای ابن مسعود
ثم تلا ای النبی صلی الله علیه وسلم استشهادا او اعتضادا الی ما سبق له فی ان اللائق
بهم فیما بینهم ان یتاتروا فی حقوق الله تعالی ولیعفوا ای عن خصمائهم ولیصفحوا
ای اعرضوا عن تشنیع افعالهم وعن المعالجة فی تشنیع اقوالهم واحوالهم

سفت ذرته

القالحة

الا تحبون ان يغفر الله لكم وهذا اعرض والمعنى ان كل من يحب ان يغفر الله له
فليعف وليصفح عن اخيه المسلم ولذا لما نزلت الآية قال ابو بكر بلى ورجع على مسطح
بالاحسان والاكرام وعن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق
فلما نظر اليه تغير وجهه كانما رش على وجهه حب الرمان فلما راى القوم شق
قالوا يا رسول الله لو علمنا مشقته عليك ما جئناك به فقال كيف لا يشق على
وانتم اعوان الشيطان على اخيكم رواه الديلمي وفي رواية عن ابن مسعود ان
رجلا اتى بابن اخ له سكران اى على زعم الرجل فقال ابن مسعود للصحابة ترتروه
بكسر الفوقانية الثانية امر من ترتروا السكران اى حركوه وزعزعوه ومزمزوه
اى حركوه تحريكا عنيفا واستنكهوه اى استنشموه هل يجد منه ريح الخمر ام لا
فترتروه اى بمبالغة وغيرها واستنكهوه فوجد وامنه ريح شراب اى خمر فامر
بحبسه فلما صحا اى افاق عن سكره ورجع عقله اليه فدعوه دعا بسوط
فامر به فقطعت ثمرته بصيغة المجهول وذكر الحديث اى السابق الى اخره وفي
رواية عن ابن مسعود قال ان اول حد اقيم في الاسلام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده فاريد قطع يده فلما انطلق به
نظر اى نظروا الى رسول الله صلى الله عليه كانما يسفى اى يذر في وجهه الرماد
اى من كثرة الحزن المؤثر في الفؤاد فقال اى قائل يا رسول الله كانه شق عليك
فقال الا يشق على ان تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم اى على ايصال ضرره
وارادة شره قالوا فلا ندعه بالنون او بتاء الخطاب اى نتركه قال افلا كان
هذا قبل ان يوتى به فان الامام اذا رفع اليه الحد فليس ينبغي له ان يدعه
اى يتركه حتى يمضيه بضم اوله اى يمضيه ثم تلا وليعفوا وليصفحوا الى اخر الآية
اى المتقدمة وفي الجامع الكبير لشيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي عن ابى ماجد
الحنفي اتاه رجل بابن اخ له وهو سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه
فوجدوا منه ريح شراب فامر به عبد الله الى السجن ثم اخرجه من الغد ثم امر
بسوط فدقت ثمرته حتى اضت له مخفقه يعني صارت خفيفة ثم قال للجلاد اضرب
وارجع يديك واعط كل عضو حقه فضربه ضربا غير مبرح واوجعه قيل يا ابا ماجد
ما المبرح قال ضرب الامراء قيل فما قوله ارجع يديك قال لا يتمطى ولا يرى ابطه
قال فاقامه في قباء وسراويل ثم قال بئس لعمر والله والى اليتيم هذا ما ادبت

فاحسنت الادب ولا سترته الخزية ثم قال عبد الله ان الله عفو يحب العفو وان لا
ينبغي لوالي ان يوتى حد الا اقامه ثم انشأ عبد الله يحدث قال اول حد اقيم في
الاسلام رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكانما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد يعني ذر عليه رماد فقالوا
يا رسول الله كان هذا اشق عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يمنعني
وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوالي ان
يوتى بحد الا اقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا الاية رواه عبد الرزاق وابن ابي الدنيا
في ذم الغضب وابن ابي حاتم والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مردويه
والحاكم وغيره قال ابن الهمام فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن
يحيى بن عبد الله التيمي الجابري عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له
سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا
ذلك فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت ثم
بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو
حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير
بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الجابري انتهى وفي القاموس الدرة بالكسر التي
يضرب بها انتهى لا يخفى انه تعريف قاصر **اسناده عن مسلم بن ابي عمران**
احد مشائخ الحديث **ابو حنيفة** عن مسلم عن سعيد بن جبير مفردا انه من
اجل التابعين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم
اي حرم عليكم الخمر اي شربها واستعمالها والميسرة اي المقامرة بانواعها ولوازمها
والمزمار اي جميع اعمالها والكوبة بضم الكاف وهي النرد والشطرنج والبربط وهو العود
يعني الة الغناء والغهر وهو بالتحريك والفتح ان يجامع امرأته وجاريته وفي البيت الاخرى
تسمع حسه قيل ان يجامعها ولا ينزل معها ثم ينتقل الى اخرى فينزل فيها **وبه** عن
مسلم عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى بمريض يدعو له بقوله اذهب الباس بهمزة الساكنة ويبدل
الفا والمراد به الشدة رب الناس بحذف حرف النداء اشف اي صاحب هذا الداء
انت الشافي اي حقيقة لا شفاء الا شفاءك شفاء مفعول مطلق بقوله اشف او شفاء
كاملا مطلقا شاملا لا يغادر اي لا يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين اي مرضا

حائما والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعود بعض اهله فيمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس
اشفه انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما **اسناده عن عبيد**
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رض هو من اكابر التابعين
عن معن عن ابن مسعود قال ما كذبت مذ اسلمت الا كذبة واحدة كنت ارحل
للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى رجال من الطائف فسالني اى الرجال اى الرواحل
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت طائفية المكية وكان يكرهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى بها اى جئ بالراحلة قال من رحل
لنا هذه قالوا رحالك اى الجديد قال مروا ابن ام عبد اى ابن مسعود فليرحل
لنا فاعيدت الى الراحلة اى فاعدت رحلها وقد تقدم هذا الحديث بعينه الا
انه باسناد اخر وفي رواية قال عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جئ برحل
من اهل الطائف قال اى عبد الله فجاء في الطائفي فقال اى الرواحل احب الى
رسول الله قلت الطائفية المكية فخرج اى النبي صلى الله عليه وسلم وراى الراحلة
على صفة يكرهها فقال من صاحب هذه الراحلة قيل الطائفي قال لا حاجة لنا بها
وبه عن ابن مسعود اى مرفوعا قال اشتروا اى بالنسية متكلا على الله لا على
ما سواه فان من توكل عليه كفاه قالوا كيف ذلك اى الامر هنالك يا رسول الله
قال تقولون بعنا اى اشترينا مع ان البيع لفظ مشترك كالشراء يستعمل كل في معنى
الاخر والمعنى لا نبيع حالا كونكم تقولون الى مقاسمنا اى مقاسم ارزاقنا و
مغانمنا اى اوقات قسمة غنائمنا فان هذا امر مبهم لا يعرف احد انه يصل اليها ام
لا واذا وصلت اليه لا تدري ايضا ان تقدر على قضاء دينه منها ام لا فينبغي ان
تكون الاعتماد على الله تعالى لا على ما سواه وهو لا ينافي الاجل للقدر فتدبر كما
ان اخذ الزاد في السفر لا ينافي التوكل على صاحب القضاء والقدر **وبه** عن
معن قال وجدت بخط ابي عوف عن عبد الله بن مسعود قال نهينا اى
بالكتاب والسنة ان تؤتى النساء ولو حال حيضهن في محاشهن بفتح الميم وتشديد
الشين المعجمة اى ادبارهن اما الكتاب فقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم والفرج هو موضع الحرث يعني زراعة الولد لا الدبر فانه موضع الفرث
وقد ورد اتقوا محاش النساء رواه سمويه وابن عدي عن جابر وروى احمد

وابوداؤد عن ابی هریرة ملعون من اتی امرءة فی دبرها **اسناده عن عون**

بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عبد الله هذا ابن اخی عبد الله

بن مسعود الهذلی مدنی الاصل سکن الکوفة ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم و

هو من کبار التابعین بالکوفة سمع عمر بن الخطاب فی غیره روی عنه ابنه عبد الله

ومحمد بن سیرین وغیرهما مات فی ولایة بشر بن مروان بالکوفة **ابو حنیفة**

عن عون عن عامر الشعبی عن عائشة قالت فی ای توجد فی ذاتی وصفاتی

سبع خصال ای حمیدة لیست کل واحدة منها فی واحدة من ازواج رسول الله

صلی الله علیه وسلم تزوجنی وانا بکر ولم یتزوج احدا من نسائه بکرا غیری و

من المعلوم ان البکر احب من الشیب عقلا ونقلا فقد ورد هلا بکرا وقد تزوج

علیه الصلوة والسلام بمکة فی شوال سنة عشرة من النبوة وقیل الهجرة بثلاث

ولها ست سنین واعرس بها فی المدینة فی شوال سنة اثنتین من الهجرة علی راس

ثمان عشر شهرا ولها تسع سنین وصدقها فیما قال ابن اسحق اربعمائة درهم

وفی الصحیحین عنها انها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابنت

ست سنین واسلمونی الیه وانا یومئذ بنت تسع سنین انتهی وکان مدت مقامها

معه علیه الصلوة والسلام تسع سنین ونزل جبرئیل علیه السلام بصورتی ای الیه

قبل ان یزوجنی ولم ینزل بصورة احد من نسائه غیری ففی الترمذی ان جبرئیل

جاءه علیه السلام بصورتها فی خرقة حریر خضراء وقال هذه زوجتک فی الدنیا و

الاخرة وفی روایة عنه قال جبرئیل ان الله قد زوجک بابنة ابی بکر ومعه صورتها

وفی الصحیحین انه علیه الصلوة والسلام قال لها رایتک فی المنام ثلاث لیال جاء

بک الملک فی خرقة من حریر فیقول هذه امراتک فاکشف عن وجهک فاقول

ان یک من عند الله یمضیه والسرقة بفتحتین شقة الحریر البیضاء واراني

النبی صلی الله علیه وسلم جبرئیل ولم یره بعینه ولا احد من ازواجه غیری وهذا

یشکل بما ذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب عن ابن اسحق قال حدثنی اسمعیل بن

ابی حکیم انه بلغه عن خدیجة انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابن عم

استطیع ان تخبرنی لصاحبک اذ لجاء یعنی جبرئیل علیه السلام فلما جاءه قال

یا خدیجة هذا جبرائیل قد جاءنی فقالت له قم یا ابن عم فاقعد علی فخذی الیمنی

ففعل فقالت له هل تراه قال نعم قالت فتحول الی الیسری ففعل فقالت هل تراه

فقال نعم قالت فاجلس في حجري ففعل قالت هل تراه قال نعم قال فالقت خمارا و
حسرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت ابشري فانه والله ملك
وليس بشيطان انتهى وفيه انه لا يلزم من قوله يا خديجة هذا جبرئيل اظهاراته
وعلى تقدير التسليم ربما يقول يلزم ارادت عائشة رويته بعد البعثة بالرسالة
واما قضية خديجة فكانت ايام النبوة هذا وقد روى الشيخان والترمذي و
النسائي وابن ماجة عن عائشة يا عائشة هذا جبرئيل يقرئك السلام لكن في صحيح
مسلم اتى جبرئيل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك ومعها اناء فيه ادام
او طعام او شراب فاذا هي قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني الحديث
وكنت من احبهن اليه نفسا وابا ففي الصحيحين احب النساء الى عائشة ومن الرجال
ابوها ولا يبعد ان يقيد الازواج بما عدا خديجة اذا ارادت من حيث المجموع في
النبيين ونزل في اي في براتي ايات من القرآن وهي في اوائل سورة النور من
قوله سبحانه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الى قوله عز وجل اولئك مبرؤن
مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم كاد يهلك اي يكفر فئام اي جماعات من الناس
اي رجالا ونساء ومات اي النبي صلى الله عليه وسلم في ليلتي ويومي اي في نوبتي
وبيتي وتوفي بين سحري ونحري بفتحتين فسكون فيهما والسحر الرية ونحو الصدر والمعنى
مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وفي رواية انها قالت
ان في سبع خصال ما هن اي لا مجموعهن ولا واحدة منهن في احد من ازواجه
تزوجني بكرا حال من المفعول ولم يتزوج بكرا غيري واتاه جبرئيل بصورتي قبل
ان تزوجني اي بعد موت خديجة ولم يأته اي جبرئيل بصورة احد من ازواجه
غيري وكنت احبهن اليه نفسا وابا ونزل في اي في براتي عذر وكاد يهلك فئام من
الناس اي من جهة الافك ومات في يومي وليلتي بين سحري ونحري ورأى في
جبرئيل بالنصب على انه مفعول ثان ولم يره احد من ازواجه غيري وبه
عن عون عن ابيه اي عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله اي ابن مسعود
وهو اساس الاسلام ومن قدماء الصحابة الاعلام انه كان اذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيته اي عند احدى ازواجه ولم يمكن له اطلاع على افعاله
ليقتدي به عليه الصلوة والسلام في جميع احواله ارسل الربة ام عبد الله بن
مسعود تدخل الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته تنظر الى هدي النبي صلى الله

عليه وسلم اى سيرته وطريقته فى شريعته ودله اى دلالته وسميته اى هيئته
وحالته وفى النهاية ان الدل والسمت والهدى عبارة عن الحالة التى يكون عليها
الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة و
دل المرءة حسن هيئتها وقيل حسن حديثها فتخبره بذلك اى بجميع ما رأته هنا
فيتشبه به اى فى جميع اقواله وافعاله ويتبعه فى جميع احواله وقد روى ان
بعض الصحابة اسلم فظن ان ابن مسعود وامه من اهل بيت النبوة من كثرة
دخولهما وخروجهما عن الحضرة وآثار ظهورهما فى مقام الخدمة وفى الاستيعاب
لابن عبد البر برواية حفص بن سليمان عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم
النخعى عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امى لتبيت عند النبى صلى الله عليه و
وسلم فتنظر كيف يوتر فباتت عند النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ما شاء الله ان يصلى
حتى اذا كان اخر الليل واراد الوتر قرأ سبح اسم ربك الاعلى فى ركعة الاولى وقرأ
فى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرأ
بقل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعو ثم كبر و
ركع وقد روى عن ابن المدينى قال حدثنا سفيان حدثنا جامع بن ابى الاسد
سمع حذيفة يحلف بالله ما اعلم احدا اشبه دلا ولا هديا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من عبد الله بن مسعود وقال ابن المدينى
وقد روى هذا الحديث الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وقال محمد بن
عبيد حدثنا الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس
هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود من حين يخرج
الى ان يرجع لا ادرى ما يصنع فى بيته قال ابن المدينى بسند آخر سمعت عبد الرحمن
بن يزيد قال قلنا لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى والدل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى نلزم قال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هديا ولا دلا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تواريه جدار بيته من ام عبد انتهى وهذا
قد مر اما منا على سائر الصحابة فى الفقه ما عدا الخلفاء الاربعة وبه عن عون
عن ابيه اى المذكور عن عبد الله اى ابن مسعود انه كان صاحب حصير رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى سجادته صلى الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب
عصى رسول الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب رداء رسول الله صلى الله

فى رواية الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بسلام

وابا محمد بن حميد

عليه وسلم وفي رواية كان صاحب الراحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم وفي رواية كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
السفر وصاحب الميضات اي المطهرة مبنى ومعنى وصاحب النعلين وجاء في رواية
وصاحب الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن مسعود يلج عليه ويلبسه نعليه و
يمشي امامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام **اسناد عن اسمعيل بن
عبد الله** احد اكابر المحدثين **ابو حنيفة** عن اسمعيل عن ابي صالح
عن ام هانئ سبق ذكرهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى خلق في الجنة مدينة اي بلدة عظيمة من مسك اذفر افعل وصف من الذفر محركة
وهو شدة ذكاء الريح ماءها السلسبيل اللام للعهد اي المذكور في قوله تعالى ويسقون
فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا وفي القاموس السلسبيل اللين
الذي لا خشونة فيه والخمر وعين في الجنة انتهى ويقال هو مركب من سل سبيل
اليها لتطفي عليها ويتنعم اهلها وشجرها خلقت من نور اي فثمرها في غاية من لذة
وسرور فيها اي في تلك البلد ينتحور اي بيض البدن واسع الاعين حسان في
جميع اعضائهن على كل واحدة سبعون ذوابة بضم اوله وهي الناصية او منبتها من
الراس كذا في القاموس والاظهر ان المراد بها هنا قطعة من الشعر حال كونها مدا الخ
اعم من ان يكون مضفورة ام لا الوان واحدة منها اي من جماعة الحور اشرفت
في الارض اي طالعت فيها كشف وجهها او شيء من بدنها لاضاءت اي لنورت
واستنارت ما بين المشرق والمغرب ولملأت من طيب ريحها ما بين السماء والارض
فقالوا يا رسول الله لمن هذا اي المقام العالي قال لمن كان سمحا اي سهلا اذا
يسر وتسامحة في التقاضي اي في طلب قضاء حقه دينا وعينا وفي رواية قال
الوان واحدة من الحور العين اشرقت لاضاءت ما بين المشرق والمغرب ولملأت
اي ريحها ما بين السماء والارض من طيبها وفي رواية قالت ام هانئ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لله مدينة اي خالصة خلقت من مسك اذفر معلقة
تحت العرش فان عرش الرحمن سقف الجنة على ما ورد ها وشجرها من النور وماءها
السلسبيل وحورعينها خلقت من بنات الجنان بكسر الجيم جمع الجنة على كل واحدة
منها سبعون ذوابة لو ان واحدة منهن اي من تلك الذوائب علقت في المشرق
لاضاءت اي لنورت اهل المغرب وقد روى الطبراني والضياء عن سعيد

المذكورة

قرات

بن عامر مرفوعا الوان امراة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والترمذى عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا الوان ما يقبل مما فى الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات والارض والجبال ولوان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا اساوره لطمس ضوء الشمس كما تطمس ضوء الشمس ضوء النجوم وفى منهاج العابدين للغزالى لقد حكى ان بعض اصحاب سفيان الثورى كلموه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله فقالوا يا استاد لو نقصت من هذا الجهد نلت مرادك ايضا ان شاء الله تعالى فقال سفيان كيف لا اجتهد وقد بلغنى ان اهل الجنة يكونون فى منازلتهم فيتجلى لهم نور تضئ لهم الجنان الثمان فيتظنون ان ذلك نور من جهة الرب سبحانه فيخرون ساجدين فنودوا ان ارفعوا رؤسكم فليس الذى تظنون انما هو نور جارية تبسمت فى وجه زوجها فان شاء يقول ما ضر من كانت الفردوس مسكنه ماذا يحتمل من بوس واقتار تراه تمشى كسيبا خائفا وجلا الى المساجد السعى بين اطمار يا نفس مالك من صبر على النار قد حال ان تقتلى من بعد ادبار

وبه عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتى فى التقاضى اذا كان معسرا اى فقيرا مفلسا اشتد الله عليه فى قبره وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد مرفوعا افضل المؤمنين سمح البيع سمح الشرى سمح القضا وروى البخارى وابن ماجة عن جابر مرفوعا رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا باع سمحا اذا اقتضى سمحا وروى القضاعى عن ابن عمر والديلمى عن ابى هريرة مرفوعا السماح رباح والعسر شوم وروى ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ليكن شوارك وهو بفتح الشين المعجمة اى متاع بيتك ولا يبعد ان يكون تصحيف شعارك العلم والقران تخصيص والمراد بالعلم الحديث فانه به يعلم القران وغيره فلكونه اعم تقدم والله اعلم **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى على كرم الله وجهه ذات يوم اى نهارا فراه جائعا اى مكاشفة او ملاحظة ناشئة من اثار الجوع كالضعف والصفرة فقال يا على ما اجاعك اى اى شئ جعلك جائعا

عليه وسلم في الحديث

اصوم او ترك اكل اختيارا او اضطرارا قال يا رسول الله انى لم اشبع منذ كذا وكذا
اى لعل هذا ومتى على ترك الشبع اظهرت آثار الجوع على وجهى فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ابشر بالجنة اى ونعيمها وقد ورد جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس
ولجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى الآخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانئ
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر ثلث اى خصال سؤال اى الملكين عن
الله تبارك وتعالى اى وعن دينه ونبيه ودرجات الجنان اى مكشوفة معروضة
على اهل الايمان وقراءة القرآن عند راسك ايها المخاطب المؤمن فهى اما على لسان
ملك اما يتصور عمل القرآن عند راس القارى محافظة له وموانسته كما اشار اليه
الشيخ الولى الشاطبى بقوله وحيث الفتى يرتاع فى ظلمات من القبر يلقاه سنا متهللا
هنالك يهنيه مقيلا وروضة ومن اجله فى ذروة العز يجتلى **وبه** عن اسمعيل
عن ابى صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ان الله
يغفر له فهو مغفور واصل الحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى عن ابى هريرة مرفوعا
ان عبدا اذا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه اعلم عبدى
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا
فقال ربى اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى فقال علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفر
لى فقال علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثلاثا فليعمل ما
شاء وهذا مرتب على عادته المعروفة من الوقوع فى المعصية والرجوع الى التوبة
وليس المراد به الامر على وجه الاباحة بالمخالفة كما بينتهم فى شرح حصن الحصين والله
الموفق والمعين **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانئ قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن جاع يوما اى ولم يتوصل ما فى ايدى
المحارم اى ارتكاب المحرمات ولم يأكل مال المسلمين من الايتام وغيرهم باطلا
اى ظلما وهذا تخصيص بعد التعميم اعتناء بحقوق العبادة زيادة على ما يختص
بحقوق الله الا اطعمه الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة اى فواكه اشجارها التى لا
ينقطع آثارها **وبه** اى بالاسناد المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو مستفاد من قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة
وقد ورد ليس يتحسر اهل الجنة يوم القيمة الا على ساعة فوت بهم ولم يذكروا

الله فهذا رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل **اسناده عن منصور بن معتمر** احد اجلاء المحدثين وهو المشهور المنصور الاعمش **ابو حنيفة**

عن منصور عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية والاسلام وادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عنه خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود كان خصوصا به وهو

عن خلق

كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن حذيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم بضم السين وهي كناسة يطرح ما في البيوت قائما حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته والخفين ورواه ابن ماجة عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وفي نسخة فتوضأ

نافسنة البيوت

وبه عن منصور عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه وهو كالمجنون وقيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سبب بخلاف المجنون وكذا حكم النائم والمدهوش والمغمى عليه طلاق ولا بيع ولا شراء اي ونحوها من العقود الشرعية تقصد بعض القيود المرعية قال ابن الهمام وهذا القول عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والذي فيه شيء رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا الطلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه وروى ابن ابي شيبة بسند عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايضا عن علي كرم الله وجهه كل طلاق جائز الا الطلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي كرم الله وجهه والمراد بالجواز بها النفاذ وروي البخاري عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال ليس المجنون ولا سكران طلاق

وفي المعتوه

وبه عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف وهو قبيلة من قبائل اهل الحجاز يقال له الحكم بفتحتين او ابن الحكم عن ابيه قال ابن عبد البر الحكم بن سفيان الثقفي يقال سفيان بن الحكم روى حديثه منصور عن مجاهد فاختلف اصحاب منصور في اسمه وهو معدود في اهل الحجاز له حديث واحد في الوضوء مضطرب الاسناد يقال انه لا يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم سماعا عندنا صحيح لانه نقله الثقات منهم الثوري ولهيعة الفهم من هو في الحفظ مثله و

قال ابن اسحق هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معيب الثقفي قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم واخذ حفنة بفتح الحاء اى غرفة من ماء فنضحه
اى رشه في مواضع طهوره اى فرجه وهو يحتمل ان يكون فوقه او فوق ازاره
فيما يحاذيه وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافيه والحديث رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان ولفظه انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ورواه الترمذي و
ابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح
وبه عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وهو رافع الكوفي من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عمر وجابرا وانسا روى عنه المنصور الاعمش مات سنة
وتسعين عن عبيد الله بن بسطاس بالموحدة في اوله او بالنون نسختان احد
التابعين عن ابن مسعود انه قال من السنة وهذا اللفظ من الصحابي في حكم المرفوع
كما حققه ارباب اصول علم الحديث ان تحمل اى انت ايها المخاطب بالخطاب العام
بجوانب السرير اى باطراف الاربعة والمراد بالسرير نعش الميت فما زادته على ذلك
اى ما ذكر من حمل الجوانب الاربعة كل جانب اربعين خطوات كما في رواية فهو نافلة
اى زيادة على الخير حاصلة وتكون السنة بها كاملة وقد روى ابن عساكر عن
واثلة مرفوعا من حمل الجوانب السرير الاربع غفر له اربعين كبيرة وفيه اشارة
الى ما قدمناه من اختيار اربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة وفيه ايماء
الى ان السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربع لا بين العمودين كما اختار الشافعي واتباعه
واستدل ببعض الاحاديث الموقوفة القابلة للتاويل مع انها معارضة باحاديث
اصح منها او نخرج في المقصود عنها فقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما
ثنا هشيم بن ابي عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب
السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني
ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي
عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه فقد
روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله
بن بسطاس عن عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ
بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر

قال من السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع قال ابن الهمام موجب
الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف ويعارض لا
يجب على المناظر تعيينه وقد يشاء فيدع محملات مناسبة تجويز لضيق المكان او
كثرة الناس او قلة حاملين وغير ذلك انتهى وقوله او كثرة الناس فيه نظر لا
يخفى **اسناده عن مسلم بن سالم الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء
نسبة الى بني جهينة قبيلة من العرب **ابو حنيفة** عن مسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى هو الازدي ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر قيل غرق بنهر
البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من
الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في
الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو
قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب في قوله واذا اطلق المحدثون
ابن ابي ليلى فانما يعنون اياه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمد
ولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال
نزلنا اي ضيفا مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على دهقان بكسر الدال و
يضم زعيم فلاحي العجم ورئيس الاقليم معرب بالمدائن اي مدائن كسرى قرب بغداد
سميت بها لكبرها والافى جمع المدينة وهي كل بلدة كبيرة او عظيمة وضدها
القرية وهي اعم منها فاتى اي الدهقان بطعام فطعمنا بكسر العين اي فاكلنا منه
ثم دعا حذيفة بشراب اي طلب منه فاتى بشراب في اناء فضة فضرب اي حذيفة
به اي بالاناء وجهه اي وجه الدهقان غضبا عليه فساءنا اي اوقعنا في المساءة
ما صنع من ضربه من غير ان يعلم بان هذا لا يجوز في الشريعة فربما يكون جاهلا
بالمسالة فقال اتدرون لما صنعت به هذا فقلنا لا فقال اني نزلت اي عليه
في العام الماضي فدعوت بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل في انية الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير اي
جنسه والديباج بالكسر ويفتح وهو نوع منه غليظ فانها اي المذكورات للمشركين
اي لانتفاعهم في الدنيا خاصة وهي لنا في الاخرة اي خالصة وهذا لا ينافي كونها
حراما عليهم فتامل فانه موضع زلل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب

ن ابن ابي ليلى ١٢

في اناء الذهب والفضة رواه النسائي عن انس ونهى عن الديباج والحرير والاستبرق
رواه ابن ماجة عن البراء **اسناده عن مسلم بن كيسان** تابعي جليل
ابو حنيفة عن مسلم عن انس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم في
رمضان يريد مكة اى فتحها فصام وصام الناس معه ثم افطر وافطر الناس معه
كما تقدم بسنده السابق وفي رواية اخرج من المدينة الى مكة في رمضان فصام حتى
انتهى اى وصل الى بعض الطريق فعند احمد باسناد صحيح عن ابي سعيد قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان
فصام حتى انتهى اى وصل الى بعض الطريق فشكا الناس اليه الجهد بضم الجهد
وفتحها اى المشقة والضيق فافطر وافطروا فلم يزل مفطرا حتى اتى مكة وفي البخاري
افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وفي اخرى له افطر وافطروا الحديث وفي
رواية قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يريد مكة فصام وصام
معه المسلمون حتى اذا كان ببعض الطريق شكا بعض المسلمين الجهد فدعا بماء
فافطر وافطر المسلمون **وبه** عن مسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجيب دعوة المملوك اى العبد المعتق وسمي مملوكا باعتبار ما كان او رق
يجيب سيده بدعوته من غير ان يحضر صاحبه وهذا يدل على كمال تواضعه
مع اصحابه ويعود المريض اى لو كان فقيرا ويركب الحمار اى مع اقتداره على الخيل
والناقة والبغل وفي رواية ابن عساكر عن ابي ايوب كان يركب الحمار ويخصف النعل
ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية لابن
سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا كان يركب الحمار عريانا ليس عليه شيء و
روى الحاكم عن انس كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة
المملوك ويركب الحمار ورواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس كان يجلس على
الارض وياكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير

اسناده عن ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي

من اكابر التابعين **ابو حنيفة** عن ابي حصين عن رافع بن خديج يكنى ابا
عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انا اشهد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات
سنة ثلاث وسبعين في المدينة وله ثمانون سنة روى عنه خلق كثير عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه امر بحائط اى بستان فاعجبه اى استحسنه فقال لمن هذا
فقلت لى فقال اين هو لك اى باى سبب حصل لك قلت استاجرت قال فلا
تستاجره بشئ منه اى من محصوله فان فيه خطير وفى رواية ان النبى صلى الله عليه
وسلم مر بحائط فقال لمن هذا فقلت لى وقد استاجرته قال فلا تستاجره بشئ والمقصود
من تكرار المتن مع تغير يسير و تعدد الاسناد ليتقوى المراد عند الايراد اسناده
عن سعيد بن مسروق الثورى احد اجلاء التابعين المحدثين
ابو حنيفة عن سعيد عن قتادة عن رافع بن خديج ان بعيرا من الابل الصدقة
افذ بتشديد الدال اى نفر و شرد فطلبوه اى فلم يقدروا عليه فلما اعياهم ان
ياخذوه اى عجزهم اخذه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله اى موضعا منه كان سببا
لقتله فسئلوا النبى صلى الله عليه وسلم اى هل يجوز اكله من غير وقوع ذبح فامر باكله
وقال ان لها اى للابل اوابد اى شوارد كاوابد الوحوش فاذا خفتم منها اى من
شواردها ان يفوتكم فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعير ثم كلوه وفى معناه البقر
والدجاج ونحوهما وفى رواية ان بعيرا من الابل الصدقة افذ فرماه رجل بسهم
فقتله اى السهم حيث اصاب مقتله فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوه
فان لها اوابد الوحش **وبه** عن سعيد عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون الا
ودى عن ابى عبد الله الجدلى بفتحتين عن خذيمة بن ثابت بضم الخاء وفتح
الزاى انصارى يعرف بذى الشهادتين ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل
عن المسح اى مسح على الخفين قال المسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما و
ليلة وقد تقدم **وبه** عن سعيد عن ابراهيم عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كذب على محمد متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سبق
الكلام عليه اسناده عن عدى بن ثابت هو ابو اليقظان قال
الترمذى سالت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى عن جد عدى بن ثابت فقال
لا ادرى ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار ابو حنيفة عن
عدى عن ابى حازم عن ابى الشعثاء وهو سليم بن اسود المحاربى الكوفى من
مشاهير التابعين و ثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و
سلم نهى عن صوم الوصال وهو المواصلة بلا تخلل اكل و شراب بان لا يفطر يومين
او ايام ففى الصحيحين عن ابن عمر و ابى هريرة و عائشة انه عليه الصلوة والسلام

قال ابو هريرة ... اربع يوم

نهى عن الوصال اى عن صومه وفى الصحيحين عن عائشة قالت نهاهم صلى الله عليه و
سلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال انى لست كاحدكم انى يطعمنى ربى
ويسقينى اى من الجنة وفيه اشارة الى انه لا يفطر بطعام يكون على خرق العادة ولا
يكون من الوصال فى العبادة مانعا او معناه يقوينى على الطاعة قوة تقوم مقامها
من اللذة اما من جهة العلم والمعرفة واما من جهة لذة الخدمة وصوم الصمت وعن
صوم يلتزم فيه ان يصمت عن الكلام مع الانام كان مشروعا فى دين النصارى ومنه
قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا والا فقد روى من صمت
نجا وروى الترمذى واحمد عن ابن عمر وروى الديلمى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم
تسبيح ونوم عبادة ودعاءه مستجاب وعمله مضاعف قال ابن الهمام يكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعنى يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجة ويكره
صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة
على خلاف العادة وبه عن عدى عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى اى مسجد العيد وهو خارج المدينة
فلم يصل من النوافل مطلقا قبل الصلوة اى صلوة العيد ولا بعدها اى فى المصلى
شيئا فى الهداية ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد وعامة المشائخ على كراهة النفل
قبلها فى المصلى وفى البيت وبعدها فى المصلى خاصة كما فى الكتب الستة عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج
الترمذى عن ابن عمر انه خرج فى يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى
صلى الله عليه وسلم فعله وصححه الترمذى قال ابن الهمام وهذا النفى بعد الصلوة محمول
عليه فى المصلى لما روى ابن ماجة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين وبه عن عدى عن ابراهيم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء وقرأ اى فى احدى الركعتين بالتين والزيتون بهذه السورة وبه
عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة اى جمعا واصل الحديث
فى الصحيحين عن جابر وبه عن عدى عن ابن جبير عن ابن عباس قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض اى غسل فمه وصلى ولم

يتوضأ والحديث رواه ابن ماجة عن ام سلمة بلفظ اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه فانه
له دسما اسناده عن عاصم بن كليب الجرمي رض بفتح الجيم تابعي جليل
كوفي سمع اباه وغيره ومنه الثوري وشعبة وناهيك بهما حديثه في الصلوة والحج
والجهاد وقال ابن الهمام القدح في العاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين
واخرج له مسلم حديثه في الهدي وغيره عن علي **ابو حنيفة** عن عاصم عن ابي بردة
وهو عامر بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين
المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج ان
النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في ديارهم او في بيتهم بالمدينة و
محلاتهم فذبحوا له شاة اي لضيافته وصنعوا له طعاما فاخذ منه اللحم شيئا فلاكه
هو المضغ او مضغ على ما في القاموس والمراد هنا الاول فتامل فمضغه اي فاستمر
على مضغه ساعة اي زمانا قليلا لا يسيغه اي لا يقدر على ابتلاعه وانزاله في حلقه
فقال ما شان هذا اللحم اي خبره وحاله قالوا شاة لفلان ذبحناها اي بغير اذنه
وعلمه وقصدنا حتى يجيئ اي يحضر فنرضيه من ثمنها قال اي الراوي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسراء جمع اسير وهم الفقراء من الكفار او المحبوسون
من المسلمين وذلك بشبهة في اكله والا فيحتمل انهم عرفوا ارضاءهم صاحبه البتة بهذا
مجانا او مبادلا وفيه دلالة على ان الغاصب اذا ذبح شاة الغير ضمنها وملكها ملكا خبيثا
يجب عليه ان يتصدق بها وفي رواية عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع طعاما وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه اي فطلب النبي صلى الله عليه وسلم لاكله فقام
اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه و
سلم بضعة بفتح الموحدة وبكسر اي قطعة من ذلك اللحم فلاكها في فيه اي فمه
طويلا اي مديدا زيادة على العادة فجعل لا يستطيع ان ياكلها اي يبتلعها فالقاها
من فيه اي فمه وامسك عن الطعام اي عوده فلما راينا النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك اي ما ذكر من الالقاء والامساك امسكنا عنه اي امتنعنا عن اكله نحن ايضا
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا ممن
هو اي اذ فيه علة قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا
اي كان غائبا عنا ولم يكن حاضرا نشتريها منه وعجلنا بها اي باخذها وذبحناها

انه قال يخرج الله من النار من اهل الايمان اى بعضهم المرتكبين للعصيان بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله تعالى يقول وما هم بخارجين منها
يعنى وهو بظاهره يفيد ان كل من دخلها لا يخرج منها كما توهم بعض المبتدعة قال
جابر اقرأ ما قبلها اى لتعلم تاويلها ان الذين كفروا انما هى اى الآية نازلة فى الكفار
واما حكم الفجار فدخولهم تحت المشيئة كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وخروجهم منها لا بد منه كما دل عليه الادلة القاطعة من الاحاديث الشافية
الساطعة منها قوله عليه الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة اى
ولو اخر جمعا بين الادلة وفى رواية يخرج قوم من اهل الايمان اى من النار وكان
دخولهم لاجل العصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد قلت ان الله تعالى
يقول وما هم بخارجين منها قال جابر اقرأ ما قبلها ان الذين كفروا ذلك اى الحكم
المذكور للكفار اى فى شانهم كما يدل عليه قوله سبحانه فيما بعده ولهم عذاب
مقيم اى دائم بخلاف عذاب الفجار فان عاقبتهم النجاة من النار وفى رواية عن
يزيد قال سالت جابرا عن الشفاعة اى وقوعها فى حق المؤمنين قال يعذب
الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم اى بانواع من العصيان سوى الكفر والكفران
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت فاين قول الله عز وجل اى اين
محله فى هذا المحل فذكر الحديث الى اخره **ابو حنيفة** والسعودى اى رويا
كلاهما عن يزيد قال كنت ارى راى الخوارج اى مذهبهم فى ان الكبائر كفار وان
الشفاعة ليست فى حقهم بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله سبحانه
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فسالت بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
اى منهم جابر كما سبق فاخبرنى افراد الضمير وهو محتمل ان يراد بالبعض فرد او جمع
لانه مفرد المبنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اى شرح بخلاف ما كنت اقول اى
من الراى الفاسد والمذهب الكاسد فانقذنى الله بذلك اى اخلصنى الله بتحديثه
هنالك **ابو حنيفة** عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بالتصغير عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اى فرضا او نفلا فلا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان
الثورى عن ادم بن على البكرى قال رانى عمى وانا اصلى لا اتجافى عن الارض بذراعى
فقال يا ابن اخى لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك قوله وادعم بتشديد الدال

٣ وابد ضبعيك ورواه ابن حبان والحاكم وصححه مرفوعا لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك

وكسر العين المهملة اى اتكى وابضع بسكون الموحدة العضد وقيل وسطه وفي الصحيحين
من حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجنح في سجوده حتى يرى فضح ابطيه اى بياضهما وقوله يجنح بالجيم وتشديد النون
اى يجافي وروى احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن عبد الرحمن
بن شبل انه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن
الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير **وبه** عن جبلة عن ابن عمر قال جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية اى ثبتت مشروعية الاضحية اما وجوبا
كما هو مذهبنا او ندبا كما هو مذهب بعض الائمة في الاحاديث النبوية **وبه** عن
جبلة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل اى في بيع ثمرها
حتى يبدو اى يظهر صلاحيته ونوب فساده وقد روى احمد والشيخان عن جابر
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية للبخاري عن انس
نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو **ابو حنيفة** عن يحيى
بن عبيد الله الكندي بكسر الكاف نسبة الى قبيلة بني كندة عن ابي الاسود عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به الشيب وفي رواية هذا
الشيب الحنا بكسر الحاء وتشديد النون ممدودا ويقصر والكتم بفتح الكاف والتاء
المخففة وقد يشدد وهو الوسمة والاظهر ان الواو بمعنى او لان الجمع بينهما يورث
السواد وهو منهي عنه وقد بسطت ما يتعلق به من المسائل في شرح الشمائل
الحديث بعينه رواه احمد والاربعة وفي رواية قال احسن ما غيرتم به الشعر بفتحتين
ويسكن العين واللام للعهد اى الشعر الابيض من اللحية الحنا والكتم وفي رواية ان
احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم **ابو حنيفة** عن يحيى بن جشة بن
ابي حبان عن ثاني عن ابن عمر قال اى يزيد اقصينا اى رجعنا معه اى مع ابن عمر
من عرفات فلما نزلنا جمعا اى المزدلفة قيل ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا اقام
اى نفسه وامر باقامة الصلوة فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى
ركعتين اى من غير اقامة ثانية وبه قال بعض المشائخ واراد بهما صلوة العشاء
لكونه مسافرا ثم دعا بماء فصب عليه اما دفعا للحرارة او غسلا لكونه للمزدلفة
ثم اوى بقصر الهمزة ويمد اى ذهب الى فراشه فقعد ننتظر الصلوة طويلا اى
زمانا كثيرا ظننا ان ركعتيه كانت سنة للمغرب او نافلة وذهابه الى فراشه استراحة

يبدو

اقضنا

هانئ عن يزيد

كاملة ثم قلنا يا ابا عبد الرحمن الصلوة اى ادركها فقال اى الصلوة فقلنا العشاء الآخرة
فقال اما بالتخفيف ويحتمل ان يكون بالتشديد لما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد صليت وتعلق الشافعي بظاهره حيث يقول هذا الجمع بالمزدلفة كما
قبله بعرفة محمول على جميع المسافر من نوع الجمع تقديم و تاخير وعندنا هذا الجمع
للنسك يستوى منه المسافر والمقيم وفى رواية عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و
وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعنى بالمزدلفة والحديث فى الصحيحين وغيرهما
عن جابر وجماعة **وبه** عن يحيى عن حميد تابعى جليل عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف اى شهر بالمقاتلة الباطلة على امتى اى
الاجابة فان لجهنم سبعة ابواب كما نص عليه فى الكتاب باب منها لمن سل السيف اى
على هذه الامة من غير اذن فى الشريعة وقد روى احمد ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا
من سل علينا السيف فليس منا **ابو حنيفة** عن زبيد بالتصغير بن الحرب اليمانى و
نسخة الثانى عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة فزاء و
هو الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة واكثر روايته عن عمر بن الخطاب
وابى بن كعب روى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما ومات بالكوفة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اى غالبا فى وتره سبح اسم ربك الاعلى اى
فى الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا ايها الكفرون فى الثانية وقل هو الله احد فى
الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود عن امه مرفوعا وفى رواية ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى اى الى آخره وفى
الثانية قل للذين يعنى اى يريد الراوى بقوله قل للذين قل يا ايها الكفرون اى
هذه السورة فهكذا اى قل للذين كفروا فى قراءة ابن مسعود اى طبق ما فى مصحفه وهذه
من جملة ما ارتفع تواتره وبقى شاذة وفى الثالثة قل هو الله احد الى آخره وفى رواية
انه كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانى قل يا ايها الكفرون وفى الثالثة
قل هو الله احد وفى رواية كان يوتر بثلاث ركعات اى بتسليمة واحدة كما روت عائشة
على ما رواه الحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى
آخرهن وكذا روى النسائى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى
الوتر وفى مصنف ابن ابى شيبة بسنده عن الحسن قد اجمع المسلمون على ان الوتر فى
بالثلاثة يسلم الا فى آخرهن [illegible] يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك [illegible] يا ايها الكفرون [illegible]

هو الله احد وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الى آخره واما في
حديث عائشة المروي في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك كان يقرأ
في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره الجمع بين السور
الثلث في الركعة الاخرة من الوتر وهو خلاف سائر الروايات على انه يلزم منه تطويل
الثالثة على الثانية ولا يبعد ان يقال الواو بمعنى او وفي الثالثة قل هو الله احد احيانا
وبكل واحدة من المعوذتين احيانا قال ابن الهمام واعلم ان فيما روينا قراءته عليه الصلاة
والسلام في الثالثة بسورة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سوى قرءة الاخلاص
وذلك لان اباحنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع ولا يعرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين السور في ركعة واحدة
قيل رواه ابن ابي شيبة عن بعض الصحابة مرفوعا اعطي كل سورة حظها في الركوع والسجود

ابو حنيفة عن شيبان عن ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير يكنى ابا
نصر اليماني مولى الطي اصله بصري صار الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد الله
بن قتادة وروى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما عن المهاجر بن عكرمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر اي البالغة حتى تستامر بصيغة
المجهول اي حتى يستأمر رضاها القائم مقام امرها سكوتها ولا تنكح الثيب اي البالغة
حتى تستاذن ولابد من اذنها صريحا وفي رواية حتى تشاور وفي رواية لا تنكح البكر
حتى تستامر واذا سكتت فهو اي سكوتها اذنها اي في حكم صريح اذنها وسبب ذلك
ان الحياء غالب عليها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن والمعنى ان سكوتها ليس يقوم مقام
رضاها كما يدل عليه حسن المقابلة وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وقوله الايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكنه
في المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسند
الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم

وقد روى النسائي والطحاوي وفيه قلت وفي هذا الحديث سبق في النسائي من رواية الحسن عن زيد الحسن عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثالث قل هو الله احد

في زمن

فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان
حديث ابن عباس هذا صحيح واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار
البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد
فينعقد عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار اهو الصغر او
البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة **وبه** عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته
اي على احدى يقول ان فلانا يذكر فلانة اي يخطبها او هو كناية ثم يزوجها اي
بمجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها وفي رواية عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زوج اي اراد ان يزوج احدى بناته اتى خدرها بكسر الخاء المعجمة
اي جاء وراء سترها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفي رواية قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بصيغة المجهول ابنة من بناته اتى
خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اي عنها فانكح اي في غيبتها **وبه**
عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر اي باختياره من دون
نسيانه او اضطراره فكانما وتر بصيغة المجهول اي نقص وسلب وترتبه منه قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط برفعهما ونصبهما بناء على انه متعد الى مفعول
او مفعولين وهو الظاهر من الآية ورواه احمد والبخاري والنسائي عن بريدة بلفظ
من ترك صلوة العصر حبط عمله اي كمال عمله ولعل وجه التخصيص انه ورد على ما رواه
الطبراني عن ابن عباس من ترك صلوة لقي الله وهو عليه غضبان بناء على القول المعتمد
في الصلوة الوسطى انها العصر على ما حرر في محله **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابن
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا امر من التبكير وهو المبادرة
اي في بكور الوقت اي اوله والمعنى اسرعوا الصلوة العصر اي لادائها قبل فواتها
وسياتي في الحديث الآتي انه مقيد بيوم فيه غيم والا فتاخيرها مستحب ما لم
يتغير الشمس فانه حينئذ يكره وفي رواية عن بريدة الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وبايع بيعة الرضوان وكان ساكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان

وفي نسخة صلوة العصر

ابتكروا الى الصلوة

غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا الصلوة العصر في يوم غيم فان من فاتته صلوة العصر اى معتمدا حتى غربت الشمس بيان لغاية الفوت فقد حبط عمله رواه احمد وابن ماجة وابن حبان عن بريدة بلفظ بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابى سلمة احد الفقهاء السبعة ونجلاء التابعين في المدينة وقد سبق ذكره عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اى بعد التكبير الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اى حاضرنا وغائبنا والمقصود المبالغة في الاستيعاب وصغيرنا اى من سيفعل ذنبا وكبيرنا والمراد بهما شابنا وشيخنا وذكرنا وانثانا والمراد استيفاء انواع المؤمنين والمؤمنات والحديث في الحصن الحصين رواه ابوداود والترمذى والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة قال ابن الهمام وفي حديث ابراهيم الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذى والنسائي ورواه ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية لابى داود نحوه وفي اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لاتحرمنا اجره ولاتضلنا بعده انتهى وفي رواية النسائي ولاتفتنا بعده وروى زيادة واغفر لنا وله **وبه** عن شيبان عن عبد الملك الظاهر انه ابن عمر الفرسى الكوفي المنسوب الى الفرس ومن لايدرى يقول القرشى نسبة الى قريش وليس كذلك وانما هو منسوب الى فرسة كان على قضاء الكوفة بعد الشعبى ومن مشاهير التابعين وثقاتهم ومن كبار اهل الكوفة روى عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثورى و شعبة مات سنة ست وثلاثين اونحوها وهو ابن ثلاث وستين عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشارك اى طلب منك الدلالة على الرشد بطريق المشورة في الامر الذى اراد امرا بقوله تعالى وامرهم شورى بينهم وبما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام ماخاب من استشار وماندم من استخار فاشره برشد بضم فسكون وبفتحتين ايضا اى فدله على الرشاد وطريق الصلاح والسداد فان لم يفعل اى لو سكت عنه ماعلمك بما هو خير له فقد خفته في مقام المراد وهو نوع من الفساد والله رؤف بالعباد وروى ابن ماجة

عائد الى شيبان بسيغ

عن جابر مرفوعا اذا استشار احدكم اخاه فليشير عليه **ابو حنيفة** عن محمد بن
الزبير الحنظلي عن الحسن اي البصري عن عمران بن حصين يكنى ابا نجيد بضم النون
وفتح جيم وسكون تحتية فدال مهملة الخزاعي عن الكعب اسلم عام حنين سكن البصرة
الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وكان فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو و
ابوه روى عنه ابو رجاء ومصرف وزرارة بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نذر اي لا يحل نذر في معصية الله لكن لو نذر فيها الا وفاء عليه و
كفارته كفارة يمين والحديث بعينه رواه الاربعة واحمد عن عائشة والنسائي عن
عمران بن حصين **وبه** عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله سواء في واجب وغيره فليستطعه
ومن نذر ان يعصيه اي يعصي الله كما في رواية فلا يعصه اي بل كفر عن حنثه فيه
كفارة يمين ولا نذر اي في منعقد اي في حال شدته حيث لم يكن في شعوره
من كمال حدته او المعنى لا نذر في فعل غضب ولا تركه لانه فعل جبلي لا اختياري و
الاول اظهر ولعل هذا مذهب على حيث قال في يمين اللغو هو اليمين في الغضب و
تبعه طاوس والحديث بعينه رواه احمد والبخاري والاربعة عن عائشة الا انه ليس
في روايتها ولا نذر في غضب **ابو حنيفة** عن ابي عون محمد الثقفي الظاهر انه محمد
بن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازي روى عن انس بن مالك وعنه جماعة عن عبد الله
بن شداد بتشديد الدال الاولى عن ابن عباس اي موقوفا انه قال حرمت الخمر
اي مطلقا قليلها اي ولو قطرة مخلوطة او غيرها وكثيرها وهو ما يبلغ حد السكر و
ما بلغ السكر اي وحرم قدر ما تبلغ السكر من كل شراب اي يكون غيرها وفي رواية
عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها اي بذاتها قال ابن الهمام والرواية المعروفة
فيه بالباء لا باللام انتهى ويفيد قوله بعينها انه يحرم شربها وبيعها واكل ثمنها قليلها
وكثيرها وهذا مستفاد من الكتاب والاحاديث المشهورة من السنة والسكر من
كل شراب كذا في الاصل وقال ابن الهمام الرواية والمسكر من كل شراب ولفظ السكر
تصحيف والمعنى ان كل شراب غيرها فما حرم بعينه بل اذا بلغ حد سكر وقد ورد
كل مسكر حرام رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر
والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود وفي رواية احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها و

عن ابي هريرة

ولم يتب لم يشربها في الآخرة وما رواه ابو داؤد والترمذي عن عائشة بلفظ كل مسكر
حرام وما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام
قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية النسائي وابن
حبان نهى عن قليل ما اسكر كثيره فتعلق بظاهره الشافعي حتى قال اصحابه بحرمة
اكل الجوز الهندي والزعفران ونحوهما ولو شيئا قليلا قال ابن الهمام والخلاف انما
يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة
الثلاثة كلما اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه الصلوة والسلام كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه
وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر
حرام كزبد السدى في حكمه ثم لا يلزم من التشبيه عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من
ثبوت هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل تصحيح الحمل المذكور فيها
ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها المسكر منها وحمل بعضهم على ما به
حصل السكر وهو القدح الاخير وقد اسند الى ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام
هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني وكذا نقل عن ابراهيم النخعي قيل وانما
منع قليلها لانه يجر غالبا الى كثيرها فهو من قبيل منع الاعمى حول الجب مخافة ان
يقع فيه هذا وروى الدارقطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر
نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من اداوتك فقال عمر انما
جلدناك بالسكر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حبان بن مخارق قال بلغني
ان عمر بن الخطاب وساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر
معلقة فيه نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال
له عمر انما جلدناك لسكرك وروى الدارقطني عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة
علي بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بنحوه وقال فضربها
به ثمانين وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في
السكر النبيذ ثمانين فهذه الاحاديث وان ضعف بعضها فتعدد الطرق يرتقي
الى حد الحسن ثم هذا الذي ذكر من ان حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا
هو مذهبنا وهو قول مالك واحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون
الا ان الامام لو راى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح وتحقيق هذا المرام

فـ
انما عمر نبيذ فيه
بسكر
فـ
تعدد الطرق

فی شرح الهدایة لابن الهمام ابو حنیفة عن محمد بن السائب الکلبی احد اکابر
المحدثین عن ابی صالح وهو ذکوان السمان وتقدم ذکره عن ابن عباس ان وحشیا
ای ابن حرب الحبشی من سودان مکة مولی جبیر بن مطعم لما قتل حمزة وهو ابن
عبد المطلب عم النبی صلی الله علیه وسلم وذلک فی غزوة احد وکان وحشی یومئذ
کافرا مکث بفتح الکاف وضمها ای لبث زمانا ای علی کفره ثم وقع فی قلبه الاسلام
ای بعد الطائف فارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای مخبرا انه ای الشان
قد وقع فی قلبه الاسلام ای محبته وقد سمعتک ای بلغنی عنک تقول عن الله
تعالی ای ناقلا عن کتابه والذین لا یدعون مع الله الها آخر ای یوحدون الله ولا
یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ای بامره ولا یزنون ومن یفعل ذلک ای ما
ذکر من الشرک وقتل النفس بغیر الحق والزنا یلق اثاما ای بالقصر والاشباع ای جزاء
اثمه یضاعف بالجزم والرفع ویضعف بالتشدید له العذاب یوم القیمة ویخلد ای یبق
فیه ای العذاب المخلد مهانا ای مذللا قال وحشی فانی قد فعلتهن ای الافعال الثلاثة
السابقة جمیعا فهل لی من رخصة ای للدخول فی الاسلام قال فنزل جبرئیل فقال یا
محمد قل له الا من تاب ای عن الشرک وسائر انواع الکفر وآمن ای بجمیع ما یجب
به الایمان وعمل عملا صالحا ای بعد اسلامه من صلوة وصوم وزکوة وحج ونحوها فاولئک
ای التائبون الثابتون یبدل الله سیاتهم ای السابقة حسنات ای لاحقة وکان الله
غفورا لمن تاب رحیما لمن اناب لا یقال ظاهر بانه سکوت عن معرض البیان فان استثناء
لما معروف عند الاعیان فی کثیر من آی القرآن ولا یبعد ان الاستثناء لما بلغ الوحشی
فاستثناء بما قبله من غیر اطلاع علی ما بعده ومن اللطائف ان قلندرا قیل له لم لا تصلی
فقال لقوله تعالی ولا تقربوا الصلوة فاجیب بان اقرا ما بعدها وانتم سکاری ومن هذا
القبیل الاشکال السابق فی قوله سبحانه وما هم بخارجین منها ودفعه بان اقرا ما قبله ان
الذین کفروا قال ای ابن عباس فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذه
الآیة ای التی فیها الاستثناء الیه فلما قرأت علیه قال ان فی هذه الآیة شروطا و
کان یظن ان العمل الصالح شرط صحة الایمان کما ذهب الیه بعض اهل البدعة
ولم یدر انه شرط کمال الایمان وسبب الخلاص من الدخول فی النیران و
الوصول ابتداء الی الدرجات العالیة فی الجنان واخشی ان لا اتی بها ای بالاعمال
الصالحة من ارتکاب المامورات واجتناب المحظورات ولما احقق ان عمل عملا

ستشکل
شرطا
البدع
فی

صالحا ام لا اى بان اعيش حتى اعمل عملا صالحا بعد الاسلام او اراه عملا مقبولا وهو غيب
لا يدرى فهل عندك شئ الين من هذا اى اوفق وارجى وارفق من هذا الكلام الذى ذكرته
يا محمد قال اى الراوى فنزل جبرئيل بهذه الاية اى بنزولها وبا قرأها عليه ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اى بغير توبة فى القضيتين وانما
يكون هذا الين لدلالته الصريحة على ان الاعمال الصالحة ليست بشرط الايمان بل
لكماله فى مقام العرفان وانه اذا صدر عنه شئ من العصيان يكون تحت المشية بين الغفران
وبين نوع من العذاب من غير خلود فى النيران قال فكتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذه الاية فبعث الى وحشى قال فلما قرأت له قال انه اى الله سبحانه وتعالى
يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وانا لا ادرى اى
لا اعلم الغيب لعلى ان لا اكون اى داخلا فى مشية ان شاء فى المغفرة ولو كانت الاية
ويغفر ما دون ذلك ولم يقل لمن يشاء كان ذلك اى اوفق لما هنالك فهل عندك فلعل
اوسع اى فى باب المغفرة من ذلك يا محمد فنزل جبرئيل بهذه الاية قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم سبق بعض الكلام عليه قال فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى هذه الاية وبعث بها الى وحشى فلما قرئت عليه قال اما هذه الاية اى بظاهرها
فنعم اوسع من غيرها ثم اسلم ولا يتوهم ان الاية على عمومها وانها ناسخة لما قبلها
فان اية ان الله لا يغفر ان يشرك به الى اخره محكمة باجماع الائمة مع ان الاخبار لا تنسخ
عند العلماء الاخيار فلا بد فى هذه الاية من قيد المشية ان كان الخطاب للمؤمنين
لما سبق من الاية او من تقييد الذنوب لما سبق فى حال الكفر ان كان الخطاب للكافرين
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فارسل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد اسلمت فاذن لى فى لقائك اى ملاقاتك
او فى مشاهدة رويتك فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دار من المواراة
اى استر عنى وجهك فانى لا استطيع اى بمقتضى الجبلة البشرية ان املأ عينى من قاتل
حمزة عمى والظاهر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم ومارآه عليه السلام بعد الاسلام
فلا يعد من الصحابة الكرام فذكره معهم مسامحة لبعض العلماء الاعلام روى انه عليه
الصلوة والسلام خرج يوم احد يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادى قد يفرنه بطنه عن
كبده ومثل به فجدع انفه واذناه ونظر عليه الصلوة والسلام الى شئ لم ينظر الى الشئ

فالاخبار لا تنسخ

اوجع لقلبه منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت فعولا للخير وصولا للرحمة اما والله
لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل فصبر وكفر عن يمينه
وامسك عما اراد وروى ابن السبرين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب
وعن ابى هريرة وقف عليه الصلوة والسلام على حمزة وقد قتل ومثل به فلم ير منظر
كان اوجع لقلبه منه رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام انه عليه الصلوة والسلام
قال لن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ لى من هذا وعن ابن شاذان
من حديث ابن مسعود ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه
على حمزة يا عم رسول الله واسد رسوله يا حمزة فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكرب
يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على جنازة كبر عليها اربعا وكبر على حمزة سبعين تكبيرة رواه البغوى فى معجمه قال
اى الراوى فسكت وحشى حتى كتب مسيلمة بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون
التحتية وفتح اللام وهو المشهور بالكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه سورة
الكتاب من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اشارة الى المشاركة فى ميدان
الرسالة كما صرح به فى قوله اما بعد اى بعد السلام فقد اشركت بصيغة المجهول فى
الامر اى معك فى الرسالة فلى اى ولاتباعى نصف الارض ولقريش اى ولك و
لقومك نصفها غير ان قريشا يعتدون اى يتجاوزون عن الحد فيريدون ان ياخذوا
الارض كلها وهذه كلمة حق اجرى الله على لسانه انه اريد بها الباطل قال فقدم بكتابه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فلما قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب قال للرسولين اى رسولى مسيلمة لولا انتما رسولان اى والرسول العرفى لا يقتل
عادة لقتلتكما ثم دعا بعلى بن ابى طالب رضى الله فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله اى الصادق فى دعواه الى مسيلمة الكذاب فى دعوة النبوة والرسالة
السلام على من اتبع الهدى اى طريق الحق لا على من اتبع الباطل والهوى اما بعد اى بعد ما ذكر
فان الارض لله اى حقيقة يورثها اى يعطيها خلفا بعد خلق من يشاء من عباده
من المؤمنين والكافرين كما يشير اليه قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
والعاقبة اى واخر الامر او العاقبة المحمودة او والدار الاخرة الباقية التى هى العاقبة
بهذه الدار الفانية للمتقين اى من الشرك والمعاصى وصلى الله على سيدنا محمد
قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من دعوى

السبرين / عبد / مثله منه / فى / حبشى / تحتية / سورة / كتاب

من الكتاب حق لنفسه اى تحقيقا بلغة العرب لا بصيغة المجهول / الحق نصف الارض ونصف / اللاتباع لا بصيغة بلغه ان الكلمة حق فى المعنى

للشاركة معه في باب الرسالة اخرج الذراع الاظهر انه للذراع او المراد بآلة الذرع يعني
الحربة الذي قتل به حمزة فصقلها اي فحدده وهم يقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه من ذلك حتى
قتل يوم اليمامة فقال قتلت خير الناس وشر الناس بحربتي هذه ونزل الشام ومات بحمص
روى عنه ابناه اسحق وحرب وغيرهما وعن سعيد بن المسيب كان يقول اعجب لقاتل حمزة
كيف ينجو حتى مات غريقا في الخمر رواه الدارقطني على شرط الشيخين وقال ابن الهمام
بلغني ان وحشيا لم يزل يحد في الخمر حتى خلع من الديوان فكان ابن عمر يقول
لقد علمت ان الله لم يكن ليدع قاتل حمزة هذا وتفصيل قصة مسيلمة في كتب السير
مسطور وعند ارباب الحديث مشهور ابو حنيفة عن محمد بن قيس الهمداني
عن ابي عامر الثقفي انه كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر اي
قبل تحريمها وفي رواية ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي للنبي صلى الله عليه
وسلم كل عام راوية من خمر فاهدى في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية اي منها على
عادته كما كان يهدي له قبل ذلك بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان
الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال خذها فبعها فاستعن بثمنها على حاجتك
فقال يا ابا عامر ان الله حرم الخمر وشربها وبيعها واكل ثمنها وفي حديث ابي داود والحاكم
عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها اسناده عن محمول بن راشد النهدي
بفتح فسكون احمد بن محمد بن اسمعيل الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن
ابن جناد بضم الجيم عن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الجمعة اي ركعتين صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون اي ابتداء المؤمنين
وانذار المنافقين ابو حنيفة عن محول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام
عشر الاضحى الظاهر انها بعد عشر الاخير من رمضان فاكثروا فيهن من ذكر الله اي انواع
طاعته واصناف عبادته ورواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه ما من ايام
الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام
كل ليلة بقيام ليلة القدر ابو حنيفة عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن الثابت
عن ابيه اي ثابت وهو من جماعة من الصحابة والتابعين ولم ادر من المراد به قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة جمع قاض وفي معناه المفتي ثلثة اثنا

فضرابط من الايمان

فاغم

اى انواع قاضيان اى حاكمان شرعا وسياسة فى النار اى فى المآل او باعتبار مباشرة اسبابها فى الحال كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتمى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وقوله سبحانه ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قاض اى احدهما ومنهما قاض يقضى فى الناس بغير علم اى من الكتاب والسنة او المأخوذ منهما ويوكل اى يطعم بعضهم مال بعض اى بالباطل بناء على غرض الفاسد العاطل والمعنى انه الجاهل و قاض اى ومنهما قاض عالم الا انه يترك علمه وراء ظهره ويقضى بغير الحق لاجل الرشوة ونحوها فهذان اى القاضيان الموصوفان فى النار هذا نتيجة فذلك ذكرت تاكيد للقضية وقاض يقضى بكتاب الله اى بعلم الشريعة المستفاد من الكتاب فى السنة التى مبنية للاحكام والمعنى يقضى بالحق عالما به فهو فى الجنة وهذا نادر فى زماننا نسال الله العافية ولعل هذا وجه تاخير ذكره والحديث رواه الطبرانى عن ابن عمر بلفظ القضاة ثلثة قاضيان فى النار و قاض فى الجنة قاض قضى بالهوى فهو فى النار وقاض قضى بغير علم فهو فى النار و قاض قضى بالحق فهو فى الجنة ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم فى مستدركه عن بريدة ولفظه القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار عن الحسن اى البصرى عن الشعبى بفتح اوله تابعى جليل عن النعمان بن بشير بضم النون يكنى اباعبدالله الانصارى ولابويه صحبة سكن الكوفة وقد سبق ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الانسان اى فى جسده كما فى رواية مضغة اى قطعة لحم صنوبرى اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد اى بسببها ولاجلها الان مدار الاعمال على صحة العقيدة وحسن الاصول فاذا سقمت بكسر القاف وضمها اى فسدت كما فى رواية سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلة الملك فى الاعتقاد فى مرتبة الرعايا الا لتنبيه وهى اى تلك المضغة القلب وسمى به لتقلبه بين اصابع الرب والحديث رواه اصحاب الكتب الستة والمذكور بعض مرويهم وقد بسطت الكلام عليه فى شرح الاربعين والله الموفق والمعين عن الحسن عن الشعبى قال سمعت النعمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين فى توادهم بتشديد الدال اى تحابهم وحبهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الراس اى العضو كما فى رواية وخص لانه رئيس الاعضاء تداعى له اى وافقه سائره اى

باقی الجسد بالسهر بفتحتين اى عدم النوم والحمى بضم الحاء وتشديد الميم مقصورة ای
بالمه وشدة حرارته والحديث بعينه رواه احمد ومسلم عن النعمان بلفظ مثل المؤمنين
فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحمى وبه عن الحسن عن الشعبى قال سمعت النعمان يقول على المنبر ای
حال كونه خطيبا او واعظا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين
ای ظاهر مبين معين والحرام بين ای يعرفه كل احد من المسلمين وبين ذلك ای
ما ذكر من الامرين امور مشتبهات ای لها شبه الى الحرمة ولها شبه الى الحلية لايعلمهن
كثير من الناس وانما يعرف حكمهن العلماء فمن اتقى الشبهات ای وصار العمل من الاتقياء
استبرا لدينه وعرضه ای طلب البراءة لهما فلا احد يقدر ان يطعن فی ديانته ولا فی
مروته والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر فی الاربعين للنووی وقد وضحت
الكلام عليه كما قدمت الاشارة اليه وفی حديث الطبرانی عن عمر مرفوعا الحلال بين
الحرام بين فدع ما يريبك الى ما لايريبك وفی الترمذی وابن ماجة والحاكم عن سلمان
الحلال ما احل الله فی كتابه والحرام ما حرم الله فی كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى
عنه ابوحنيفة عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن عجلان بفتحتين او له لغة العجلى
التابعی ذكر له فی باب الشفقة والرحمة روى عن سماك ويحيى بن كثير وعنه
يحيى بن يعلى واسحاق السلولى وناصح ضعفه بعضهم وابوه عبد الله بن محمد بن على
بن نفيل الحافظ روى عن مالك وعنه ابوداود وقال ما رايت احفظ منه و
كان احمد يعظمه ومن اركان الدين مات سنة اربع وثلاثين ومائتين عن يحيى
بن ابی كثير عن ابی سلمة سبق ذكرهما عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس مما عصى الله به بصيغة المجهول شئ هو اعجل عقابا ای اسرع عقوبة
فی الدنيا من البغى وهو الخروج على السلطان بغير حق او مطلق الظلم والتعدى
على الخلق وما من شئ اطيع به اسرع ثوابا ای مثوبة فی الدنيا من الصلة ای صلة
الرحم واليمين الفاجرة ای الكاذبة لاسيما اذا اخذ بها مال مسلم تدع الديار ای تركه
دار صاحبها بلاقع جمع البلقع وبها الفقر ای صحراء وهو كناية عن خراب حاله
وسوء ماله والحديث رواه البيهقى باسناد حسن عن ابی هريرة ولفظه ليس شئ اطيع
الله تعالى فيه اعجل ثواب من صلة الرحم وليس شئ اعجل عقابا من البغى وقطيعة
الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفی رواية ليس شئ اعجل عقوبة من البغى

وقطيعة الرحم واليمين الفاجر تدع الديار بلاقع اى فوارغ من اهلها وفى رواية
مامن عمل اطيع الله فيه باعجل ثوابا من صلة الرحم ومامن عمل عصى الله فيه باعجل
عقوبة من البغي واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية مامن شئ اعجل عقوبة
مما يعصى الله فيه اى من جملة المعاصى من البغى متعلق باعجل ورواه احمد والبخارى
فى تاريخه وابو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابى بكرة بلفظ
مامن ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع مايدخره فى الآخرة
من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثواب الصلة الرحم حتى ان
اهل البيت ليكونون فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا وبه
عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا الاستخارة اى صلوتها ودعاها كما يعلمنا السورة من القرآن سبق الكلام
عليه وبه عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدى و
البيهقى عن انس والطبرانى فى الاوسط والخطيب عن حسين بن على والطبرانى فى الاوسط
عن ابن عباس وتمام عن ابن عمر والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن على
والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس والبيهقى عن ابى سعيد وفى رواية لابن ماجة عن
انس طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير
الجوهر واللؤلؤ والذهب وروى ابن عبد البر فى العلم عن انس بلفظ طلب العلم فريضة
على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر واعلم انه ورود
الاحاديث من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث فلا ينافى ما
قال البيهقى من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيفة
وسئل الامام احمد فيما حكاه الجوزى عنه فى العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا
فى هذا الباب شئ اى لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يصح فانه لا ينافى
انه يحسن هذا وقال العراقى وقد صحح بعض الائمة بعض طرقه وقال المزنى ان طرقه
تبلغ به رتبة الحسن وقال الديلمى روى ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة
وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن جيدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة
بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وامهانى وقد ثبتت مخارجها فى الاحاديث
المتواترة كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى وقال الزركشى روى من اوجه فى

وفى سند ... على ... سلم ... وورود ... من طرق ... فتعدد طرقه ... يقتضى حسن الحديث

طرقه مقال واخرجه ابن ماجة عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين كثير مختلف
فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلول وقال ابن
ابى داود سمعت ابى يقول ليس فى طلب العلم فريضة اصح من هذا يعنى من سنده
الذى ذكر هذا وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى سئل النووى عن هذا الحديث فقال
انه ضعيف وان كان معناه صحيح وقال تلميذ الحافظ الذى هذا الحديث روى
من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فانى رايت له خمسين طريق جمعتها فى جزء
وحكمت بصحته لكنه من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره قلت وقد سبق ان بعضهم
صحح بعض طرقه فهو من القسم الثانى من الصحيح لذاته ثم اعلم ان المراد بهذا العلم
هو الذى لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة او اراد انه فريضة على كل
مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير
هذا الحديث فقال ليس هو الذى تظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل فى
شئ من امر دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوى المراد بالعلم هنا ما لا مندوحة
للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه
فرض عين وقال الشيخ السهروردى قيل هو علم الاخلاص بمعرفة آفات النفوس
وما يفسد الاعمال لان الاخلاص ماموربه وقيل معرفة الخواطر اذ به يعرف الفرق
بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة
وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فى شئ من ذلك يجب
عليه طلب علمه وقيل هو طلب علم الفرائض الخمس التى بنى الاسلام عليها وقيل
هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما
يزداد به العبد يقينا والله سبحانه وتعالى اعلم ابو حنيفة عن على بن الحسن
الزراد بتشديد الميم الاولى عن جعفر بن ابى طالب وهو ذو الجناحين اسلم
قديما وكان اكبر من اخيه على بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة
والتابعين قتل شهيدا يوم موتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد
فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ان ناسا من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما لى
اراكم قلحا بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة وبالحاء المهملة جمع قلح من القلح

محركة صفرة الاسنان استاكوا امر من الاستياك وهو استعمال السواك فلولا
ان اشق على امتى اى بتكليف امر صعب لامرتهم اى وجوبا والا فقد امرتهم ندبا
بالسواك عند كل صلوة اى عند وضوئها كما فى روايات آخر وهو الاحوط
لئلا ينقض وضوئه عند ارادة الصلوة بخروج دمه عند استعمال السواك والا
فلا منع ولا مانع من الجمع وفى رواية مالى اراكم تدخلون على قلحا استاكوا اى فى أى
وقت كان وفيه تنبيه على المبالغة ليزول المقصود ويحصل النظافة وقد روى احمد
عن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضات للرب وفى رواية
عبد الجبار الخولانى عن انس بلفظ عليكم بالسواك فنعم الشئ السواك يذهب
بالحفرة وهو صفرة تعلوا الاسنان وينزع البلغم ويجلوا البصر ويشد اللثة و
يذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد فى درجات الجنة ويحمد الملائكة ويرضى الرب
ويسخط الشيطان فلولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة او عند
كل وضوء او للتنويع او للشك والله اعلم والحديث رواه مالك واحمد والشيخان و
الترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابى هريرة واحمد وابو داؤد والنسائى عن زيد
بن خالد وفى رواية لمالك والشافعى والبيهقى عن ابى هريرة بلفظ لولا ان اشق
على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفى رواية لاحمد والنسائى عن ابى هريرة بلفظ
لولا ان اشق على امتى لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ورواه
الحاكم عن العباس بن عبد المطلب ولفظه لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم
الوضوء اى وجوده عند كل صلوة وفى رواية للحاكم والبيهقى عن ابى هريرة لولا ان
اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ابو حنيفة عن ابى بكر الجهم بفتح الجيم و
سكون الهاء عن ابن عمر قال قدمت على غزوة العراق اى على اهلها او عسكرها
فاذا سعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وقد سبق ذكره
يمسح على الخفين فقلت ما هذا اى المسح عليها فكانه ما راى هذا الفعل وما سمع
بهذا الامر قبل هذه ولذا انكره فقال يا ابن عمر اذا قدمت على ابيك فسئله عن ذلك
اى فانه اعرف بما هنالك قال فاتيته اى ابى فسالته فقال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح فسمعنا اى تبعناه ولا نعرف وجهه اذ لا يحتاج الى دليله غير
هذا وهذا لا ينافى ما قال بعضهم ان اية الوضوء مجملة باعتبار القرائتين وفعله عليه
الصلوة والسلام مبين لها حيث غسل الرجلين ومسح على الخفين وفى رواية

قال قدمت العراق اى بيته الغزو فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت ما هذا قال
اذا قدمت على عمر فساله فقال اذا قدمت على عمر فسالته فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح فسمعت وفى رواية قال قدمت العراق لغزوة جلولا
بفتح الجيم واللام موضع ببغداد وبها وقعة معروفة فرايت سعد بن ابى وقاص يمسح
على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين يعنى عمر وهو اول
من سمى بامير المؤمنين فساله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع اى سعد من المسح فقال
عمر صدق سعد اى فى فعله المطابق لنقله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعه فصنعته وفى رواية اى عن ابن عمر قدمنا على غزوة العراق فرايت سعد بن
ابى وقاص يمسح على الخفين فانكرت عليه فقال لى اذا قدمت على عمر فساله عن ذلك
قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالته وذكرت له ما صنع سعد فقال عمك اى
اخو ابيك فى الدين افقه منك راينا اى انا وهو وغيره رسول الله صلى الله عليه و
سلم يمسح فمسحنا وهذا صريح فى ان المسح ثابت اولا ليس بمنسوخ اخرا وقد سبق
تحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام **ابو حنيفة** عن ابى يعفور العبدى عن
حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة اى
على الصلوات الخمس المفروضة فان الزيادة لا بد ان يكون من جنس المزيد فيه و
هى وتر اى صلوة وتر فيكون فرضا الا انه لما كان الدليل ظنيا قال مامنا بانه فرض
اى اعتقادا وفرض عملا وفى رواية ان الله افترض عليكم اى الصلوة الخمس وزاد
كم الوتر اى صلوته وفى رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وسبق عن الحسن نقل
الاجماع على انه ثلث ركعات وفى رواية ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فحافظوا عليها
وقد قيل ان الصلوة الوسطى هى الوتر وكان هذا الحديث ماخذه حيث خص
بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث رواه
جماعة من المحدثين عن جمع من الصحابة فرواه ابن راهويه فى مسنده عن عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر عنه عليه الصلوة والسلام قال ان الله زادكم صلوة هى لكم خير من
حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبرانى والدارقطنى
عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفيه انه عليه الصلوة والسلام امرنا فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
زاد صلوة فامرنا بالوتر ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نصرة الغفارى

وفى رواية حتى امير المؤمنين

وفى سعد

وفى نسخة فاجتمعنا

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع صلوة الصبح ورواه الحاكم وابو داود والترمذي وابن ماجة
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من
حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم
يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي يعني وهو غير مضر وقول الترمذي غريب ينافي
الصحة لما عرف في محله من الاصول وكذا القول في كتابه حسن صحيح غريب ومما
نقل عن البخاري من انه علله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على
اشتراط العلم باللقي والصحيح اللقاء بامكان اللقي هذا وقد روى ابو داود عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني
ورواه الحاكم وصححه واخرج البزار عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم الوتر واجب على كل مسلم **وبه** عن ابي يعقوب عمن حدثه عن سعد بن
مالك قال كنا نطبق بتشديد الموحدة المكسورة اي نجعل اليدين على الفخذين في
الركوع ثم امرنا بالركب بضم ففتح جمع الركبة اي باخذها حال الركوع وقد روى
الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني واذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك وبه
عن ابي يعقوب عمن حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
عتاب بتشديد الفوقية بن اسيد بفتح فكسر الى اهل مكة اي اميرا وهو قرشي
اموي اسلم يوم الفتح يوم خروجه عليه الصلوة والسلام الى حنين فولاه عليها و
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها واقره ابو بكر عليها الى ان مات بها
في سنة ثلاث عشر يوم موت ابي بكر وكان من سادات قريش خيرا صالحا قيل
نزلت فيه واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال له ثم
امره ان ينهى عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف في رواية الترمذي والنسائي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة قال صاحب النهاية
هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري
ايهما الثمن الذي يختاره فيقع عليه العقد قال ومن صوره ان يقول بعتك هذا
بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح الشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوطه

بعض الثمن فيصير الثاني مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان
انتهى وهذا يفيد ان شرطا في بيع ايضا منهي عنه الا ان يكون شرطا مما يقتضيه العقد
ومحل بسطه كتب الفقه والتقييد بقول في بيع يفيد ان الشرط في النكاح غير مفسد
وعن ربح ما لم يضمن وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه فربح كذا في النهاية وعن بيع ما
لم يقبض والحديث رواه الطبراني عن حكيم بن حزام ولفظه نهى عن سلف و
شرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن **ابو حنيفة** عن
ابي السوار بتشديد الواو ويقال ابو السوداء وهو السلمي عن ابن حاجب عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة
موضع بين مكة والمدينة وهو صائم اي فرضا او نفلا والجملة حالية وفي رواية
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو محرم اي بالحج و
العمرة وهذا محمول على ان الاحتجام وقع في موضع لم يحتج الى قطع شعره او على عذر
ويوجب كفارة صائم وهذا يدل على ان الحجامة غير مفطر للصيام كما هو مذهب
الجمهور وخلافا لاحمد حيث تعلق بظاهر الحديث افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
وابوداود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال السيوطي في جامع
الصغير وهو متواتر اي معنى وتاويله للشهود انهما تعرضا للافطار وقيل انه
منسوخ وقد روى الترمذي ثلث لا يفطرن الصيام الحجامة والقيء والاحتلام وروى
الكثر ايضا من حديث ابن عباس ولفظه تقديم القيء قال وهذا من احسنها
اسنادا واجتهادا وروى البخاري وغيره انه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وقال انس اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذا ثم رخص عليه الصلوة والسلام في الحجامة بعد للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام اجره اي اجرته ولو
كان اي اجر الحجام خبيثا اي حراما ما اعطاه وفيه رد لمن قال بكراهة اكله و
انه ينبغي ان يطعم عبيده او ذريته وقد روى ابن ماجة عن ابي مسعود انه عليه
الصلوة والسلام نهى عن كسب الحجام فالنهي محمول على التنزيه لا على التحريم بدليل الفعل

ف الشرط في النكاح غير مفسد

ف اجمعا بين حديث الصائم الحجامة الحجامة غير مفطرة عندنا الا عند احمد

الصلوة والسلام **ابو حنيفة** عن يونس بن عبد الله عن ابيه ربيع بن شبرة
بفتح السين وسكون الموحدة الجهني عن ابيه اى هو شبرة بن معبد الجهني سكن
المدينة روى عنه ابنه الربيع وعده فى المصريين قال نهى رسول الله صلى
الله عليه عن متعة النساء يوم فتح مكة وصورة النكاح المتعة ان يقول الرجل
لامرأة خالية من الموانع اتمتع بك عشرة ايام مثلا او متعتين نفسك اياما او
لم يذكر اياما بكذا من المال فى رواية نهى عن المتعة اى متعة النساء عام الحج اى
سنة حجة الوداع فيكون تاكيدا لما قبله وايذانا بانه ناسخ لما قبلها ولما بينهما من
اباحتها فانه تعددا باحتها وتحريمها وفى رواية نهى رسول الله صلى الله عليه و
عن متعة النساء عام الفتح وفى صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم
الفتح وفى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم الفتح خيبر والتوفيق
انهما مرتان المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس فى الصلوة و
قيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان اباحها ثلاثة اياما فبانقضائها
ينتهى الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن فى الاصل بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر فى غزاة غزاها اشتد على الناس
فيها العزوبة ثم نهى عنها وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت
لكم فى الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث فى
ذلك كثيرة مشهورة وفى كتب السير مسطورة وابن عباس صح رجوعه بعد ما
اشتهر عنه من اباحتها وقيل انما اباح للمضطر والحاصل انه لا خلاف فى تحريمها
من الائمة الا طائفة من الشيعة واما ما فى الهداية من قوله وقال مالك هو جائز
فقال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط والله سبحانه وتعالى اعلم **مسند حماد
بن ابي حنيفة** رح هو حماد بن نعمان الامام ابن الامام تفقه على ابيه وافتى
فى زمنه وتفقه عليه ابنه اسمعيل وهو فى طبقة ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن
بن زياد وكان الغالب عليه الورع **ابو حنيفة** قال الفضل بن دكين تقدم حماد
بن النعمان الى شريك بن عبد الله فى شهادة فقال له شريك والله انك لعفيف
النظر والفرج خيار مسلم توفى فى سنة ست وسبعين ومائة لما توفى ابوه كان عنده
ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك وارباها غائبون وفيهم ايتام فحملها
ابنه حماد الى القاضى تسليمها منه فقال له القاضى لا نقبلها منك ولا نخرجها من عندك

متعتين

متعة النساء

من انسان اليه
الشيعة الى الامام
خير نساء ذلك

فاتك اهل لها وموضعها فقال له حماد زنها واقبضها وتبرأ ذمته ابى حنيفة ثم افعل
ما بدا لك ففعل القاضى ذلك وبقى فى وزنها ايام فلما اكل وزنها استرد حماد
فلم يظهر حتى دفعها الى غيره حماد اى روى عن ابى حنيفة والده عن ابى الهيثم بفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المكى عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء يمنع الصرف
عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت عمر رضى الله تعالى عنه تزوجها
فى سنة ثلاث وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحى راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة وروى عنها جماعة من الصحابة
والتابعين ماتت سنة خمس واربعين وهى ابنة ستين وقد روى ابن عساكر
عن هند بن ابى هالة مرفوعا ان الله امرنى ان لا اتزوج الا اهل الجنة ان امرأة
اتتها اى جاءتها مستغيثة فقالت ان زوجى يأتينى اى يجامعنى مجبية بضم الميم و
كسر النون المخففة او بفتحها مشددة اى حال كونى على جنبى فبلغته بتشديد اللام
تكرهها اى فعله ذلك فبلغ ذلك اى الكلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس
اذا كان اى الجماع فى صمام واحد بكسر الصاد يقال صمام القارورة بكسرها سدادها كذا فى
القاموس فهو كناية عن الفرج واحتراز عن الدبر وفى النهاية الصمام المسلك وهو طهر
فتدبر وفى حديث الترمذى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر رضى
الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال
حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئا واوحى الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وبه عن ابيه عن ابى مالك
الاشجعى قال حدثنى ربعى بكسر الراء بن حراش بكسر الحاء عن حذيفة اى ابن
اليمان قال يؤتى بعبد لله تعالى الى موضع حكمه يوم القيمة اى للمحاسبة فيقول
اى العبد اى رب اى يا رب ما عملت الا خيرا اى طاعة ما اردت به اى بذلك
الخير الا لقاءك اى ابتغاء رضائك لا سمعة ولا رياء لمساواتك فكنت اوسع على الموسر
اى على الغنى زيادة فى توسعته وانذر من الانذار بالدال المهملة عن المعسر اى
سقط الدين عنه والمعنى لا نجاوزه واسامحه فيقول الله تعالى انا احق بذلك
اى التجاوز منك تجاوزوا امر للملئكة عن عبدى اى المتجاوز جزاء وفاقا
فقال ابو مسعود الانصارى شهد العقبة الثانية سكن الكوفة ومات فى خلافة على
روى عنه ابنه بشير وخلق سواه واشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى

حديث سمعه اي الحديث السابق عنه اي الكوفي سمعت عنه صلى الله عليه و
سلم وبه عن ابيه عن عطية العوفي قال سمعت ابا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بني خدرة وهو سعيد بن مالك الانصاري
كان من الحفاظ المكثرين والعلماء والفضلاء والعقلاء روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي بقراءتي عسى ان يبعثك
ربك اي يقيمك مقاما محمودا او يحشرك في مقام محمود قال يحتمل موقوفا ومرفوعا
يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اي جماعة شاملة من الرجال والنساء من اهل
الايمان والقبلة اي ملة اهل الاسلام بشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك اي مقام شفاعته المذكور هو المقام المحمود اي من جملته فان حقيقته هو
الشفاعة الكبرى الشاملة للخلق طرا فيوتى بهم فيخرجون من النار نهرا بفتح الهاء
وتسكين ويقال له الحيوان بفتح الهاء والياء اي نهر الحيوة الكاملة ومنه قوله تعالى
وان الدار الاخرة لهي الحيوان فيلقون فيه بصيغة المجهول او المعروف فينبتون اي نباتا
ناميا او ينمون نموا سريعا كما ينبت الثعارير وهو صغار القثاء شبهوا بها لانها تنمو سريعا
ثم يخرجون بصيغة المجهول والفاعل وكذا قوله فيدخلون الجنة واما قوله فيسمون
الجهنميين فالمجهول متعين ثم يطلبون الى الله اي متضرعين اليه ان يذهب عنهم
ذلك الاسم يعني لكونهم مكتوبا على جباههم هؤلاء العتقاء من النار فيذهبه
عنهم اي يمحو ذلك الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنة حتى يصيروا كواحد
منهم وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن ابيه عن
حميد بن قيس وهو ابن مخرمة القرشي الحجازي روى عن ابي هريرة وعائشة وعنه
عبد الله بن كثير وغيره قال سالت ابن عمر او ابن كثير شك منه او من غيره عن
بيع الشحم فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم كما نص الله سبحانه وتعالى بقوله
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها
مع ان الاية مطلقة فقيدوها من تلقاء انفسهم فلا يرد ان قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة محمول على اكلها وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان استفيد من صاحب الشرع
لا بالرأي الفاسد والقياس الكاسد وان الذي حرم الخمر حرم بيعها واكل ثمنها وهو سبق
بعض الحديث مرفوعا وقد روى احمد والجماعة عن جابر والشيخان عن ابي هريرة واحمد

والشيخان والنسائی وابن ماجة عن عمر مرفوعا بلفظ قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما
حرم عليهم الشحوم جملوها بالجيم ثم باعوها واكلوا ثمنها قوله جملوها بالجيم ای اذابوها
عن ابيه عن عبد العزيز بن رفيع بالتصغير وهو الاسدی المکی سکن الکوفة وهو من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عباس واتی عليه نيف وتسعون سنة عن مصعب
وهو ابن سعد بن ابی وقاص القرشی سمع اباه وعليا وابن عمر روی عنه سماك بن حرب
وغيره عن سعد احد العشرة المبشرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما من نفس
ای من نفوس بنی آدم لان الكلام فيهم الا قد كتب الله عز وجل ای فی اللوح المحفوظ او اثبت
فی القضاء والقدر مدخلها ومخرجها ای الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرهما وهما يحتملان
المصدر واسمی الزمان والمكان وما هی ملاقية ای ملاقية فی الدنيا والعقبی قيل ففيم العمل
ای الآن والحال ان الامور كلها مفروغ منها فی الازل يا رسول الله قال اعملوا ای لا بد
من العمل وظهوره الی تمام الاجل فكل ميسر ای مسهل مهيأ لما خلق له ای قدر له من اشيائه
الازل فمن كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ای حتی يموت علی عملهم ومن كان من
اهل النار يسر لعمل اهل النار حتی يموت علی عملهم فان العبرة بخواتيم الاعمال و
الاحوال قال الانصاری ای بعض منهم الآن ای هذه الساعة حق العمل ای ظهر وجه حكمة
الامر بالعمل وهذا نظير قول زليخا الآن حصحص الحق والاحاديث فی هذا الباب كثيرة
شهيرة منها ما اورده صاحب المشكوة فی اول كتابه وقد شرحناها فی بابه وبه عن ابيه عن
عطية العوفی عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كذب
علی متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قد سبق الكلام عليه قال عطية واشهد ای واحلف
انی لم اكذب علی ابی سعيد وان ابا سعيد لم يكذب علی رسول الله صلی الله عليه وسلم
ای فی هذا الحديث وغيره وبه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء عن
انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصينی بالجار ای بالاحسان اليه والتعطف عليه
حتی ظننت ای حسبت انه ای الله يورثه بالتشديد والتخفيف ای الجار من مثله والحديث
بعينه رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذی عن ابن عمر واحمد والستة عن عائشة
ورواه البيهقی عن عائشة بلفظ الاصل مع زيادة وما زال يوصينی بالمملوك حتی ظننت
انه تضرب له اجلا ووقتا اذا بلغه عتق وما زال جبرئيل يوصينی بقيام الليل ای
للتهجد فی العبادة والقربة حتی ظننت ای علمت وتحققت ان خيار امتی لا ينامون الا
قليلا كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالی كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ای من

زمانه الذى فيه يرقدون وفى تفسير قول اخر وهو انهم كانوا قليلا من الناس موصوفين بانهم ما يهجعون مطلقا وبعضه على ان ما نافية او فى قليل من الليل عدم هجوعهم اذا كانوا يقومون ثلث الليل ونحوه كما اشار اليه قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه الاية وقوله عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك وفى الحديث اشراف امتى حملة القران واصحاب الليل رواه الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس عن ابيه عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن ابى عمر عن ابن مسعود قال لا يبقى فى النار اى احد من المؤمنين مخلد الا من ذكر الله فى هذه الاية ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الى قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين سبق الكلام عليه وبه عن ابيه عن عاصم لعله الامام فى القراءة فانه شيخ الامام عن ابى صالح وهو ابن الذكوان الزيات السمان من اجلاء التابعين قال الحقب وهو بضم وبضمتين ثمانون سنة او اكثر هكذا فى القاموس منها اى من الثمانين سنة ايام عدد ايام الدنيا لعله اراد عدد ايام خلق اصول الدنيا المفهوم من قوله سبحانه الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام او ستة ايام عدد ايام الدنيا باعتبار ما مضى بالنسبة الى القائل والا فقد ثبت ان عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وان اخر من يخرج من النار من عصاة المؤمنين من لبث فيها سبعة الاف سنة عمر الدنيا ومع هذا قلنا فلا بد من اعتبار كسر فيها فانا نحن الان فى سنة اثنى عشر بعد الالف الذى هو السابع نعم يتجاوز عن خمسمائة والا فلزم ان يكون ثمانية الاف كما حققه شيخ مشائخنا السيوطى فى رسالة الكشف فى مجاوزة هذه الامة من الالف خلاصته انه اراد ان الحقب ثمانون سنة وكل سنة اثنى عشر شهرا وكل شهر ثلاثون يوما وكل يوم الف سنة وروى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه كما فى تفسير البغوى لكن لا يخفى انه لا يندفع به الاشكال الوارد بحسب الظاهر المتبادر فى قوله سبحانه ان جهنم كانت مرصادا للطاغين مابا لبثين فيها احقابا فانه قد يتوهم منه انقطاع العذاب بعد الاحقاب فالاظهر فى الجواب ان العدد لا مفهوم له او هو ليس ظرفا لما قبله من قوله لابثين بل لما بعده من قوله لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا فيفيد انهم بعدها يذوقون اشياء اخر من ضريع وزقوم وصديد ونحوها او المراد التكثير لا التحديد فقد قال الحسن ان الله تعالى لم يجعل لاهل النار مدة بل قال لابثين فيها احقابا

الحقب ... ايام الدنيا

الى القابل

خمس ... سنة ... اثنتى عشر ... الف ... خمسمائة

العدد لا مفهوم له

فوالله ماهو الا انه اذا مضى حقب دخل اخر الى الابد فليس للاحقاب عدة الا الخلود و
روى السكى عن حمزة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم لابثون فى النار عدد حصى يلبثون
الدنيا لفرحوا ولو علم اهل الجنة عدد حصى الجنة لحزنوا **وبه** عن ابيه عن زر بكسر
الزاء وتشديد الراء وهو ابن حبيش الاسدى الكوفى عاش فى الجاهلية ستين
سنة وفى الاسلام ستين سنة وهو من اكابر القراء المشهورين من اصحاب عبد الله بن
مسعود وسمع عمر رضى الله عنه روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم عن سعد بن جبير سعيد وهو
من سادات التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لجبرئيل عليه السلام مالك لا تزورنا اكثر مما تزورنا فانا نشتاق الى لقائك وتشتهى رؤية
طلعتك وبهائك فانزلت بعد ليالى اى قليلة وما نتنزل الا بامر ربك كما هو مبين بقوله
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية اى وما
بين ذلك وما كان ربك نسيا والحديث بعينه رواه البخارى عن زر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وقال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبى احتبس جبرئيل ف الكهف و
عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم حين ساله قومه عن اصحاب الكهف
ذى القرنين والروح فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله حتى شق ذلك على النبى صلى
الله عليه وسلم ثم نزل بعد ايام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطات على حتى
ساء ظنى واشتقت اليك فقال جبرئيل كنت اشوق ولكنى عبد مامور اذا بعثت
نزلت واذا حبست حبست فانزل الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك ونزل والضحى وقوله
ما بين ايدينا وما خلفنا اى علم ما بين ايدينا من الاخرة والثواب والعقاب وما خلفنا
ما مضى من الدنيا وما بين ذلك ما يكون من هذا الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين
الدنيا من امر العقبى وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين وهو
اربعون سنة وقيل غير ذلك قوله وما كان ربك نسيا اى ناسيا هو منزه عن
النسيان والمعنى اى ما نسيك ربك اى ما تركك **وبه** عن ابيه عن ابى سلمة
بن سبط قال كنت عند الضحاك بن مزاحم فساله رجل عن هذه الاية اى فى سورة
يوسف انا نريك من المحسنين قال اهل السجن له ما كان احسانه اى الذى كانوا
يرونه قال اى الضحاك كان اى يوسف اذا راى رجلا مضيقا عليه بتشديد
التحتية المفتوحة وسع عليه اى بما قدر له من المقام والطعام واذا راى مريضا اى لا
يقوم بخدمته احد قام عليه اى بنفسه او بخدمته واذا راى محتاجا سال اى عن حاجته

ولقضاء حاجته اى واشار اجته وفى تفسير البغوى روى ان الضحاك بن مزاحم
سئل عن قوله انا نريك من المحسنين ما كان احسانه قال كان اذا مرض انسان فى السجن
عاده وقام عليه واذا ضاق المكان وسع عليه واذا احتاج جمع له شيئا وكان مع هذا
يجتهد فى العبادة ويقوم الليل كله للصلوة قيل فكان يسليهم ويقول ابشروا واصبروا
وتوجروا وقيل المعنى انا نريك من المحسنين فى علم الرؤيا **وبه** عن ابيه عن
ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن خراش عن حذيفة قال يدرس الاسلام بصيغة
المجهول اى ينمحى اثاره ويندرس اقلامه كما يدرس وشى الثوب اى اذا عتق و
هو بفتح الواو وسكون الشين المعجمة نقش الثوب ويلون كل لون ولا يبقى اى ممن
ادرك الاسلام الا شيخ كبيرا وعجوز فانية شك من احد الرواة والمراد احد هذين
النوعين من جنس الانسان المتقدمين يقولون قد كان قوم اى من المسلمين قبل هذا
يقولون لا اله الا الله وهم اى هؤلاء الناقلين ما يقولون لا اله الا الله قال اى الراوى
فقال صلة بن زفر بكسر الصاد وتخفيف اللام احد الحاضرين فما يغن عنهم يا عبد الله
الله اعلم بالمخاطب اى اى شئ ينفعهم لا اله الا الله اى مجرد التوحيد ولو كان مقرونا باقرار
النبوة لان هذه الكلمة علم للشهادتين او من باب الاكتفاء لما علم من الدين ان احدهما
لا يستغنى عن الاخرى وانهما متلازمان فى الاعتبار لمقام اليقين وهم لا يصومون ولا
يصلون ولا يحجون ولا يصدقون اى لا يزكون قال ينجون بها من النار اى لقوله عليه
الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفى رواية حرم الله عليه النار وهو
اما محمول على انهم حينئذ لم يكونوا عالمين بوجوب هذه الاركان او ينجون بها فى اخر
الزمان ولو كان بعد دخولهم النيران ثم قال الثانية اى فى المرة الثانية او المقالة
الثانية يعيدها صوته يا صلة ينجون بها من النار وفى هذا الباب وايات كثيرة
واحاديث شهيرة منها ما رواه احمد ومسلم والترمذى عن انس مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله وفى رواية لاحمد ومسلم عن ابن مسعود
لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس ورواه الستة والحاكم عن ابى سعيد لا تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت **وبه** عن ابيه عن عبد الملك اى ابن عمير وسبق ذكره
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل قوم من اهل الايمان
يوم القيمة النار بذنوبهم اى من الكبائر او الصغائر كما هو مقرر فى عقيدة اهل
[illegible]

ويدرس الاسلام

قيام الساعة

دخلهم النار بعصيانكم ونحن اى معاشر الكفار وانتم جماعة الفجار فى دار واحدة نعذب فهذا من جهلهم بحال عصاة المؤمنين فان تعذيبهم لتقريب الكافرين لا لكمية ولا كيفية بل تعذيبهم انما هو تاديبهم وتهذيبهم فيغضب الله عز وجل لهم اى فيظهر اثار غضبه سبحانه لاجل اهل الايمان ولو صدر عنهم بعض العصيان فيامر ان لا يبقى فى النار احد يقول لا اله الا الله اى ويعترف مع هذا بنبوة رسول الله فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحممة السوداء الحمم كصرد الفحم وهو الواحدة بها الا وجوههم فانه اى الشان لا تزرق اعينهم ولا يسود وجوههم بتشديد الراء والواو على صيغة المجهول او بتشديد القاف والدال على صيغة المعروف فيهما فيؤتى بهم الى باب الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنة اى محنة واذى اى اذية وبلية ثم يدخلون الجنة فيقول لهم الملك اى واحد من هذا الجنس او بعضهم طبتم اى طاب باطنكم بالايمان وطهر ظاهركم بالنيران فادخلوها اى الجنة او الجنان خالدين اى مقدرين الخلود بلا غاية فى الازمان فيسمون الجهنميين فى الجنة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعون اى يطلبون ازالة هذا الاسم عنهم حياء منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون بصيغة المجهول اى فلا يسمون به اى بما ذكر ابدا فاذا اخرجوا اى هؤلاء العصاة من النار قال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين فذلك قول الله عز وجل ربما بالتشديد والتخفيف وهو للتكثير او التقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال البغوى فى تفسيره اختلفوا فى الحال الذى يتمنى الكافر هذا قال الضحاك حالة المعاينة وقيل يوم القيمة والمشهور انه حين يخرج الله المؤمنين من النار روى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع اهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من اهل القبلة قال الكفار لمن فى النار من اهل القبلة الستم مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وانتم معنا فى النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيغفر الله لهم بفضل رحمته فيامر بكل من كان من اهل القبلة فى النار فيخرجون منها فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وبه عن ابيه عن عطية اى العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا من فراسة المؤمن بفتح الفاء اى ادراكه الكامل فانه ينظر بنور الله تعالى ثم قرأ النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى استشهادا او اعتضادا ان فى ذلك

لآيت للمتوسمين المؤمنين قال يحتمل مرفوعا وموقوفا المتفرسين والحديث
بعينه رواه البخاري في تاريخه والترمذي في جامعه عن ابي سعيد والحاكم وسمويه
والطبراني وابن عدي عن ابي امامة وابن جرير عن ابن عمر وحكي عن عثمان رضي الله تعالى عنه
انه دخل عليه بعض اصحابه ويذكروا النظر الى امراة فقال يدخل احدكم بعين زنية
فقال اوحيا بعد رسول الله قال لا ولكن فراسة صادقة وعلم الفراسة كان للامام
فيه اليد الطولى كما هو المشهور في مناقبه واما قوله تعالى للمتوسمين فقال ابن عباس
للناظرين وقال مجاهد للمتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين
وبه عن ابيه عن ابي سليمان قال اول من ضرب الدنانير اي
السكة على الذهب تبع بضم التاء وفتح الموحدة المشددة وهو اسعد بن كرب في
القاموس التبابعة ملوك اليمن الواحد ككسرى ولا يسمى به الا اذا كانت له حمير و
حضرموت ودار التبابعة بمكة ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى اهم خير ام
قوم تبع فله قصة طويلة ذكرها البغوي في تفسيره وذكر ابو حاتم عن الرياشي قال كان
ابو كرب اسعد الحميري من التبابعة امن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث
بسبعمائة سنة وذكر لنا ان كعبا كان يقول ذم الله قومه ولم يذمه وكانت عائشة تقول
لا تسبوا تبعا فانه كان رجلا صالحا وقال سعيد بن جبير هو الذي كسا البيت وروى
البغوي بسنده عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا
تبعا فانه قد كان اسلم واورد ايضا بسنده المذكور فيه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من
المخرجين عن المقري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري تبع
نبيا كان او غير نبي واول من ضرب الدراهم اي سكة على الفضة تبع الاصغر واول من ضرب
الفلوس اي السكة على النحاس وادارها في ايدي الناس نمرود بن كنعان في القاموس
نمرود بالضم من الجبابرة ولعله اراد ضم الراء والا فالمشهور على الالسنة انما هو فتح النون
وكنعان وهو ابن سام بن نوح وبه عن ابيه عن عطاء بن السائب وهو ابن مزيد الثقفي
مات سنة ست وثلثين ومائة او نحوه لما ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله في فصل
التابعين عن ابي مسلم الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة صاحب ابي هريرة اي المصحوب
في النقل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري اي صفتان المخصوصتان بي ليس لاحد ان يشاركهما معي فمن نازعني واحدا
منهما بان ادعى انه موصوف بالكبر والتعظيم القيته في جهنم ولعل الفرق بينهما ان الكبرياء

متعلق بالذات والعظمة بالصفات والحديث بعينه رواه احمد وابو داود وابن ماجة
عن ابي هريرة وابن ماجة ايضا عن ابن عباس ولفظهم فذفته بدل القيته وفي رواية للحاكم
عن ابي هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته وفي رواية السمويه
عن ابي سعيد وابي هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري من نازعني
في شيء منهما عذبته وبه عن ابيه عن ابراهيم اي النخعي عن محمد بن المنكدر جماعة
منهم الثوري ومالك مات سنة ثمانين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعي
كبير من مشاهير التابعين واجلتهم جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين
المتين والصدق اليقين انه بلغه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة
موقوفا لكنه في حكم المرفوع ان المتكبر راسه بين الرجليه اي يجعل الله معكوسا
منكوسا حيث كان يرتفع براسه ويتبختر برجله في تابوت من مقفل عليه اي مغلق و
مضيق لا يرى وجه الخلق ولا يرون وجهه في مقابلة عبوسه وجهه وادارة خده عن
الخلق مع نظر في كبره الى الخلق ولا يخرج من التابوت ابدا في النار اي ما دام فيها ان
كان مصرا من عصاة اهل الايمان ومخلدا فيها ان كان من اهل الكفر والكفران وبه عن
ابيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى اي في تفسيره فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا اله الا الله اي عما
يعملون في حق هذه الكلمة من القيام بحق الله سبحانه ومتابعة رسوله صلى الله عليه
وسلم وفي تفسير البغوي فوربك لنسألنهم اجمعين يوم القيمة عما كانوا يعملون في
الدنيا قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري وقال عدة من اهل العلم لا اله الا الله ثم هذا
سوال توبيخ وتقريع فلا ينافي قوله سبحانه وتعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان
فان المراد به سوال استعلام وقال عكرمة عن ابن عباس في الايتان يوم القيمة يوم طويل
فيه مواقف يسألون في بعضها ولا يسألون في بعضها وبه عن ابيه عن حماد اي ابن سليمان كوفي يعد في التابعين
سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما كان اعلم الناس برأي ابراهيم النخعي يقال
مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم هو النخعي من اكابر التابعين قال يؤم القوم
اي يجوز ان يؤمهم ولد الزنا اي ما ورد من انه اشر الثلاثة والعبد مع انه مملوك و
الغالب عليه الجهل والاعرابي وهو البدوي وقد نزل في حقهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اذا قرأ اي كل واحد منهم القرآن و
كان ممن يقرأ القرآن في الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها

م النخعي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وعنه ربيعة وغيرهم

ثمانين

وفي يؤم القوم

وفي كان ممن يقرأ القرآن في الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها

ولذا ورد يؤمهم اقرأهم وانما قال بعض العلماء بكراهية الاقتداء خلف هؤلاء الثلثة
لان الغالب عليهم الجهل بالقرءة والسنة والاستنكاف العامة عن الاقتداء بهم واما
اذا تبين انهم من اهل العلم فيجاز الاقتداء بهم بلا شبهة بل ربما يكونوا اولى من غيرهم
ولذا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم في المدينة عند خروجه عليه الصلوة
والسلام لبعض غزواته ليؤم الناس مع كونه اعمى فانه يكره اذا كان هنالك من هو
اعلم منه والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن ابيه عن حميد الاعرج عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيان النساء كناية عن جماعهن نحو الجاشي بفتح الميم
وتشديد الشين اي الادبار حرام وقد تقدم الكلام عليه وبه عن ابيه عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب يكنى اباعبد الله البجلي الكوفي ادرك الجاهلية ورأى
النبي صلى الله عليه وسلم وليس له سماع منه الا شاذا وغزا في خلافة ابي بكر وعمر
ثلاثا وثلثين ومات سنة اثنين وثمانين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام اي الموت الاكبر والهرم وهو الموت
الاصغر فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شئ تقدم الكلام عليه فتدبر وبه
عن ابيه عن خالد بن علقمة عن عبد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه توضأ
فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل قدميه اي ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق وبه عن ابيه عن اسحق عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب اهله اي يجامع بعض
نسائه في اول الليل ولا يصيب ماء اي لا للغسل ولا للوضوء وهذا لا ينافي انه كان
يقيم وهذا ايضا وقع احيانا والا فقد كان يغتسل اول الليل او يتوضأ فاذا استيقظ
من اخر الليل عاد اي الى الجماع اذا اراد واغتسل وهذا الحديث ايضا تقدم والله
اعلم وبه عن ابيه عن ابي فروة عن عطاء بن السائب ابي الضحاك تبع
تقفى عن ابن عباس في قوله عز وجل الم اي في البقرة وغيرها قال انا الله اعلم
ايماء الى ان الهمزة رمز الى انا واللام الى الجلالة والميم الى اعلم اخذ من كل كلمة
حرفا مشيرا من اوله او وسطه واخره اليها ودالا عليه وقيل الهمزة رمز الى الله و
الميم الى محمد واللام الى جبرئيل والمعنى ان الله انزل على محمد بواسطة هذا الملك
وفي الاصل زيادة وارى وهذا منقول عن ابن عباس في المر اول الرعد

وهنا اقوال اخر ولغيره من المفسرين قيل يبلغ سبعين والمعتمد عند الجمهور منهم
الخلفاء الاربعة فى تفسير الحروف المقطعات ان الله سبحانه وتعالى اعلم بمراده
بذلك عن ابيه عن ابى قودة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى تقدمت ترجمته فى الحد
بعينه قال استسقى حذيفة بن اليمان من دهقان فاتاه بشراب فى اناء فضة
فلاخذ الاناء فضرب به وجهه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
فى انية الفضة وبه عن ابيه عن ابى المنهال بكسر الميم عن القعقاع الخشنى بضم الخاء
وفتح الشينان المعجمتين عن ابن مسعود انه قال اى موقوفا وتقدم عنه مرفوعا
حرام ان تولى النساء فى المجاش وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة فى قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قالت هو قول الرجل لا
والله اى تارة وبلى والله ومعناهما كلا والله مايصل به كلامه اى يجرى على لسانه عجلة فى
بيانه الصلة كلام من غير قصد وعقد كما بينه بقوله مما لا يعقد عليه قلبه حديثا
اى من قصد اليمين ولذا قال تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والحديث
رواه الشافعى انبانا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو
اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبى وعكرمة
وبه قال الشافعى وقال الجمهور هو ان يحلف على شئ يرى انه صادق ثم تبين له خلاف
ذلك وهو قول الزهرى والحسن والنخعى وقتادة ومكحول وبه قال ابو حنيفة وقالوا
لا كفارة فيه ولا اثم وقال على هو المبين فى القضية وبه قال طاوس وقال سعيد بن
جبير هو اليمين فى المعصية لا يواخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وقال مسروق
ليس عليه كفارة اتكفر خطوات الشيطان وقال الشعبى فى الرجل يحلف على المعصية كفارته
ان يتوب منها كذا فى تفسير البغوى واعلم ان الحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة مرفوعا
كما ذكره ابن الهمام ولا يلزم من رواية ابن الهمام هذا ان يكون مذهبه فان المعتمد فى المذهب
ان يمين اللغو هو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروى عن
ابن عباس وبه قال احمد ولا كفارة فيها وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك واحمد و
قال الشافعى فيها الكفارة وبه عن ابيه عن القاسم بن عبد الرحمن تابعى شامى
عن ابيه عن ابن مسعود قال من حلف على يمين اى محلوف عليه وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فقد استثنى اى فلا حنث عليه وكذا اذا نذر وقال ان شاء الله متصلا
... [illegible] ... عن ابن ... عباس ابن عمر رضى الله عنهم كان ...

فى ان يمين اللغو هو ... ابن الهمام ...

فى ... ابن ... مسعود

فى ان شاء الله تعالى

قال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده وقال مالك
يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله فلا يتغير بذكره حكم والجمهور على قوله
عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابو داؤد و
الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الابطال
الاتصال فلو انقطع بتنفس وسعال ونحوه لا يضر وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة قال في المولي بالهمزة ويبدل وهو المذكور في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم والايلاء لغة اليمين على ترك قربان الزوجة
اربعة اشهر فيئه اي رجعته المستفادة من قوله سبحانه فان فاؤا الجماع الا ان يكون له عذر
اي مانع من الجماع كمرض احدهما او امتناعها او جهالة مكانها او بينهما مسيرة اربعة اشهر
ففيئه باللسان بان يقول فئت اليها او رجعت عما قلت وراجعتها او ابطلت ايلاءها وكان
ابراهيم النخعي يقول الفئ باللسان على كل حال فاذا فاء فعليه الكفارة بيمينه في قول الفقهاء
الا الحسن وابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاء لقوله تعالى فان الله غفور
رحيم وقال غيرهم هذا في اسقاط العقوبة لا الكفارة وبه عن ابيه عن ايوب
السختياني ان امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس الانصاري الخزرجي شهد له النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار وشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنى عشرة روى عن انس
بن مالك وغيره اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت اي
لا اجتمع انا معه ولا هو معي وهو كناية عن عدم ارادتها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتختلعين اي تفتدين منه بحديقته اي اتردين عليه بستانه الذي جعله مهرا لك
فقالت نعم وازيد اي عليه من عندي ايضا وهذا من كمال كراهتها له وقوله ازيد
يحتمل فعلا وافعل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا اي فلا حاجة بها
والحديث رواه البخاري عن ابن عباس بان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره
الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت
نعم قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وليس فيه ذكر
الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى ابو داؤد في مراسيله وعبد الرزاق كلهم
عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق وقال اخبرنا ابن جريج عن عطاء

جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته
التي اصدقها قالت نعم وزيادة قال واما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك والمرسل
اصح واخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
بن ابي سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها قال سمعه
ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ
الرجل من المختلعة اكثر من اعطاها وروى ابن ماجة عن ابن عباس الحديث وفيه فامره
ان ياخذ حديقته ولا يزداد فقد علمت غير مرة اذا اعتضد بمرسل آخر يرسل من روى عن
غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد بهما هنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق
عن علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران
الهمداني عن علي انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ
منها اكثر مما اعطاها ويه عن ابيه عن اسمعيل بن ابي خالد وبنيان بن بشر عن قيس
بن ابي حازم هو الاحمسي البجلي ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليبايعه فوجده قد توفي يعد في تابعي الكوفة وقد ذكر في اسماء الصحابة مع
اعترافهم بانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وليس في التابعين من روى عن نفسه من
العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهر وان مع علي وطال
عمره حتى جاوز المائة ومائة سنة ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن عبد الله اي
البجلي وقد سبق ذكره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم
اي رؤية ظاهرة كما ترون هذا القمر ليلة البدر اي في كمال الظهور منزها عن الجهة
والمقابلة والصورة والهيئة ولا تضامون في رؤيته بتشديد الميم مع فتح التاء على حذف
احد التائين او بضمها اي لا يحتاجون ان يضم بعضكم الى بعض كما هو العادة في
رؤية الهلال يعني يكون رؤية الله على وجه كل احد في محله ينظر الله بحسب ما يتجلى
عليه وفي رواية بتخفيف الميم من الضم من هو الضر وفتح حرف المضارع اي لا
يضر بعضكم بعضا في رؤيته لاجل المزاحمة في مشاهدته والمعنى السكون في رؤيته
فانظروا اي تفكروا واجتهدوا ان كنتم تريدون اللقاء على وجه الكمال والبهاء ان
لا يغلبوا بصيغة المجهول اي لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال والاهل عن

ف / المراسيل

ف / المرسل

التهيّؤ للعبادة فی صلوة قبل طلوع الشمس فهی صلوة الفجر وقبل غروبها وهی صلوة العصر او العصر والظهر وخصا بالذکر لان من دام علیهما یوفق للمواظبة بالاولی علی غیرهما قال حماد هو ابن الامام علی سیاق الکلام یعنی ای یرید علیه الصلوة والسلام من الصلاتین الغداة ای الفجر والعشاء ای الظهر والعصر ولا یمکن تفسیر العشی بما یشبههما والمغرب والعشاء لتقیید هما فی الحدیث بما قبل الغروب ولعل التقیید بالوقتین للایماء بان اللقاء یکون فی مقدارهما غالب العامة للمؤمنین کما یشیر الیه قوله تعالی ولهم رزقهم فیها بکرة وعشیا والحدیث رواه احمد واصحاب الکتب الستة کلهم عن جریر بلفظ انکم سترون ربکم هذا القمر لا تضامون فی رؤیته فان استطعتم ان لا یغلبوا علی صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا والاحادیث فی هذا الباب مشهورة کادت ان یکون متواترة فیا حسرة علی المعتزلة المنکرة اسناد ابی حنیفة

رحمه الله عن الصحابة رضی الله عنهم اجمعین قال شیخ مشائخنا الجلال السیوطی وقفت علی فتیا رفعت الی الشیخ الولی العراقی صورتها هل رای ابو حنیفة احدا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وهل یعد فی التابعین ام لا فاجاب بما نصه الامام ابو حنیفة لم تصح له روایة عن احد من الصحابة وقد رای انس بن مالک فمن یکتفی فی التابعین بمجرد رؤیة الصحابة یجعله تابعیا ومن لم یکتف بذلک لا یعده تابعیا ورفع هذا السوال الی الحافظ بن حجر یعنی العسقلانی فاجاب بما نصه ادرک الامام ابو حنیفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالکوفة سنة ثمانین من الهجرة وبها یومئذ من الصحابة عبد الله بن ابی اوفی فانه مات بعد ذلک بالاتفاق وبالبصرة یومئذ انس بن مالک ومات سنة تسعین او بعدها وقد اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابی حنیفة رای انسا وکان غیر هذین من الصحابة فی البلاد احیاء قد جمع بعضهم جزءا فیما ورد من روایة ابی حنیفة من الصحابة لکن لا یخلو اسناده من ضعف والمعتمد علی ادراکهما ما تقدم وعلی رؤیته من الصحابة ما اورده ابن سعد فی الطبقات وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعین ولم یثبت ذلک لاحد من ائمة الامصار المعاصرین له کالاوزاعی بالشام والحماد بالبصرة والثوری بالکوفة ومالک بالمدینة ومسلم بن خالد الزنجی بمکة واللیث بن سعد بمصر انتهی وقال السخاوی فی شرحه لالفیة العراقی والثنائیات فی الموطا للامام مالک والوحدان فی حدیث الامام ابی حنیفة لکن بسند غیر مقبول اذ المعتمد انه لا روایة له عن احد من الصحابة

حاشیة: الصلاتین رسمت
حاشیة: والاحادیث فی هذا الباب مشهورة کادت ان یکون متواترة
حاشیة: انس رضی الله عنه ... [illegible]

وفي شرح المشكوة لابن حجر المكي ادرك الامام الاعظم ثمانية من الصحابة منهم انس و
عبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعيد وابو الطفيل انتهى وقال الكردري
جماعة من المحدثين انكروا ملاقاته مع الصحابة واصحابه اثبتوه بالاسانيد الصحاح
الحسان وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل العالم اولى من النافي وقد جمع
مسندا نه فبلغ خمسين حديثا يرويه الامام عن الصحابة الكرام وانشد بعضهم
شعر كفى النعمان فخرا ما رواه * من الاخيار من غرر الصحابه * والى ما ذكرنا اشار
الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين وما
جاءنا عن التابعين فهم رجال لانه ممن زاحم التابعين في الفتوى اللهم اذا كان التابع
يزاحم في الفتوى الصحابي فانه يقلد التابعي كما يقلد الصحابي وهذا سبب صالح
لتقديم مذهبه على سائر المذاهب **ابو حنيفة** عن انس بن مالك وهو اخر
من مات بالبصرة من الصحابة سنة احد وتسعين وقيل ثلث وله يوم مات من
السن مائة وثلث وقيل تسع وتسعون فيكون الامام يوم وفاته ابن ثلاث عشر
سنة او احدى عشرة سنة وقد تردد الامام الى البصرة على ان امكان اللقي كفاية
على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم سبق الكلام عليه مستوفى مبنى ومعنى وبه عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن انس وابن مسعود
والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود وذكره البارذي في مختصره
جامع الاصول ورواه الترمذي في كتاب العلم بلفظ ان الدال على الخير كفاعله ورواه
العسكري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه كل معروف صدقة و
الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وفي صحيح مسلم ومسند احمد وسنن
ابي داود وجامع الترمذي عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله
ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن
انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان المكروب وقد تقدم
بسند اخر من الامام وسبق عليه الكلام واما حديث الدال على الشر كفاعله فقد
اخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس باسناد ضعيف
جدا قاله العراقي في كتاب الشرف والمحبة والرضى عن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان تقدم من اخرجه والفاظهم

ان الامام اسنده بسندين بخلاف بقية الائمة اعلام والله اعلم بالمرام وقد افرده ابن
عساكر ايضا عن ابي هريرة هذا الحديث بعينه **قال ابو حنيفة** ولدت سنة
ثمانين هذا قول الاكثرين وعلى قول الاقلين سنة سبعين وقدم عبد الله بن انيس
تصغير انس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين و
هو ممن شهد احدا وبعدها وكان مهاجرا انصاريا عقبيا ورايته وسمعت منه و
انا ابن اربعة سنة سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حبك
الشئ يعمى من الاعماء ويصم من الاصما والحديث رواه ابو داؤد من حديث
ابي الدرداء مرفوعا وقد وهم الصنعاني فحكم عليه بالوضع قال السخاوي ويكفينا سكوت
ابي داؤد عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف وحسن قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي
رواه احمد والبخاري في تاريخه وابي داؤد عن ابي الدرداء والخرائطي في اعتلال القلوب
عن ابي بردة وابن عباس عن عبد الله بن انيس انتهى وقد ذكر صدر الائمة المكي
والسيد الحافظ الديلمي وبرهان الاسلام الغزنوي ان الامام لقي عبد الله بن انيس و
ذكر الكردري انه ذكر في المناقب بالاسناد عن ابي داؤد الطيالسي قال سمعت الامام
يقول قدم علينا بالكوفة عبد الله بن انيس عام اربع وتسعين وانا ابن اربع عشرة سنة
سمعته يقول قال قال صلى الله عليه وسلم حبك للشئ يعمي ويصم لكن في ملاقاة
عبد الله بن انيس به اشكال لان اهل السير والتواريخ مجموعون على انه مات بالشام سنة
عام اربع وخمسين قبل ولادة الامام بستين انتهى فيحمل الرواية على نوع من المرسل
فتامل ثم اعلم ان الحب ربطة القلب بالشئ رغبا وانصبابا الهمم عليه واكتساب
الهمم اليه غالبا ويختلف باختلاف كدر القلب في صفائه قلوب لما لون انانه فمن
محب الحق ومحب للباطل ومحب للعلي الاعلى ومن متعلق بالاقل فمحب الحق ابكم
واصم واعمى من غير مولاه ومحب الباطل لا يبصر ولا يسمع الا عمن يهويه ويتولاه اهل
الله صم بكم عمي عما لا يغنيهم في السر والعلن مصروفة هممهم الى تكميل الفرائض والسنن
واسرارهم طاهرة طيبة عن المخالفات والاحسن فهم الى الله ذاهبون صم بكم عمي فهم
لا يرجعون اولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيقول لهولاء المتدلين بغرور في
في بقيع الطيب مقبور وما انت بمسمع من في القبور ومن تعلق قلبه بغير المولى خلا
عن هذه الصفات وتولى وبالهوى في النار هوى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **قال ابو حنيفة** رح

ولد سنة ثمانين وحججت مع ابي سنة ست اوتسع وتسعين وانا ابن تسعة عشرة سنة
فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقه بسكون لام وتفتح وتكسر اى جماعة من الناس
عظيمة اى كثيرة فقلت لابى حلقه من هذا فقال حلقه عبد الله بن الحارث بن
جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزه الزبيدى بفتح الزاى وكسر الموحدة صاحب
النبى عليه السلام فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تفقه فى دين الله كفاه الله همه وفى رواية ما اهمه اى فى امر دينه ودنياه
لما ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين ورزقه من حيث لا يحتسب لقوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد ورد ابى الله
ان يرزق عبد المؤمن الا من حيث لا يحتسب رواه الديلمى فى مسند الفردوس و
البيهقى عن على قال الكردرى وذكر فى كتاب المناقب له بعض كتب الفقه انه لقى عبد الله
بن الحارث بن جزء وهو مات بمصر سنة خمس او ست او سبع او ثمان وثمانين فسنه
اذن من خمس الى ثمان يوم مواته وعلى هذا لا يقتسم كلام اخطب لخطبا باسناده عن
ابى بن سماعة عن ابى يوسف ان الامام لقيه حتى حين حج مع ابيه وسمعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه الحديث لان حجة الامام مع
والده كانت سنة ست وتسعين فلا يتحقق الملاقاة وذكر برهان الاسلام حسن بن
على الحسين الغزنوى انه مات سنة تسع وتسعين فيمكن الرواية والاقرب ماذكره
ابو منصور البغدادى باسناده عن بلال بن ابى العلا عنه انه قال حملنى ابى على عاتقه
وذهب الى عبد الله بن الحارث فقال له ما تريد قال اريد ان تحدث الى فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اغاثة الملهوف فرض على كل مسلم من تفقه
فى دين الله الحديث الصبى الذى على العاتق فى العادة اذا كان ابن خمس له وقرب
منه فيصح من الزمان واما من حيث المكان فلو كان وفاته فى اخر التسعين يصح
مكانا لكن الحمل على العاتق مشكل مخالف العادة الا اذا فرض الملاقات فى غير الحرم فيصح
واذا كان وفاته فى الثمانين اقول ولا يبعد ان اباه حمله على عاتقه للازدحام فى
المسجد الحرام لا سيما فى حلقه صحابى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اراد انه يراه و
يسمع منه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ومثل هذا الحديث رواه الحسن عن عمران
بن الحصين مرفوعا من انقطع الى الله كفاه الله كل مونته ورزقه من حيث لا يحتسب
وبه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثل هو وابوه العقبة الثانية وشهد

بدرا وما بعده من المشاهد وقدم الشام ومصر والذي كان من النقباء الاثني عشر
لك بعمره في اخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه ابان
بن عثمان وهو اميرها قال الكردري فلا يتصور الملاقاة الا على قول من قال ولادة
الامام كانت سنة احدى وسبعين والاكثر على خلافه والله اعلم فان جاء رجل
من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت بصيغة
المجهول اي ما رزقني الله ولدا قط ولا ولد لي تاكيد لما قبله او المراد ولا ولد ابن
سقط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت من كثرة الاستغفار اي لاي
شئ غفلت عنه او اين ذهبت انت من بكثرة وكثرة الصدقة ترزق بها اي
بكل واحدة من الخصلتين او بالصدقة وتعرف ما قبله بالمماثلة فيكون من قبيل
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها الكبيرة الا على الخشعين قال اي جابر فكان
الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار اي بعد ذلك قال جابر فولد له تسعة ذكور
ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين وقد ورد
من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد
ذكر انه لقي جابر بن عبد الله وقال سمعته يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم وبه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
قال ابن عبد البر هو الاسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ولم
يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو
اخر من بقي بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين بالكوفة
وكان النبي هنادا رافي وسلم وكان قد كف بصره وقيل بل مات بالكوفة سنة ست و
ثمانين وقال الكردري سنة ست او سبع وثمانين فيكون سنه على قول الاكثرين
يوم مات هذا الصحابي ستا او سبعا وعلى قول الاقل اربعا وعشرين او خمسا وعشرين
فعلى القولين يتحقق السماع ويصح الروية والرواية اما على القول الاقل فظاهر اما على
قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحمالي احد الحفاظ انه قال
اذا فرق الصبي بين البصرة والحمار جاز له سماع الحديث وذكر القاضي الحافظ عياض
بن موسى اليحصبي ان اهل الحديث حددوا اوله بسن محمود بن الربيع وذكر واحديث البخاري

في صحيحه عنه بعد ان ترجم متى تصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت
سنه صلى الله عليه وسلم فحدثتها في وجهي ابن خمس سنين من دلو وفي رواية
كان ابن اربع سنين قال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال
رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد قرا القرآن ونظر في الذي عرضه
اذا جاع بكى وعن القاضي ابي محمد الاصفهاني قال حفظت القران ولي خمس سنين
فاذا لا تنكر سماع الامام من ابي اوفى وقد ذكر سيد الحفاظ الديلمي عنه انه قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حبك للشيء يعمي ويصم والدال على الشر كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو مفحص
قطاة المفحص بفتح الميم والحاء بينهما فاء الوكر والقطاة طائر والخطاء القطا طائر
معروف وسميت بها لحكاية صوتها فانها تقول ذلك قيل ان وكد باشين بحرب
المسجد في استدارته ولا يكون الا في الارض فيناسب المسجد وقيل خرج ذلك
مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير وهو الظاهر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة و
الحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث ابي ذر وابن ماجة من حديث
انس واحمد عن ابن عباس بزيادة لبيضها بعد قطاة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مثله ورواه ابن ماجة مثله عن
علي ورواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجة عن عثمان ولفظ من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الطبراني عن ابي امامة بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة اوسع منه وبه قال سمعت واثلة بكسر المثلثة بن الاسقع بالقاف
وهو الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يجهز الى تبوك يقال له انه خدم النبي
صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وكان من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل
الشام وكان منزله على ثلثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها البلاط ثم تحول
الى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة روى عنه جماعة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تظهرن بالنون الثقيلة شماتة في القدح
بالبلية لاخيك اي المسلم فيعافيه الله ويبتليك الظاهر انهما منصوبان على
جواب النهي ولا يبعد ان يكون مرفوعين على لغة معروفة مراعاة للسجع والمشاكلة
والحديث رواه الترمذي عن واثلة بلفظ لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك

ن رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقرا القرآن

ن فاذا لا تنكر سماع الامام من ابي اوفى

وفي المناقب قال الامام سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا يظن احد كم انه يقرب الى الله تعالى باقرب من هذه الركعات يعني الصلوات الخمس
وفي معناه رواه البخاري عن ابي هريرة من الحديث القدسي وتقرب الى عبدي بشيء
احب الي مما افترض عليه **وبه** قال سمعت عائشة بنت عجرة تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله اي اكثر خلقه في الارض فيه ايماء الى
قوله تعالى ولله جنود السموات والارض واشارة الى كثرته في قوله سبحانه يخرجون
من الاجداث كانهم جراد منتشر الجراد لا اكله اي لعدم موافقة طبعي له ولا احرمه
وجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات فاكل الجراد ورواه البخاري وابو داود وابو نعيم وفيه ناكله
معنا يعني احيانا فلا ينافي ما تقدم من قوله ولا اكله اي دائما الا بهذا الوقت ولا
يبعد ان يحمل عدم اكله على الحضر واكله في السفر اما الضرورة واما موافقة لمن حضر
وروى ابن ماجة عن انس قال انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين
الجراد في الاطباق وذكره ابن المنذر ايضا وليس فيه ما يدل على اكله عليه السلام
فلا يلفين ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بزكات ونحوه عن
احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل و
الا فلا وكان سعيد بن المسيب يكره اكل ميت الجراد الا اذا اخذ حيا ثم مات والدليل
على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان والدمان اما الميتتان فالحوت والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجة والبيهقي والدارقطني
عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلماء في قتل الجراد اذا دخل بارض قوم واصيد فقيل لا
يقتل لانه خلق عظيم يرصد لله ياكل رزق الله ويؤيده قوله عليه السلام لا تقتلوا
الجراد فانه جند الله الاعظم رواه الطبراني والبيهقي في شعبه وعامة الفقهاء على انه يحل
قتله لان في تركه افساد الاموال ورخص صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم اذا اخذ
ماله واجابوا عن الحديث بانه محمول على حال عدم افساده ثم اعلم ان المحدثين اتفقوا
على ان اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على عهد ابي حنيفة احياء و
اذا تنازعوا في روايته عنهم وهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وقد سبق تاريخهما وسهل
بن سعد الساعدي مات وهو ابن احدى وتسعين وقيل ثمان وتسعين وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة الكناني مات بمكة سنة اثنين ومائة

فـ الجراد

فـ الميتتان و الدمان

فـ ابي حنيفة

وهو اخر من مات من الصحابة فی جمیع الارض وعلیه اتفق المحد ثون و ایل
ج حجه الامام مع والده عام ست وتسعین وهو من کمال العبد العادی
ان قبله یکون موجودا بمکة ولم یره الامام مع والده وذکر جماعة ان الامام لقی
معقل بن یسار المزنی وهو ممن بایع تحت الشجرة وسکن البصرة بعد موت
النبی صلی الله علیه وسلم والیه ینسب نهر معقل بالبصرة روی عن
الحسن وجماعة مات زمن عبد الله بن زیاد بالبصرة بعد الستین وقیل
فی اخر خلافة معاویة وقد قیل انه توفی ایام یزید بن معاویة کذا ذکره ابن
عبد البر قیل فیکون موته سنة سبع ستین وسبعین وولادة الامام سنة
ثمانین فیکون وفات الصحابی قبل ولادة الامام واجیب بان هذه الملاقات
تکون محمولة علی قول الاقل وهو انه ولد سنة احدی وستین وانه مات
سنة سبع وستین فیکون الامام یوم السماع ابن ست سنین فتحقق السماع
مع ان الحمل علی الارسال هنا یمکن فان التابعی اذا استبان له الاسناد بطرق
ارسل واذا قال بطریق اسند وذکر اسناد السماع لا ینافی وجود الواسطة
وان کان فیه نوع من النزاع وذکر فی المناقب انه قال سمعت معقلا یقول
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علامات المؤمن ثلثة اذا قال
صدق واذا وعد وفا واذا ائتمن ادی وعلامات المنافق ثلث اذا قال کذب
واذا وعد خلف واذا ائتمن خان وفی روایة الشیخین والترمذی والنسائی
عن ابی هریرة رقی صلی الله علیه وسلم استرق منه وانما رقی رسول
الله صلی الله علیه وسلم بالمعوذتین حین طبه بسندین اعظم فیعلم
اما اعلاما یکون الاشتغال بالسبب ماذونا فیه کما ترك رسول الله علیه وسلم
فی بعض الاحیان الافضل لیعلم الجواز واما لانه علیه السلام اطلع ان تقدیر
الله تعالی فی الرقی فکان ذلك امتثالا للتقدیر بالاشتغال ما الاسباب والتد
وکل ما ورد من تداوی رسول الله صلی الله علیه وسلم محمول علی هذه الثلثة
قال الکردری وذکر سید الحفاظ الدیلمی وبرهان الاسلام الغزنوی باسانیدهم
الی الصحابة عن الامام انه قال سمعت انسا یقول قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو
توکلتم علی الله حق توکله لرزقکم کما یرزق الطیر تغدو خماصا وتروح بطانا

اقول هذا الحديث رواه البزار بسنده عن ابی سعید ولفظه من قال لا اله
الا الله مخلصا دخل فی الجنة وفی روایة واخلاصه ان یحجره عن محارم الله
تعالی وما اخره فقد رواه احمد والترمذی وابن ماجة والحاکم
عن عمر ولفظه لو انکم تتوکلون علی الله حق توکله یرزقکم کما یرزق الطیر تغدو
خماصا وتروح بطانا ورواه البیهقی عنه بلفظ توکلون علی الله حق توکله
لرزقت کما یرزق الطیر تغدو اخماصا وتروح بطانا وورد فی حدیث صحیح
بروایة الشیخین وغیرهما عن جماعة من الصحابة من الفاظ مختلفة ان سبعین
الفا یدخلون الجنة بغیر حساب هم الذین لا یسترقون ولا یتطیرون
ولا یکتوون وعلی ربهم یتوکلون قال الکردی التوکل نوعان الاول وهو
سکون النفس الی ما سبق فی القضاء بلا مبالاة لفوات نفع او دفع ضرر
الاضطراب وعدم المساواة الوصول والحرمان عنده ینفی وجود
هذا النوع من التوکل وکذلک المیل الی الاسباب والاشتغال بها
یدفع هذا النوع الیه اشار علیه السلام بقوله لو توکلتم علی الله حق
توکله لان من المعلوم ان الطیر لا یلتفت الی حصول نفع ودفع ضرر لا
یبالی بالوصول والحرمان والتوکل فقال لو کنتم علی صفة غیر
مبالی بنیل او فوات وکنتم متوکلین حق التوکل ادرکتم ما قسم لکم من غیر
حرث ولا زرع وهذا هو المندوب المدعو الیه والثانی
وهو مادون فی غیر المدعو الیه وهو ما یکون لدفع الضرر والمکاره فانه ایضا
توکل الا انه ناقص الا تری ان عمرو بن امیة الطیری لما قال النبی صلی الله علیه و
سلم ارسل ناقتی ام اقید واتوکل قال لا بل قید وتوکل فان کان یرید
بالتوکل التحرز من الافات والبلاء لا السکون الی ما سبق من القضاء
فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالنوع الذی وقع فیه المشورة اذ المستشار
مؤتمن ومثله ما قال علیه السلام لکعب بن مالک المتخلف عن غزوة
تبوک احد الثلثة اتفق علیک مالک حین قال نیتی ان انخلع من مالی
وقال للبلال انفق مالا ولا تخش من ذی العرش اقلالا لانه صلی الله علیه و
سلم کان مستکملا التوکل علی الله ساکنا الی ماله عند مولاه غیر
ملتفت الی حظه وهواه واما غیره فکان مراده الاحتراز عن المکاره

والاحتيال لدفع المضار وكذا قيل لابي بكر الصديق الا ندعو لك الطبيب قال الطبيب امرضني واليه اشار الجليل بقوله واذا مرضت فهو يشفين و التميل الى النوع الثاني عن سعد بن الربيع كواه النبي صلى الله عليه و اتى رحبه الدهني هناك من هنا فرجها بمشقص ثم اعلم ان الحسن بن زياد ذهب ان التداوي لا يجوز لانه يمنع التوكل قال الله تعالى فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ويؤيده ماذكر عن الصديق ويقويه ماروى عن ابي الدرداء انه قيل له في مرضه ماتشتكي فقال ذنوبي قيل له ماتشتهي قال مغفرة ربي قيل الا تدعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل لابي ذر حين رمدت عيناه لو تداويت قال اني عنهما لمشغول قيل لو دعوت الله حتى يعافيهما قال اسئلته فيهما هو على انهما اهني وكان الربيع بن خثيم اصابه فالج فقيل له لو تداويت قال اردت ذلك ثم ذكرت عادا وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا انهم اطباء ملوك وامراء هلكوا ونعم ماقيل ان الطبيب يطبه ورواية لا يستطيع رقاع مقدور الى ملك المداوى والذى جلب اليه او باعه ومن اشترى وعند الجمهور التداوى ماذون فيه لا مندوب ولا يدعوا اليه وتحقيق الكلام فيه ان الاسباب المزيلة للضرر ثلثة مقطوع به كالماء والخبز لدفع الجوع والعطش فتركه حرام واحسن بتوكل فاذا اخر الاكل قادرا حتى مات جوعا مات عاصيا كالذى يقتل نفسه وموهوم كالكي والرقي بالادعية الماذون فيها فشرط التوكل الكامل تركه كما وصف منه رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين في حديث السبعين فقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه اعتل فلم يزالوا به حتى اكتوى فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم على الملئكة فلما اكتويت انقطع عني ثم اناب الى ربه وتاب فرد الله عليه ماكان يجد من تلك يرفع الحجاب ومظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وباقي ابواب الطبيب من معالجة الحرارة بالبرودة وسائر الاضداد فعله غير مناقض بخلاف الموهوم وفعله غير مامور به كالمقطوع لكنه ماذون غير واجب لعدم القطع حتى اذا ترك ولم يعالج بهذه المظنونات لا يأثم لكنه لا ينافي التوكل

فی الحجامۃ وفی الحدیث المشہور ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما مررت بملاء
من الملئکۃ الا قالوا مر امتک بالحجامۃ فانہ لا فرق بین اجتناب الامام المہلک من
الاماتات وقرع الحیۃ والعقرب من نحن الشاب وبین صب الماء علی الحریق
الواقع فی المسکن وصب الثرا البارد علی الحرارۃ الغالبۃ فی البدن لان الاول
مقطوع فرض والثانی ماذون مظنون فانہ دفع الموہوم ولکن ہذا اخر الکلام
فی اخر حدیث رویناہ عن الامام وانما اطلنا بیان المعنی فی ہذا المتن لاحتیاج
اکثر الانام الی تحقیق ہذا المقام وکان رضی اللہ عنہ مشتغلا باستخراج المسائل
من الاحادیث فی الدلائل فلا جرم کان قلیل الروایۃ کثیر الدرایۃ وکذلک
یدل حال اجلاء الصحابۃ کابی بکر وعمر رضی اللہ عنہم اجمعین حیث کانوا مشتغلین
بالعمل حتی قلت روایتہم وقد انشد فارس بن الحسین یا طالب العلم الذی
ذہبت بمدتہ الروایۃ + کن فی الرعایۃ ذا العنایۃ والدرایۃ + واردد القلیل درا
عنہ فالعلم لیس لہ نہایۃ + فنسال اللہ حسن الخاتمۃ وللموت علی الہدایۃ والتوفیق
لما قصدنا فی البدایۃ والنہایۃ وان یحشرنا فی زمرۃ الانبیاء وارباب الولایۃ



تمت

فہرست مطالب ضروریہ کتاب شرح مسند امام اعظم للملا علی قاری علیہما رحمۃ الباری

صفحہ	مطالب کتاب	صفحہ	مطالب کتاب	صفحہ	مطالب کتاب
٣	سبب قلت روایت ابی حنیفہ	١٧	التعجب انفعال النفس	٣٥	فضائل امام زفر
٦	تحقیق لفظ صفک مسانید ابی حنیفہ بسیار اند بہترین ہمہ این مسند است	١٨ سطر	متی الساعۃ قال المسئول عنہا باعلم من السائل	٢٨	مواقیت الاحرام لاہل المدینۃ والیمن والہند والعراق والشام
٧ سطر	اشد الناس بلاء الانبیاء	١٩ سطر	اجتمع ابو حنیفہ والاوزاعی	٣٠	الولد للفراش وللعاہر الحجر ہذا الحدیث متواتر
٨-١١ سطر	اشتبہ المشتری ایام علیا لیہا	٢٠ سطر	لا بد من الجہر بہا ابن بطال السنۃ کلا الامرین انہ رفع الیدین فی صلاتہ وکثر	٣٥ سطر	اجمع الائمۃ علی نجاسۃ الخمر الا ما حکی داود انہ قال بطہارتہا
	عبد اللہ بن مسعود کان افضل	٢٢ سطر	رد علی وقفۃ الم		
١٣	جعفر الصادق لا کذب			٣٨	احادیث المسح علی الخفین

صفحہ	مطالب کتاب
	حدیث جہر بسم اللہ
۵۱-۱۴سطر	اہدی لہا ضب وبیان اکل الضب
۵۳	ما یزید بعد مسک السلام نحو حیینا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام
۵۹	کل مسکر حرام متواتر
۶۰	حدیث زیارۃ قبور
"	قنوت در فجر نہ خواند مگر یکماہ
۷۰	اختلاف الصحابۃ بعد الخلفاء الاربعۃ
۷۸	تعلموا من النجوم ما تہتدون
۸۰	عمرۃ فی رمضان تعدل حجۃ
۸۱	فضیلت ادراک تکبیر اولے
۸۲سطر	رد قول ع نکاح ثیب وبکر انکحہا ابوہا وہا کارہتان
۸۳	مسائل ربوا
۸۷	لا یکفر مرتکب الکبیرۃ
"	صلی رسول اللہ ع فی ثوب احد
۸۸	لا ربوا فی الحیوانات
۸۹	من قتل متعمدا فعلیہ الشاۃ
۹۵	کبار التابعین
۱۰۳	اخصیوا ابا یحیی

صفحہ	مطالب کتاب
۱۰۱سطر	قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لابی بکر وعمر رض انکما حجر لا تنفع ولا تضر
۱۰۲سطر	حکم حشرات الارض
۱۰۳	تزویج ام سلمہ فی شوال
۱۰۴	مس المرأۃ لا ینقض الوضوء
۱۰۵	اذا اقیمت الصلوٰۃ وحضر العشاء فابدؤا العشاء اے الطعام
۱۰۶	الصلوٰۃ فی ثوب واحد
۱۰۹	انت ومالک لابیک وکلوا من کسب اولادکم
۱۱۰	قال ع انی لست اصافح النساء
۱۱۲	ما رأی الشیب حین توفی
۱۱۳	سنۃ وفاتہ ع وابوبکر وعمر رض
۱۱۴	حکم اولاد الکفار
۱۱۵	اذا اذن المؤذن قال مثل ما یقول المؤذن
۱۴۴	فان الربوا یکون بالنسیئۃ
۱۴۸	بیان منافقہ واحوال المنافقین
۱۵۰	اختلاف قراءۃ المقتدی خلف الامام
۱۵۴	لا فضل بین الوتر
۱۵۷	بیان وفات ابراہیم وکسوف شمس

صفحہ	مطالب کتاب
۱۶۱	قول الصحابی دلیل
۱۶۱	اصحابی کالنجوم الخ شوکانی ایں حدیث را ضعیف بلکہ موضوع نوشتہ
۱۶۴	بیان زیارت النبی قبر امہ وبکاءہ مع اذن الشفاعۃ والاستغفار والخ ان والدا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماتا علی الکفر
۱۷۰	الحاج مغفور لہ الصغائر
"	بیان حد الزنا والرجم ۱۷۲
۱۷۸	رفع الصوت حرام فی المسجد ولو کان بالذکر
۱۸۲	صفوف اہل الجنۃ ۱۲۰ منہا صفوف ہذہ الامۃ ۸۰
۱۸۴	سن عام الفیل عند مسلم
۱۸۵	لا تموتن وعلیک دین
۱۹۱	حدیث تفریق پیغمبر در نکاح کہ خلاف مرضی زن منکوحہ باشد
۱۹۶	مرتکب الکبیرۃ لا یخرج عن الایمان
۱۹۹	اکل الارنب
۲۰۱	البول فی الماء یوجب الوسوسہ
۲۰۵	اکبر بناتہ صلی اللہ علیہ وسلم زینب وقیل رقیۃ
۲۰۹	الزندقۃ ہو الخروج عن الشریعۃ باطنا مع القیام ظاہرا

صفحہ	مضمون
٢١٠	المستحب في اللحية قدر قبضة
	ف
"	من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر
	ف
٢١٤	لبن البقر ودار
	ف
٢٢٥	مذهب مرجئة
	ف
٢٣٣	الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهم بسلام
	ف
٢٤٣	لا يفطر الصوم باكل طعام يكون على خرق العادة
	ف
٢٤٥	اجمعت الائمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والشافعي واحمد يستحب الشافعي عند الركوع وعند الرفع منه
	ف
٢٤٦	الشفاعة برضاء الله تعالى
	ف
٢٤٧	حديث بايهم اقتديتم ليس بصحيح
	ف
"	اول من اسلم من النساء خديجة ومن الرجال ابوبكر ومن الموالي البلال رضي الله عنهم
	ف
٢٤٩	اول شهر يكه بعد طوفان بنا كرده شد شهر تستر ست
	ف
٢٥٠	مرتكب الكبيرة لا يكفر
	ف
٢٥١	امر الخضاب بالحناء والوسمة
	ف
٢٥٢	ان الوتر ثلث ركعات
	ف
٢٥٤	من فاتته صلوة العصر فكانما وتر
٢٥٦	حرمت خمر وكل مسكرات
	ف
٢٥٨	بيان اسلام وحشي
	ف
٢٦٠	كبّر على جنازة حمزة سبعين تكبيرة
	ف
٢٦١	حرمت الخمر
	ف
٢٦٧	اول من سمي بامير المومنين عمر رض
	ف
٢٦٩	الشرط في النكاح غير مفسد
	ف
"	الحجامة غير مفطر خلافا لاحمد
	ف
٢٧٠	حرمت متعه
	ف
"	من نسب اباحة المتعة الى امام مالك فقد اخطا
	ف
٢٧٢	الشفاعة الكبرى
	ف
٢٧٣	العتيق يجوز تتميم الاعمال
	ف
"	قيام الليل
	ف
٢٧٤	الحقبة ثمانون سنة
	ف
"	عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة
	ف
"	نحن الآن في سنة اثني عشر بعد الالف
	ف
٢٧٦	لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
	ف
٢٧٨	اول من ضرب الدنانير على النمرود فتسمع قيل هو رجل صالح
٢٧٨	واول من ضرب الدراهم الاصغر واول من ضرب الفلوس نمرود بن كنعان
	ف
"	الفرق بين العظمة والكبرياء
	ف
٢٧٩	لؤم القوم ولد الزنا والعبد والاعرابي
	ف
٢٨٠	اتيان النساء في ادبارهن حرام
	ف
"	معنى الم حروف مقطعات
	ف
٢٨٣	المرسل حجة عندنا
	ف
"	بيان رؤية الله تعالى
	ف
٢٨٤	بل رأى ابوحنيفة احدا من الصحابة
	ف
٢٨٥	تقليد التابعي كما تقليد الصحابي
	ف
٢٨٩	ان صبيا ابن اربعة سنين قرأ القرآن
	ف
٢٩٠	علم الجراد
	ف
"	احلت لنا ميتتان والدمان
	ف
"	اربعة من اصحاب رسول الله كانوا امنى عهدا بخليفة
	ف
٢٩٢	التوكل نوعان
	ف
"	جواز التداوي بالرقى وغيره
	ف
"	منع التداوي والتوكل على الله

تمت

تمام شد فهرست مسند امام الاعظم مع شرح ملا علي قاري حنفي

اس دوکان مین کتب عربی فارسے اُردو ہر علم کے موجود ہین اسجگہ صرف کتب دینیہ کے فہرست درج ہوئی ہے جسنی کل کتب کی تفصیل دیکھنی ہو وہ بہ ارسال ایک آنہ فہرست مستقل منگا سکتا ہے

قرآن شریف مطبوعہ بمبئی
چند قسم . . . .
حمائل شریف مطبوعہ بمبئے
چند قسم . . . .
قرآن شریف لکھنوی .
قرآن شریف دہلوی .
اتقان فی علوم القرآن .
فوز الکبیر مع فتح الخبیر از شاہ
ولی اللہ دہلوی . . .
نوادر البیان . . .
مرتع الغزلان .
تفسیر معالم التنزیل .
تفسیر محی الدین عربے .
تفسیر جلالین . . .
تفسیر بیضاوی . . .
تفسیر مدارک . . . .
تفسیر فتح البیان .
تفسیر نیل المرام فی آیات الاحکام
تفسیر عزیزی فارسی پارہ اول
ایضا پارہ تبارک فارسی .
ایضا پارہ عم فارسی . .
تفسیر حسینی نولکشور .
تفسیر یعقوب چرخی پارہ آخر
تفسیر محمدی پنجابی ہفت
منزل کامل . . .
تفسیر آیات الاحکام اردو .
تفسیر مرادیہ اردو
جامع التفاسیر اردو مختصر
تفسیر بقرہ کا فارسے
تفسیر سورہ الملک مع تفسیر شافی
پنجابی نظم . . .
تفسیر احمدی زیر طبع

صحیح بخاری محشے . . .
قسطلانی شرح بخاری
تیسیر القاری شرح بخاری
فارسے مع شرح حافظ دراز
و ترجمۃ الابواب شاہ ولی اللہ
و اسماء الرجال پنج پارہ اول
ایضا از پارہ ششم تا پارہ دہم
جامع ترمذی . . . .
ایضا اردو ترمذی کامل . .
ابوداؤد محشے . . . .
ابوداؤد اردو ربع اول و
ربع دوم . . . . . .
ابن ماجہ محشے . . . .
سنن نسائی . . .
دارمی شریف . .
موطا مالک . . .
موطا محمد محشی . . .
شرح شمائل ترمذی فارسے
سفر السعادت فارسے اردو ایضا
پنج رسالہ اصول حدیث
مجمع البحار . . . .
تقریب التہذیب
موضوعات امام شوکانی .
موضوعات قاری . .
عجالہ نافعہ . . .
زاد المعاد ابن قیم
صواعق محرقہ فارسے .
مشارق الانوار اردو .
دقائق الاخبار . .
لباب الاخبار نووی
مسائل تسعہ جلال الدین سیوطی
اتحاف النبلا تذکرہ محدثین

حجج الکرامہ فی آثار قیامہ

کتب ردّ شرک

بلاغ المبین فارسے .
راہ سنت نظم . . .
تنبیہ شریعت مع تحفۃ الاحباب
فتوح الغیب از شیخ سید
عبد القادر گیلانی . .
صواعق الہیہ رد وہابیہ
نزہۃ الاسلام پنجابی کامل
تقویۃ الایمان . . .
نصیحۃ المسلمین . . .
کسوٹی . . . . .
تنبیہ الغافلین از سید احمد شہید
فتح المبین فی رد تقلید
مع مباحثہ تقلید و تحقیق
کتب از تصانیف ابن تیمیہ و
ابن قیم
کتب از تصانیف نواب صاحب
بھوپال
کتب صرف و نحو و منطق و
حکمت
کتب تصوف و سلوک
کتب سیر و تاریخ
کتب عقاید و وعظ
کتب دواوین
کتب درسیہ فارسے
کتب طب
کتب علم نجوم و تعویذات
فتاوی عالمگیری . .
فتاوی قاضیخان . .

ہدایہ مع الکفایہ . . .
فواید بہیہ فی تراجم حنفیہ
بنایہ شرح ہدایہ عینی
فتح القدیر . . . .
جامع الصغیر امام محمد . . .
حکایات الصالحین عربے
روضۃ الریاحین . . .
فقہ اکبر مترجم . . .
شرح فقہ اکبر ملا علی قاری
مسند امام اعظم مع .
شرح ملا علی قاری . .
قدوری عربے . .
قدوری فارسے . .
منیہ عربے
منیہ فارسے . . .
کنز عربے
کنز فارسے
مفتاح الصلوۃ
معیار شرح کنز فارسے
صغیری شرح منیہ
فتاوی برہنہ مع ترجمہ
مختصر وقایہ کامل . . .
تحفہ نصائح
شرح تحفہ نصائح محمدیہ
منہاج العابدین
تحفۃ الاحرار . .
سبحۃ الابرار
مطلع الانوار
مخزن الاسرار . .
تحفہ رسولیہ . . .
روضۃ الشہدا . .
حدیقۃ الاولیا . . .

شرح زلیخا محمدیہ . . .
شرح سکندر نامہ محمدیہ
شرح بوستان محمدیہ . .
اظہار الاسرار شرح بوستان
شیرین خسرو فارسے .
شرح کریما . . . . .
شرح نام حق . . . .
حل زبدہ حصہ اول . . .
شرح عقاید نسفے . . .
دلائل الخیرات معہ نظامی
حزب الاعظم نظامے .
اورد و مستغاث . .
کبریت احمر . . . .
اعدا و فتحیہ . . .
مجموعہ قصائد . .
قصیدہ بردہ مع ترجمہ پنجابی
قصیدہ غوثیہ معہ ترجمہ پنجابی
مجموعہ خطب سال تمام . .
نان و حلوا . . . .
مثنوی بو علی قلندر .

صرف بہائی . . .
شرح صرف بہائے .
صرف شاہجہانے اردو .
زرادی . . . .
زلیخائے . . . .
ہدایۃ عبد الرسول . . .
میزان الیا عربی . . .
جامع التعلیلات . . .

کتب طب

نہر واحضر عربی معہ رسالہ
عنبر اشہب . . .
زہر واردو . . . .
تریاق اسمتا . . .
میزان المزاج و حبیم الاوہام
تسہیل العلاج . .
دار الشفا پنجابے معہ
مجربات اکبری اردو .
حرز سکبینہ محشے . .
شفاء الامراض اردو .

انیس الاطبا . . . .
باران انواع پنجابی سحف
انواع بارک اللہ . .
انواع محمدے . . .
چہرہ گلزار مسلم وغالہ
گلزار نوح . . . .
سچے روئے
سہنے روئے
حلیہ رسول اللہ
تصدیق المسیح
احکامات ضروریہ
مسا متۃ الافان
مجمع الاشعار
روضۃ الاحباب کامل
معارج النبوۃ
محبوب الرسل
شمس الرسل
انوار النجوم
نیر اعظم
عجائب المخلوقات اردو

غرائب الحیوانات . .
مطلع العلوم فارسے
حصہ اول . . . .
سحر طلسم . . .
توبۃ النصوح . . .
نبات النعش . . .
ہدایہ زیر طبع . . .
شرح وقایہ اردو کامل نظامی
کافیہ کلاں نقل استنبول .
قاموس اللغات . . .
نفائس اللغات . . .
کریم اللغات . . .
شمس اللغات . . .
غیاث اللغات . . .
البلغۃ فے اصول اللغۃ .

تاریخ

ملفوظات اکبرے . . .
تاریخ کشمیر . . .
درہ نادرہ . . . .
تاریخ سالار مسعود . . .

خاتمۃ الطبع

بسعی احقر العباد الراجی الی رحمت اللہ الصمد فقیر محمد الدین ساکن کیلیانوالہ

الحمد للہ والمنۃ کہ کتاب معظم مسمی بہ مسند امام اعظم تصنیفکے معہ شرح ملا علے قاری حنفی با تمام رئیس الاسلام حامی السنۃ ماحی البدعۃ یمین الدولہ وزیر الملک النواب محمد علیخان بہادر صولت جنگ رئیس ٹونک دام اللہ اقبالہ بفرمایش تاجران نامے فقیر احمد و عبد العزیز و ابن احمد جامے ند فقہم اللہ تعالے لیا نا کا ملا ورزقا وسیعا حلالا طیبا آمین یا رب آمین آمین

اشتہار مخفی نماند کہ مسانید ابی حنیفہ بسیار اند اما اصح و اخیر از ہمہ این مسند حصکفی است کہ تا حال بقالب طبع نیامدہ و آنکہ سابق در دہلے طبع شد مسند خوارزمی است فقط و این مسند معہ شرح ملا علی قاری حنفی از اماکن بعیدہ بہم رسانیدہ بعد مقابلہ و صحت طبع کردہ شد لہذا ہمہ اہل علم بدانند